International Islamic University
Islamabad – Pakistan
Faculty of Shariah & Law
Department of Islamic Commercial law

الجامعة الإسلامية العالمية
إسلام اباد – باكستان
كلية الشريعة والقانون
قسم القانون التجاري الإسلامي

بيع الدين وتطبيقاته في التمويل المعاصر

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون (LLMICL)

تحت إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد محمد أبو سعدة

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون

إعداد الطالب

نظام الدين إلهام الدين

رقم التسجيل:

85-FSL/LLMICL/F10

العام الدراسي: 2013م- 2014م

TH-۱۳۸۱۲

MS
297.14
ال ب

قانونِ تجارۃ - اسلامی قانون

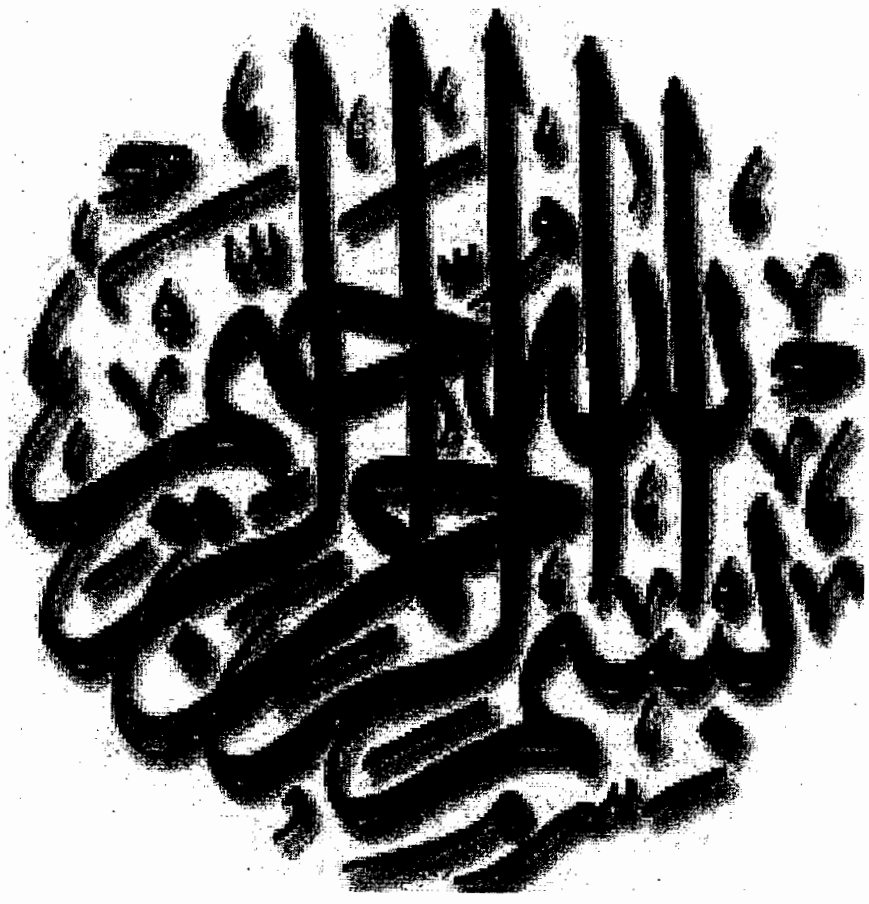

International Islamic University
Islamabad – Pakistan
Faculty of Shariah & Law
Department of Islamic Commercial law

الجامعة الإسلامية العالمية
إسلام أباد – باكستان
كلية الشريعة والقانون
قسم القانون التجاري الإسلامي

لجنة التحكيم

أجريت مناقشة رسالة الماجستير المقدمة من الباحث نظام الدين بن إلهام الدين الأفغاني والموسومة بعنوان "**بيع الدين وتطبيقاته في التمويل المعاصر**" (دراسة فقهية تحليلية) يوم الخميس 2014/02/13م الموافق 1435/04/13هـ. وبعد المناقشة قررت اللجنة منح الباحث درجة الماجستير بتقدير (ممتاز).

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه قام الطالب بتعديل الملاحظات وإجراء التعديلات.

أسماء لجنة المناقشة وتوقيعاتهم:

المشرف على الرسالة	فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد محمد أبوسعدة الأستاذ المساعد في كلية الشريعة والقانون	
المناقش الخارجي	فضيلة الأستاذ الدكتور لطف الله ثاقب الأستاذ المساعد في كلية الإدارة بجامعة رفا العالمية	
المناقش الداخلي	فضيلة الأستاذ الدكتور حافظ محمد أنور الأستاذ المساعد في كلية الشريعة والقانون	

الإهداء

أهدي ثواب هذا الجهد المتواضع:

- إلى والديّ الكريمين، الذين ربياني أحسن تربية، وأعطياني محبة ومودة.
- إلى عمي الفاضل الذي حمل عني متاعب الحياة وسمح لي فرصة الدراسة.
- إلى جميع أساتذتي الفضلاء الذين غرسوا في العلم والأخلاق.
- إلى جميع دعاة الحق وأنصاره في بقاع الأرض.

كلمة الشكر والتقدير

أحمد الله سبحانه وتعالى، وأشكره على نعمه العظيمة بتوفيقه إياي لإتمام هذا البحث، ثم أشكر الجامعة الإسلامية العالمية- بإسلام آباد التي أتاحتي فرصة الدراسات العليا في كلية الشريعة والقانون.

انطلاقاً وتأسيساً من قول النبي عليه الصلاة والسلام: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله" [1] أقدم فائق الشكر والإحترام إلى أستاذي ومشرفي فضيلة الدكتور أحمد محمد أبوسعدة - حفظه الله-، الذي تفضل بالإشراف على بحثي، فقدم لي النصح الصادق وبذل من الجهد ما يصعب وصفه - فجزاه الله خير الجزاء-.

و أشكر أيضاً جميع أساتذتي الذين وجهوني ومهدوا لي الطريق إلى الوصول إلى هذه المرحلة، كما أشكر كل من ساعدني في بحثي هذا، فجزاهم الله جميعاً خير الجزاء يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

الباحث

---

١) رواه الترمذي في سننه ، أبواب البر والصلة، باب ماجاء في الشكر لمن أحسن إليه، وحكم الألباني على أنه صحيح لغيره، جـ٤ صـ٣٣٩ ح ١٩٥٥.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً طيباً كثيرا مباركاً فيه، والصلاة والسلام على عبده ورسوله خاتم الأنبياء والمرسلين، الذي أرسله بشيراً ونذيراً ليحق الحق ويزهق الباطل بما بلغه البشرية جمعاء، فكانت الشريعة الإسلامية الخالدة، التي وجدت لتلائم جميع الأعصار والأمصار، بما حوته من جوانب متعددة في التشريع، منها ما هو موقوف وهو العبادات ، ومنها ما يتجدد وهو المعاملات وغير ذلك من الجوانب المتعددة، قال الله سبحانه وتعالى [مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ]. (١)

قد اهتمت الشريعة الإسلامية الخالدة بالمعاملات كما اهتمت بالعبادات لأنها سبب أساسي في حياة وتقدم الأمة الإسلامية.

فأحل الله البيع وحرم الربا حيث قال في محكم كتابه: [وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا]. (٢) إلا أنه في هذه الآونة الأخيرة قد اتسعت دائرة البيع حيث اشتملت أنواعا من المعاملات التي تدور حولها الشبهاتُ، ومنها بيع الدين، وذلك بعد ما انتشرت الديون في العالم كله -أفراداً وشركات ودول- بدأ الناس يتعاملون بالديون في المعاملات بيعاً وشراءً بصوره المتعددة، -و هي من أخطر الشبهات لأن محلها النقد- حتى صار عملية بيع الدين قوام عمل الأسواق المالية التي تتداول فيها الأموال، مما أدى إلى اتخاذ الناس له كذريعة للربا الذي هي من أشد المحرمات التي أذن الله بالحرب على مرتكبه، قال الله سبحانه وتعالى[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ]، (٣) لذا كان من الضروري أن يُبحث هذا الموضوع من جميع جوانبه وصوره حتى يتبين الصحيح من الباطل، فنأخذ الصحيح ونترك الباطل.

أسباب اختيار الموضوع:

ومما دفعني لإختيار هذا الموضوع هو أن مسئلة بيع الدين من أهم الموضوعات في حياتنا الاقتصادية لأنه قد ازداد تعامل الناس بطرق ووسائل جديدة لهذا النوع من البيع المشوب بالشبهات ، و لم أجد –حسب علمي- بحثاً يعالج هذا الموضوع المهم من جميع جوانبه، بحيث يشمل مفهوم هذا البيع وتطبيقاته في القديم والحديث وأحكامه. فأردت أن أكون ممن يساهم في حل هذه المشكلة مستعيناً بالله سبحانه وتعالى.

---

١) الآية رقم ٣٨ من سورة الأنعام.

٢) الآية رقم ٢٧٥ من سورة البقرة.

٣) الآية رقم ٢٧٨-٢٧٩ من سورة البقرة.

و من الأمور الدافعة أيضاً رغبتي الشخصية للكتابة في بيان حقيقة وحكم بعض المعاملات المعقدة والغريبة، ومنها "بيع الدين"، حتى تكون معاملات المسلمين و أموالهم مطهرة من المحرمات والخبائث التي تفسد عليهم دينهم ودنياهم.

مشكلة البحث:

نظراً لطبيعة الموضوع فإني سأتناول في هذه الدراسة بيان المشاكل الآتية:

- مفهوم بيع الدين، مبيناً صوره المختلفة
- وهل بيع الدين جائز على الإطلاق أم على العكس؟ أم أنه يوجد بعض صور يجوز فيه بيع الدين، ولا يجوز في غيرها؟
- التطبيقات المعاصرة له وبيان التكييف الفقهي له.
- وما هو البديل الشرعي لبيع الدين؟

الدراسات السابقة:

إن الفقهاء القدامى قد تحدثوا عن هذا الموضوع في مختلف أبواب الفقه.

أما الفقهاء المعاصرون فقد تناولوا -حسب تتبعي- هذا الموضوع في كتب وبحوث ومقالات، منها ما يأتي:

١. (بحوث في فقه المعاملات المالية) للدكتور علي محي الدين علي القره داغي، وقد جمع المؤلف في كتابه بحوثاً كثيرة متعلقة بفقه المعاملات المالية، ومنها بحث: (التصرفات في الديون) حيث تحدث فيه عن التصرفات التي تقع على الديون وذكر فيه التصرف ببيعه. فبين فيه بعض صور بيع الدين مثل بيع الدين بالدين، وجعل الدين الحال رأس مال السلم، ولكنه لم يتناول التطبيقات المعاصرة لبيع الدين.
٢. (نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية) للدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، حيث ذكر المؤلف عند بيانه لأثر الغرر في المبيع؛ لأجل عدم القدرة على تسليمه مسئلةَ بيع الدين، فذكر بعد تعريف موجز لبيع الدين صورة بيع الدين بالدين وبيّن أراء المذاهب فيه، وكذلك ذكر رأي القانون الوضعي فيه، إلا أنه لم يذكر بقية الصور لبيع الدين مثل بيع الدين بالنقد وكذلك التطبيقات المعاصرة له.
٣. (مالا يسع التاجر جهله) للدكتور صلاح الصاوي، حيث تحدث عن بيع الكالئ بالكالئ و بعض صوره عند بحثه لبيوع المحرمة.

٤. (فقه الربا دراسة مقارنة وشاملة للتطبيقات المعاصرة) للدكتور عبدالعظيم جلال أبي زيد، حيث تحدث عن أربع صور لبيع الدين وهي بيع الدين إلى المدين أو إلى غيرالمدين بعوض حاضر أو مؤجل، وكذلك تحدث عن موضوع الحوالة بأنها استثناء لمسئلة بيع الدين، إلا أن المؤلف لم يذكر في كتابه الصور الباقية و التطبيقات المعاصرة له.

٥. (المال والإقتصاد) لتريه كمال حماد، و ذكر صور بيع الدين، دون ذكر أى تطبيق معاصر له.

٦. (كتاب المعاملات المالية المعاصرة) للدكتور وهبة الزحيلي، فتحدث المؤلف فيه مسئلة بيع الدين بالنقد للمدين أو غيره، مع ذكر بعض الأ مثلة لبيع الدين بالدين وحسم الكمبيالات، و لم يذكر تطبيقات أخرى له.

٧. (الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية) للدكتور عمر بن عبد العزيز المترك، حيث ذكر المؤلف في الباب الثاني من كتابه مسئلة بيع الدين مع ذكر صورها وحكم كل صورتها، إلا أنه لم يتطرق لأى تطبيق معاصر.

٨. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة للمؤتمر الإسلامي، حيث وجدت فيه بعض البحوث للفقهاء المعاصرين، ولكنها لم تحتو على مسئلة بيع الدين احتواء شاملاً.

المنهج المتبع في البحث:

يتلخص منهجي في البحث في النقاط الآتية:

اتباع منهج وصفي تأصيلي تحليلي.

الرجوع إلى المصادر والمراجع المعتمدة في توفير المعلومات ذات الصلة بهذ الموضوع، والتي يشمل الكتب القديمة، والحديثة، والمجلات، والنشرات والإنترنيت.

إختيار الأسلوب العلمي المعمول به في كتابة البحث، بما يتفق الخطة المتبعة في نظام كتابة البحث العلمي في الجامعة بحيث يشتمل على:

- التقسيم: إلى فصول ومباحث ومطالب وفروع.
- توثيق المعلومات ونسبة الأقوال إلى أصحابها، وذلك بردها إلى مصادرها الأصلية حسب الإمكان.
- وضع علامات الترقيم والتشكيل ما أمكن.
- الاقتصار غالباً على ذكر المذاهب الأربعة فيما أتناوله من مسائل فقهية، ولا أتعداها إلا في النادر.
- بيان معاني الكلمات التي قد تحتاج إلى بيان من مراجعها الأصلية.

- تحقيق المسائل الخلافية، مع ذكر المناقشة الواردة إن وجدت والترجيح بعد المقارنة.
- عزو الآية إلى مكانها من السورة في القرآن الكريم.
- تخريج الأحاديث المذكورة في البحث.

ولما أنقل قولاً لأحد ما نقلا حرفياً، فأضعه بين " " و أجعل له رقماً في آخر الكلام، وأهمش عليه بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة. وإذا عبرت عن الشئ أو عن مفهومه بعبارتي الخاصة فإني أضع رقما على آخر ما ينتهي به المعنى، وأهمش عليه ، مع ذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة.

الخطة:

أما خطة البحث فهي:

١. يشتمل البحث على مقدمة و ثلاثة فصول وخاتمة، بحيث يشتمل كل فصل على مباحث، وكل مبحث على مطالب وكل مطلب على فروع.

والمقدمة: مشتملة على أهمية الموضوع، سبب إختيار الموضوع، مشكلة البحث، الدراسات السابقة، المنهج المتبع في البحث وخطة البحث.

٢. **الفصل التمهيدي: يُتحدث فيه عن المسائل الأولية للبحث، و يشتمل على مبحثين:**

المبحث الأول: تعريف الدين بمعناه اللغوي والاصطلاحي، وأسباب ثبوته، والفرق بين الدين والقرض، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدين.

المطلب الثاني: الفرق بين الدين والقرض.

المطلب الثالث: أسباب الدين.

المبحث الثاني: أقسام الدين باعتبارات مختلفة، وخطورة الدين، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أقسام الدين، وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: أقسام الدين باعتبار الدائن.

الفرع الثاني: اقسام الدين باعتبار قوته وضعفه.

الفرع الثالث: أقسام الدين باعتبار إمكان حصوله وعدمه.

الفرع الرابع: أقسام الدين باعتبار الإستقلال والاشتراك.

الفرع الخامس: أقسام الدين باعتبار قابليته للسقوط وعدمه.

الفرع السادس: أقسام الدين باعتبار وجوب أدائه وعدمه.

الفرع السابع: أقسام الدين باعتبار استقراره وعدمه.

المطلب الثاني: خطورة الدين.

٣. الفصل الثاني: بيع الدين وصوره، ويشتمل على ثلاث مباحث:

المبحث الأول: بيع الدين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بيع الدين.

المطلب الثاني: الباعث على بيع الدين في المعاملات المالية المعاصرة.

المطلب الثالث: أضرار اقتصادية لبيع الدين.

المبحث الثاني: صور بيع الدين لمن عليه الدين، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: : بيع الدين الحال لمن عليه الدين بثمن معجل، وفيه فرعان:

الفرع الأول: المستقر.

الفرع الثاني: غير المستقر.

المطلب الثاني: بيع الدين المؤجل لمن عليه الدين بثمن معجل.

المطلب الثالث بيع الدين المؤجل لمن عليه الدين بثمن مؤجل.

المطلب الرابع: بيع الدين الحال لمن عليه الدين بثمن مؤجل.

المبحث الثالث: صور بيع الدين لغير المدين، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيع الدين الحال لمن عليه الدين بثمن معجل.

المطلب الثاني: بيع الدين المؤجل لمن عليه الدين بثمن معجل.

المطلب الثالث: بيع الدين المؤجل لمن عليه الدين بثمن مؤجل.

المطلب الرابع: بيع الدين الحال لمن عليه الدين بثمن مؤجل.

الفصل الثالث: التطبيقات المعاصرة لبيع الدين في التمويل المعاصر، وحكم كل واحد منه، والبديل الشرعي له، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التوريق، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التوريق، وأطرافه، وصفته في المعاملات المالية، وفيه فروع:

الفرع الأول: مفهوم التوريق.

الفرع الثاني: أطراف التوريق.

الفرع الثالث: صفة التوريق في المعاملات المالية المعاصرة.

المطلب الثاني: أنواع التوريق، ودوافعه، والأساليب القانونية لنقل ملكيته، وفيه فروع:

الفرع الأول: أنواع التوريق.

الفرع الثاني: الأساليب القانونية لنقل ملكيته.

الفرع الثالث: دوافع التوريق.

المطلب الثالث: ربط التوريق بالأزمة المالية العالمية .

المطلب الرابع: علاقة التوريق ببيع الدين، وحكمه، والبديل الشرعي له، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: علاقة التوريق ببيع الدين.

الفرع الثاني: الحكم التكليفي للتوريق.

الفرع الثالث: البديل الشرعي للتوريق.

المبحث الثاني:حسم الأوراق التجارية، وسندات القروض، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم حسم الأوراق التجارية، وشروطها، وأنواعها، وحكمها، والبديل الشرعي له، وفيه فروع:

الفرع الأول: مفهوم حسم الأوراق التجارية.

الفرع الثاني: أنواع الأوراق التجارية.

الفرع الثالث: شروط الأوراق التجارية.

الفرع الرابع: علاقة حسم الأوراق التجارية ببيع الدين، وحكمه، والبديل الشرعي له، وفيه نقاط:

النقطة الأولى: علاقة حسم الأوراق التجارية ببيع الدين.

النقطة الثانية: الحكم التكليفي لحسم الأوراق التجارية.

النقطة الثالثة: البديل الشرعي لحسم الأوراق التجارية.

المطلب الثاني: بيع سندات القرض، وفيه فروع:

الفرع الأول: مفهوم سندات القروض.

الفرع الثاني: أقسام السندات.

الفرع الثالث: علاقة السندات ببيع الدين، وحكمه، والبديل الشرعي له، وفيه نقاط:

النقطة الأولى: علاقة السندات ببيع الدين.

النقطة الثانية: الحكم التكليفي للسندات.

النقطة الثالثة: البديل الشرعي له.

المبحث الثالث: المبادلات (Swaps)، والفوترة (Factoring) وفيه مطبان:

المطلب الأول: الفوترة، وفيه فروع:

الفرع الأول: مفهوم الفوترة.

الفرع الثاني: أنواع الفوترة.

الفرع الثالث: علاقة الفوترة ببيع الدين، وحكمه، والبديل الشرعي له، وفيه نقاط:

النقطة الأولى: علاقة الفوترة ببيع الدين.

النقطة الثانية: الحكم التلكيفي للفوترة.

النقطة الثالثة: البديل الشرعي للفوترة.

المطلب الثاني: المبادلات، وفيه فروع:

الفرع الأول: مفهوم المبادلات.

الفرع الثاني: علاقة المبادلات ببيع الدين، وحكمه، وفيه نقاط:

النقطة الأولى: علاقة المبادلات ببيع الدين.

النقطة الثانية: الحكم التكليفي للمبالات.

الخاتمة: أما الخاتمة فسأذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها خلال كتابتي للبحث.

وصلى الله وسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين

الفصل التمهيدي

وهو مشتمل على مبحثين:

❖ المبحث الأول:

تعريف الدين بمعناه اللغوي والاصطلاحي، وأسباب ثبوته، والفرق بين الدين والقرض

❖ المبحث الثاني:

أقسام الدين باعتبارات مختلفة، وخطورته

المبحث الأول

تعريف الدين ، وأسباب ثبوته، والفرق بين الدين والقرض

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الدين بمعناه اللغوي والإصطلاحي

أولاً: التعريف اللغوي للدين:

الدين جمعه ديون و أدين كأعين وعيون،[1] من باب دان يدين ديناً فهو دائن وذاك مدين و مديون،[2] وله عدة معان، منها:

- القرض الذي يكون له أجل، فإذا لم يكن له أجل فهو قرض،[3] لأن الأجل فيه باطل، يقال: دِنتُ الرَّجُل و أَدَنتُه أى أعطيته الدين إلى أجل. ويقال دَايَنْتُ فلاناً إذا أقرضته وأقرضك، و منه قول الشاعر رؤبة:

داينت أروى والدُّيُونُ تقضى فماطلت بعضاً و أدّت بعضاً[4]

- و يطلق على كل ما ليس بحاضر[5]، كما قال الشاعر:

إذا أوقدوا ناراً و حطباً فذاك الموت نقداً غير دين

---

١) ابن منظور، لسان العرب ، دار المعارف ، جـ٣ صـ١٤٦٨.

٢) لويس معلوف، المنجد في اللغة، الطبعة السادسة والعشرون، دار المشرق – بيروت، صـ٢٣١، مادة دان.

٣) الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق مصطفى حجازي، ، الطبعة الأولى، الكويت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ، جـ٣٥ صـ٤٩ ؛ المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية التابع لإدارة العامة للمعجمات و إحياء التراث، صـ٣٠٧، مادة دان، الطبعة الرابعة:١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، مصر.

٤) ابن منظور، لسان العرب جـ٣ صـ١٤٦٧.

٥) المرجع السابق.

- و أيضا يأتي بمعنى الموت مجازاً، كما جاء في المثل: "رماه الله بدينه"[1] أى بالموت، لأنه دين على كل واحد.[2]

- وقد يأتي بمعنى ثمن البيع أيضاً.[3]

وقال الأصمعي - ناقلاً عن بعض العرب- إنما فُتح الدالُ في كلمة "الدَّين" لأن صاحبه يعلو المدين،[4] فالدائن هو المقرض أى الشخص الذي يعطي الدين؛ فكأنه عالى مديونه، وكذلك يطلق على المقترض أي آخذ الدين، أما المدِين – بكسر الدال- والمدْيون والمدَان فيستعمل للمقترض.[5]

ثانياً: التعريف الإصطلاحي:

عرف الفقهاء - رحمهم الله- الدين على معنين:

- المعنى العام
- المعنى الخاص

المعنى العام:

عرف الفقهاء الدين بمعنى: أنه عبارة عن كل ما يثبت في الذمة، أياً كان سبب ثبوته،[6] سواءً كان سبب ثبوته حقاً للعبد عن طريق العقد، كعقد البيع وعقد الإجارة والحوالة... والمهر، أو عن طريق الإستهلاك كضمان المغصوب، أو عن طريق الإستقراض، أو عن طريق الجناية كالدية. أم كان سبب

---

١) الزبيدي، تاج العروس، جـ٣٥ صـ٥٠؛ أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، جـ٢ صـ٣٢٠، مادة دين؛ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المرجع السابق.

٢) ابن منظور، لسان العرب المرجع السابق.

٣) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط المرجع السابق.

٤) الزبيدي، تاج العروس جـ٣٥ صـ٥٠.

٥) المراجع السابقة

٦) السمرقندي، علاء الدين ، تحفة الفقهاء، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية،١٤٠٥هـ - ١٩٨٤ جـ٣ صـ٢٣٨؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ١٥٨؛ البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، العناية مع شرح فتح القدير، الطبعة الأولى ، المطبعة الأميرية الكبرى – بولاق مصر،١٣١٦ هـ جـ٥ صـ٤٤٤ ؛ الإمام الشاطبي، الموافقات، جـ١ صـ٢٤٧، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، دار ابن عفان؛ ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، دار ابن عفان، جـ١ صـ٢٨٧-٢٨٨.

ثبوته حقاً لله تعالى: مالياً أو غيره لله تعالى كالزكاة، والكفارات، والحج، والصلاة ، والصيام، والنذور وغيرها.[1]

بناء على هذا لا يتعين الدين بالتعيين لأنه يقيم في الذمة، وكل مايقيم في الذمة لا يمكن تعيينه.[2] ويخالفه مصطلح "العين"، لأنه عبارة عن كل ما لايثبت في الذمة، لأن العين هو الشئ المعين المشخص كبيت وحصان وغيرهما.[3]

ويظهر أثر الاختلاف بين العين والدين فيما أنه لوكان المعقود عليه سلعة معينة، وأُتلفت قبل القبض ينفسخ العقد بخلاف ما إذا كان المعقود عليه مما يثبت في الذمة –كما في السلم-، فإنه لو أتلفت قبل القبض لا ينفسخ العقد، بل يجب على البائع أن يعطي للمشتري مثلَ المعقود عليه.[4]

وكذلك تصح الكفالة بالدين، ولا تصح في الأعيان في بعض أنواعها؛ كالأعيان التي تكون أمانة في يد غير واجبة التسليم كالوديعة، و مال المضاربة، والمشاركة، فلا تصح الكفالة بها.[5]

وهذا المعنى – المعنى العام- ورد في السنة النبوية الشريفة، حيث قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في جواب لسؤال إمرأة في الصوم: "أرأيت لو كان على أختك دين، أكنتِ تقضينهُ؟"قالت: بلى، قال: "فحقّ الله أحقّ".[6] وكذلك ورد مثلُ ذلك في الحج، حيث قال عليه الصلاة والسلام في جواب إمرأة سألت عن قضاء الحج الذي نذرت أمُها: "نعم حجي عنها، أرأيتِ لو كان على أمك دَيْنٌ أكنتِ قاضيةً؟

---

١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار المعرفة- بيروت، جـ٤ صـ٦٦؛ علي حيدر، دررالأحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، طبعة خاصة: دار عالم الكتب للنشر- الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، جـ١ صـ١٢٨، مادة ١٥٨؛ جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت،١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، صـ٣٢٩.

٢) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، جـ٥ صـ ١٥٢.

٣) مجلة الأحكام العدلية، مادة: ١٥٩.

٤) القرافي، الفروق، جـ٢ صـ٢٥١.

٥) السمرقندي، تحفة الفقهاء، جـ٣ صـ٢٣٨، ٢٤٢-٢٤٣؛ السيوطي ، جلال الدين، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، صـ٣٢٩؛ ابن قدامة المقدسي ،موفق الدين عبدالله بن أحمد ، الكافي ، الطبعة الأولى، دار هجر، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، جـ٣ صـ٢٩٩-٣٠١.

٦) رواه الترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب ماجاء في الصوم عن الميت، الطبعة الثانية، مصطفى البابى الحلبي –مصر،١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، وذهب الألباني إلى صحة هذا الحديث، جـ٣ صـ٨٦-٨٧ ح ٧١٦؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام من نذر. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، جـ١ صـ٥٥٩ ح ١٧٥٨.

اقضوا الله فالله أحق بالوفاء" [1] فدل هذان الحديثان على أن حقوق الله -إن لم تكن مالية- التي تثبت في ذمة الإنسان تعتبر ديوناً كالديون المالية، لذا يجب القضاء عنه.

المعنى الخاص:

أما المعنى الخاص للدين فيقتصر على الأموال فقط، وقد أشار إلى اعتبارها قوله -عليه الصلاة السلام- عن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه-، قال: كنا جلوسًا عند النبي -صلى الله عليه وسلم-، إذ أُتي بجنازةٍ، فقالوا: صلِّ عليها، فقال: "هل عليه دَين؟"، قالوا: لا، قال: "فهل ترك شيئًا؟"، قالوا: لا، فصلّى عليه، ثم أُتي بجنازةٍ أُخرى، فقالوا: يا رسول الله، صلِّ عليها، قال: "هل عليه دَيْن؟" قيل: نعم، قال: "فهل ترك شيئًا؟"، قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أُتي بالثالثة، فقالوا: صلِّ عليها، قال: «هل ترك شيئًا؟"، قالوا: لا، قال: "فهل عليه دَيْن؟"، قالوا: ثلاثة دنانير، قال: "صلّوا على صاحبكم"، قال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعَليّ دينُه، فصلى عَليه. [2] فالرسول -صلى الله عليه وسلم- قصد بـ"الدين هنا الدين المالي.

و قد اختلف الفقهاء في تحديد هذا المعنى؛ **وسبب إختلافهم** راجع إلى أسباب ثبوت الدين، فمن قال بانحصار ثبوت الدين بالأسباب المعدودة ، أخرج الأموال التي لا تثبت في الذمة بأحد هذه الأسباب من دائرة الدين كالزكاة والنفقة للقريب وغيرها، و من قال بعدم حصرها بهذه الأسباب الثلاثة ، أدخل جميع الأموال الثابتة في الذمة في دائرة الدين. لذا اختلفوا على قولين:

القول الأول: إن الدين عبارة عن كل مال وجب في الذمة بعقد، أو استهلاك أو استقراض، وبه قال الحنفية [3] ، قال كمال الدين ابن الهمام: "إن الدين اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلاً من مالٍ أتلفه، أو

---

١) رواه البخاري في صحيحه،كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، جـ٣ صـ١٨ ح ١٨٥٢.

٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع، جـ٣ صـ٩٤ ح ٢٢٨٩.

٣) النسفي، الإمام نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد، طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، الطبعة الأولى دار النفائس للطباعة والنشر،١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، صـ٢٨٩-٢٩٠؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، ومعه العناية، جـ٥ صـ٤٣١؛ ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر ، تحقيق الدكتور محمد مطيع الحافظ ، الطبعة الرابعة، دارالفكر - دمشق، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م ،صـ٤٢١؛ التهانوي، محمد علي ، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق الدكتور علي دحرج، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان -بيروت، ١٩٩٦م، جـ١ صـ٨١٤، مادة: الدّين .

قرضٍ اقترضه، أو مبيع عقد بيعه، أو منفعة عقدعليها من بضع امرأة – وهو الصداق- أو استئجار عين".[1]

فالأسباب الموجبة لحدوث المال في الذمة عندهم ثلاثة، وهي: أولاً العقد كالبيع ،والإجارة ،والنكاح وغير ذلك.

ثانياً الاستهلاك، وهو استهلاك مال الغير بالتعدي كالغصب.

ثالثاً الاستقراض.[2]

ومن ثم يدخل فيه (أي في الدين) الخراج ويخرج منه الزكاة، لأن الخراج بدل عن منافع الحفظ، أما الزكاة فهو تمليك مال من غير أن يكون له بدل.[3]

والمراد بالمال في هذا التعريف هو مال حكمي، كما ذكر ابن نجيم في تعريفه للدين حيث قال: "قال الحاوي في القدسي بأنه: عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما"[4]. يعني أن الدين ليس مال في الحقيقة بل له حكم المال، وهذا باعتبار ما سيكون في المآل.

المناقشة:

وقد نوقش هذا التعريف بأنه ليس بجامع، لأنه لايشمل الزكاة والنفقة الواجبة للقريب، مع أن كلاً منهما مال ثابت في الذمة، في حين يشمل نفقة الزوجة، وبين هذه الثلاثة شبه كبير، وذلك لكون هذه الثلاثة واجبة بدون أى بدل وعوض.[5]

---

١) ابن الهمام، شرح فتح القدير جـ٥ صـ٤٣١.

٢) عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية ، الطبعة الثانية، دار العاصمة، ١٤١٦هـ، صـ٢٨٧.

٣) الحموي، السيد أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت،١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، جـ٤ صـ٥.

٤) ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر ، تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ، الطبعة الأولى، دارالفكر، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، صـ٤٢١.

٥) عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية، صـ٢٨٦.

الرد:

ويمكن أن ترد هذه المناقشة بأن الفقهاء قد صرّحوا بأن إطلاق لفظ الدين على الواجب في الزكاة ونفقة القريب من باب المجاز، والتعاريف إنما تكون لبيان المعاني الحقيقية للألفاظ، لا لمعانيها المجازية.[1]

وأيضاً لو كان الزكاة ديناً حقيقة لما سقط بالموت،[2] لأن الدين الحقيقي لايسقط بالموت، ويستحق الدئن استيفاءه بعد موت المدين من تركته.[3]

أما نفقة الزوجة فهي تخالف نفقة الأقارب - الواجبة على الصلة- لأنها ليست صلة بل فيها شبه بالعوض - وليست عوضاً في الحقيقة لأنها لم تجب بعقد المعاوضة-، قال علاء الدين البخاري: "أما نفقة الزوجات فلها شبه بالأعواض..." ،[4] لأنها وجبت جزءاً للاحتباس الواجب عند الزوج فأشبهت النفقة عوضاً للاحتباس، لذا صار واجبة ديناً في ذمة الزوج.[5]

القول الثاني: إن الدين عبارة عن كل مال ثبت في الذمة بسبب يقتضي ثبوته، وبه قال الجمهور وهم: المالكية،[6] والشافعية،[7] والحنابلة.[8] قال صاحب عذب الفائض شرح عمدة الفارض: "ويتعلق حق

---

١) عيسوي أحمد عيسوي، المداينات، عنى به الدكتور رفيق يونس المصري ، طبعه مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز- المملكة العربية السعودية، صـــ٣.

٢) الحموي، غمز عيون البصائر ، جـــ٤ صـــ٥.

٣) الزيلعي، العلامة فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية –مصر، ١٣١٥هـــ، جـــ٦ صـــ٢٣٠.

٤) البخاري ، الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـــ١٩٩٧م، جـــ٤ صـــ٣٣٩.

٥) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، جـــ٤ صـــ٣٣٩؛ عيسوي، المداينات صـــ٤.

٦) الدردير، العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك وبهامشه حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، دارالمعارف – القاهرة، جـــ١ صـــ٦٤٧؛ محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، مكتبة النجاح- طرابلس ليبيا ، جـــ١ صـــ٣٦٢-٣٦٣.

٧ نجيب المطيعي، المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد- جدة، جـــ١٣ صـــ١٠٧؛ الرملي ، شمس الدين، نهاية المحتاج شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية- بيروت،١٤١٤هـــ- ١٩٩٣م، جـــ ٣ صـــ ١٣٢؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، صـــ٣٢٩.

٨) ابن تيمية الحراني، أبو البركات الامام عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية ، دار الكتب العربي- بيروت، جـــ١ صـــ٢١٩ وما بعده؛ الفرضي، الشيخ إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم، العذب الفائض شرح عمدة الفارض، ضـــ١ جـــ١٥.

الغرماء بالتركة كلها وإن لم يستغرقها الدين كتعلق إرش الجناية برقبة الجاني سواءً كان الدين لله تعالى كالزكاة والكفارات والحج الواجب، أو كان لآدمي كالقرض والثمن والأجرة وغيرذلك".[1]

وقال الرملي في نهاية المحتاج عند بيانه لأحكام الزكاة:"ولا يمنع الدين وجوبها حالاً كان أو مؤجلاً، من جنس المال أم لا، لله تعالى كزكاة أو كفارة، ونذر أو غيره".[2]

فهذا التعريف شامل لجميع الأموال التي تثبت في الذمة أياً كان سبب ثبوته - دون حصرها على الثلاثة كما عند الحنفية-، سواء أكان سبب ثبوته العقود كالبيع، والقرض، والاجارة، والكفالة، والحوالة، والزواج والخلع وغيرذلك، أم كان سبب ثبوته النصوص الموجبة للمال في ذمة الإنسان كالزكاة وثبوت النفقات على مختلف أنواعها، أم كان سبب ثبوته الأفعال كالغصب واستهلاك أموال الغير بالتعدي.[3]

وتخرج بكلمة "المال" سائر الديون غير المالية من صلاة فائتة وإحضار خصم إلى مجلس الحكم ونحو ذلك.[4]

والذي يترتب على هذا الخلاف هو أن الزكاة تسقط بالموت عند الحنفية ، لأنه حق مالي لله تعالى وليس بدين عندهم في الحقيقة[5] -كما ذكرنا-، وجميع الحقوق المالية الواجبة لله تعالى تسقط بالموت، ولا يصير ديناً في التركة، فالزكاة واحد منها لذا تسقط بالموت.[6]

وأما عند الجمهور فإن الزكاة لا تسقط بالموت، لكونها ديناً صحيحاً ثابتاً في الذمة، فلا تسقط إلا بالأداء،[7] قال البهوتي: " (ومن مات وعليه زكاة أخذت من تركته) نصاً، ولو لم يوص بها كالعشر؛

---

١) الفرضي، العذب الفائض شرح عمدة الفارض، جـ١ صـ١٥.

٢) الرملي، نهاية المحتاج ، صـ٣ جـ١٣٢.

٣) أبوالفتح، أحمد، كتاب المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية، الطبعة الأولى، البوسفور- مصر،١٣٣٢هـ-١٩١٣م، جـ١ صـ١١٥.

٤) نزيه حماد، دراسات في أصول المداينات، صـ١٥. نقلاً عن بحث: بيع الدين بالدين -حقيقته وأنواعه- لفضل ربي ممتاز زاده: http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=٢٩٧٢#_ftn٢٦

٥) الحموي، غمز عيون البصائر، جـ٤ صـ٥.

٦) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، جـ٤ صـ٤٣١؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، جـ٦ صـ٢٣٠.

٧) السيوطي، الأشباه والنظائر، صـ٣٢٢؛ ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبي محمد عبد الله، المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق عبد الله بن عبدالمحسن التركي وعبد الفتاح محمد حلو، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب- الرياض،١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، جـ ٤ صـ٤١٤٥؛ البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادت دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، جـ٢ صـ ١٩٢.

ولحديث: "فدين الله أحق بالقضاء"،[1] و لأنها حق واجب تصح الوصية به، أشبه دين الآدمي".[2]

وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه عبارة عن: كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة.[3]

الترجيح:

و بعد، فإني أرى - والله أعلم- أن تعريف الحنفية هو الراجح وذلك من وجهين:

الوجه الأول: إن اطلاق لفظ الدين على الزكاة ونفقة القريب من باب المجاز والمسامحة، و التعريف يكون لبيان المعاني الحقيقية للشيء لا المجازية، كما قال العيسوي أيضاً.[4]

الوجه الثاني: ولأن عملية بيع الدين في الأسواق المالية المعاصرة تجعلها قاصرة على كل مال يثبت في ذمة شخص ما في معاوضة أو استقراض، وهذا هو المقصود في بحثنا.

ولكن لا بد من تحقيق الأوصاف التالية في التعريف المختار:

١. **الثبوت في الذمة:** وقد اتفق الفقهاء على أنه الدين يثبت في ذمة المدين، فالمال الذي لا يثبت في الذمة لا يطلق عليه إسم الدين، بل هو عين في لغة الفقهاء.[5]

٢. **المالية:** لا بد أن يكون الدين مالاً لأن الدين يقضى بالمال لا من غيره، فإذا كان الواجب في الذمة غير المال لا يعتبر من الدين بمعناه الخاص.[6] و المال في التعريف الراجح عبارة عن كل ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعاً عادياً.[7]

٣. **العوضية:** لا بد و أن يكون الدين عوضاً عن شئ آخر، فإذا لم يكن عوضاً عن شئ آخر لا يعتبر ديناً، كالزكاة.[8]

---

١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، جـ٢ صـ٨٠٤ ح١١٤٨.

٢) البهوتي، شرح منتهى الإرادت، المرجع السابق.

٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، للإمام تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، جـ٤ صـ٤٤٢٤ ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية- بيروت جـ١ صـ٣٢٧.

٤) عيسوي أحمد عيسوي، المداينات، صـ٩.

٥) علي حيدر، دررالأحكام شرح المجلة الأحكام العدلية، جـ١ صـ١٢٨، مادة ١٥٨.

٦) الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، جـ٧ صـ٢٢٦.

٧) الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي –القاهرة، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م، صـ٢٨، .

٨) الحموي، غمز عيون البصائر، جـ٤ صـ٥.

المطلب الثاني

اسباب ثبوت الدين

الأصل أن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان بريء الذمة والجسد من حقوقه وحقوق الآخرين وقد وضح هذا الأمر قاعدة فقهية وهي: أن "الأصل براءة الذمة"،[1] فلا يثبت له ولا عليه أي حق إلا بسبب يتحقق به وجوبها.[2]

ومن هذا المنطلق لا بد لثبوت الدين في ذمة أى شخص؛ من أسباب تقتضي ثبوته فيها. ومن أسباب ثبوت الدين ما يلي:

١. **الالتزام بالمال:** يثبت الدين في ذمة الشخص بالتزامه للطرف الثاني بالمال، وهذا الإلتزام على نوعين:

أ. الالتزام من الطرفين، حيث يلتزم فيه كلا الطرفان بشئ لطرف آخر عوضاً عن التزامه له بشئ، كما في عقود المعاوضات مثل البيع، والإجارة، والقرض، وغير ذلك من العقود.[3] فلما التزم البائع بتسليم المبيع للمشتري، صار المشتري -بعد قبضه للمبيع- ملتزماً بدفع الثمن للبائع، لأن الثمن ثبت ديناً في ذمته. ويثبت الأجرة ديناً في ذمة المستأجر بعد قبضه للعين المستأجرة و إمساكها حتى مضت المدّة، لأن المؤجر لما التزم بدفع العين المستأجرة للمستأجر التزم المستأجر بدفع الأجرة.[4] وكذلك في القرض فيثبت في ذمة المستقرض ديناً للمقرض مثل ما استقرضه منه، عوضاً عنه.[5]

ب. الالتزام من طرف واحد، حيث يلتزم فيه طرف واحد بشئ للطرف الآخر دون التزامه له بشئ، كما في العقود التي تنعقد بالإرادة المنفردة، مثل النذر بالمال، لأن النذر يصير لازماً

---

١) مجلة الأحكام العدلية، مادة ٨؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، صـ٥٣.

٢) عزالدين عبد العزيز بن سلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، جـ٢ صـ٥١؛ علي حيدر، درر الأحكام شرح المجلة الأحكام العدلية، جـ١ صـ٢٥؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، صـ٥٣.

٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، جـ٧ صـ٢٠١.

٤) السيوطي، الأشباه والنظائر، صـ٣٢٠، ٣٢٥.

٥) الكاساني، بدائع الصنائع، جـ٧ صـ٣٩٦؛ الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية ، ضبطه عبد اللطيف حسن عبدالرحمن، الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، جـ٤ صـ٤. محمد قدري باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الناس، الطبعة الثانية، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٠٨هـ صـ ١١٣، مادة: ٦٨٧.

أداءه على المنذر عند استكمال شروطه،[1] لقوله عليه السلام: "من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى".[2]

ولأن النذر التزام والوفاء بالالتزام من محاسن الأخلاق بين العباد، ولأنه وعد مع الله فلا بدّ من صدق الوعد.[3] لذا ثبت المال المنذور ديناً في ذمة الناذر ويجب عليه أداءه وإن كان الناذر عبداً، قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير عند بيانه لحكم نذر العبد: "و إن أضرّ به (السيد) فله منعه من تعجيله ويبقى في ذمته، وإن نذر مالاً كان للسيد منعه من الوفاء به في حال الرق فإن عُتِق وجب عليه الوفاء بما نذر".[4]

٢. **الضرورة:** فمن أحلّ له تلف مال الغير حالة الضرورة المشروعة، (بناء على قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"،[5] كمن جاع جوعاً شديداً حيث اقترب من شدة هذا الجوع إلى الموت، و لم يجد من ماله شيئاً ليسد به رمقه، فأخذ من مال شخص آخر بدون إذن مالكه لينجي نفسه من الموت، يثبت عليه (المتلف) ما أتلفه ديناً في ذمته، لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير)،[6] فلا تبرئُ هذه المشروعية عن عدم ضمانه وذلك لعدم منافاة إباحة الإضطرار للضمان.[7]

٣. **الفعل الغير المشروع:** وأيضاً من أسباب ثبوت الدين الفعلُ الغير المشروع، فإذا قام شخص بأفعال غير مشروعة، المقتضية لوجوب الضمان عنها، ثبت ديناً في ذمة الفاعل ردُ العوض عما أتلفه.[8]

والفعل الغير المشروع المقتضي لثبوت الدين في ذمة الفاعل نوعان:

---

١) السغدي، قاضي القضاة أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد، النتف في الفتاوى ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٧م، صـ١٢٦؛ السرخسي، المبسوط، جـ٤ صـ١٣٤؛ القرافي، الفروق ، وبحاشيته إدرار الشروق على أنواء الفروق، تحقيق عمر حسن القيام ، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، جـ٣ صـ١٥٣؛ ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي-، جـ٢ صـ١٦١.

٢) الكاساني، بدائع الصنائع، جـ٣ صـ٧؛ المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، جـ٤ صـ١٦.

٣) القرافي، الفروق، جـ٣ صـ١٥٥.

٤) ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، جـ٢ صـ١٦١.

٥) مجلة الأحكام العدلية، مادة: ٢١.

٦) المرجع السابق مادة ٣٣.

٧) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، تحقيق عادل أحمد علي محمد معوض، الطبعة الخاصة، دار عالم الكتب –الرياض، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، جـ٩ صـ٤٨٨.

٨) الزيلعي، تبيين الحقائق، جـ٥ صـ٢٢٢؛ الشيرازي، المهذب، جـ٢ صـ١٩٦.

أ. الفعل الغير المشروع ضد النفس ، وهذا كمثل الدية وإرش الجناية. فمن قتل شخصاً بغير حق ، أو أتلف أحد أعضائه، ثبت في ذمة الجاني الدية في الحالة الأولى وإرش الجناية في الحالة الثانية ديناً في ذمته.[1]

ب. الفعل الغير المشروع ضد المال، وذلك بإستهلاك مال الغير بدون أي مسوغ شرعي.

- كمن أتلف مال الغير بدون إذن مالكه، ثبت ديناً في ذمة المتلف مثل ما أتلفه إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً،[2] قال السرخسي: "إنَّ بَدَلَ الْمُسْتَهلَك دَيْنٌ على الذمة في الحقيقة فاشتراط الأجل فيه يلزم كسائر الديون".[3]
- أو كالمستعير إذا أتلف العين المستعارة، فيجب عليه الضمان لقوله عليه السلام: "بل عارية مضمونة"،[4] ولأنه مال يجب رده لمالكه فلو تلف يضمن.[5]
- أو كالتعدي على ما في يد الأمانة مثل تعدي المودَع/ الأمين على الوديعة كأن يستعمل المستودع الوديعة وينتفع بها بدون إذن المودع، وهلكت الوديعة عند استعمالها، فيضمن الأمين أوالمستودع للمودع.[6]

٤. الشرع: وكذلك من أسباب ثبوت الدين هو تحقق ما جعله الشرع مناطاً لثبوت الدين كحولان الحول والنصاب في الزكاة[7] ، أوكاحتباس الرجل في نفقة الزوجة.[8] فإذا تحققت هذان السببان ثبتت الزكاة والنفقة ديناً في ذمة الغني والزوج.

---

١) أبوغانم البغدادي، مجمع الضمانات، جـ١ صـ٣٨١، ٣٨٤-٣٨٥.

٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، جـ٧ صـ١٤٣ ومابعده؛ أبوغانم البغدادي، مجمع الضمانات، جـ١ صـ٢٨٨؛ القرطبي، ابن عبد البر النمري، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م، صـ٤٢٨.

٣) السرخسي، المبسوط جـ١٤ صـ٣٤.

٤) رواه أحمد في مسنده، مسند صفوان بن أمية الجمحي، تحقيق شعيب الأرنوط، عادل مرشد وآخرون، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، قال المحقق أن هذا الحديث صحيح، جـ٢٤ صـ١٢ ح ١٥٣٠٢؛ البيهقي في سننه الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطاء، كتاب العارية. باب العارية مضمونة. دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، جـ٦ صـ١٤٧ ح ١١٤٧٧؛

٥) الشربيني، مغني المحتاج، جـ٢ صـ٣٤٤.

٦) محمد قدري باشا، مرشد الحيران، صـ١١٦، مادة:٧١١؛ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، صـ٤٠٤.

٧) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، جـ٢ صـ١٦١؛ الملا خسرو، الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، جـ١ صـ١٧٢؛ ابن قدامة، المغني، جـ٤ صـ١٤٣.

٨) علاء الدين البخاري،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، جـ٤ صـ٣٣٩؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، جـ٣ صـ٥١.

٥. **الظن البيّن خطؤه:** ومن أسباب ثبوته أيضاً أنه من أدى ديناً لشخص يظنه مستحقاً، ثم تبين له أنه ليس كذلك، فللمؤدِي أن يرجع على المؤدَى له بما أخذ منه بغير حق،[١] لأنه لايجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي؛[٢] لذا ثبت المال المدفوع ديناً في ذمة المؤدى له ويجب عليه أداء دينه، كما في الكفالة عندما يوفي الكفيل بدين قد وفى به الأصيل قبل ذلك، أو حدث عكس ذلك،[٣] فيجب في ذمة المدفوع إليه أن يرد ما أخذه: "لأنه لا عبرة للظن البين خطؤه".[٤]

٦. **أداء الحق المالي عن الشخص الآخر:** وأيضا يثبت الدين في ذمة الشخص، إذا أدى شخص عن شخص آخر أيَّ حق مالي واجب عليه، في صور تالية:

أ. من أدى حقاً مالياً واجباً على شخص بأمره، ونوى الرجوع على المؤدى عنه كأن يقول له: "أدّ عني هذا الدين"، فأداه المأمورُ، فللمأمور (المؤدي) أن يرجع على الآمر، لأنه ثبت ديناً في ذمته(المؤدى عنه)، باتفاق الفقهاء.[٥] ومن ثم من أدى ديناً أو أيَّ حق مالي آخر بنية التبرع، عن شخص آخر بدون إذنه، لا يثبت في ذمة المؤدَى عنه أيُّ شيء بإتفاق الفقهاء؛[٦] لأنه (المؤدي) متطوع.

ب. ومن أدى ديناً أو أي حق مالي آخر عن شخص بدون إذنه، ونوى الرجوع على المؤدى عنه فيما أداه، يستحق المؤدِي الرجوع على المؤدَّي عنه عند المالكية[٧] والحنابلة في أصح

---

١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، جـ٥ صـ ٤٠٨.

٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، جـ٥ صـ ٤٠٨؛ مجلة الأحكام العدلية مادة: ٩٧؛ محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، وحاشية ابن قندس، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، مكتبة الرسالة دار المؤيد، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، جـ٦ صـ٣٣٤.

٣) علي حيدر، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، جـ١ صـ٧٢.

٤) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، صـ١٨٨؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، صـ١٥٧.

٥) السغدي، النتف في الفتاوى، صـ٤٦٥؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، جـ٥ صـ ٤٠٧-٤٠٨؛ الفتاوى الهندية، جـ٣ صـ٢٥٩؛ المطيعي، المجموع شرح المهذب، جـ١٣ صـ١٤٦؛ الغزالي ، العلامة أبو حامد محمد بن محمد، الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، شركة دار أرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، جـ١ صـ٣٥٥؛ ابن قدامة، المغني، جـ٧ صـ٨٩.

٦) ابن الهمام، شرح فتح القدير،جـ٥ صـ ٤٠٨-٤٠٩؛ المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، جـ١٣ صـ١٤٦؛ ابن قدامة، المغني، جـ٧ صـ٨٩؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادت، جـ٣ صـ٣٨٤؛ ابن رجب، تقرير القواعد وتحرير الفوائد،جـ٢ صـ٧٤.

٧) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، صـ ٣٩٩؛ ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، جـ٣ صـ٣٣١.

الروايتين،[1] قال البهوتي في شرحه:" و(إن قضاه) أي الدّين (ضامن أو أحال) ضامن رب دين....(وإن نواه) أي الرجوع ضامن (رجع على مضمون عنه) سواء كان الضمان أوالقضاء أو الحوالة بإذن مضمون عنه أو لا".[2]

أما الحنفية،[3] والشافعية،[4] فذهبوا إلى أنه لا يستحق الرجوع على المؤدىً عنه، قال الغزالي في الوجيز: " ومن أدى دين غيره بغير إذنه لم يرجع".[5]

أما إذا كان الدين المؤدَى بغير إذن المؤدى عنه دينُ الله مثل الزكاة، والكفارة وغيرها، فلا رجوع للمؤدِّي لأن دين الله متوقف إلى نية المدين، ولا يوجد هنا نيته.[6]

المطلب الثالث

الفرق بين الدين والقرض

قد يظن البعض أن الدين والقرض يأتي بمعنى واحد، حيث يأتي كل واحد منهما على معنى الآخر، كما ذكر الإمام القرافي، ولكن الأمر ليس كذلك، لأنه في الحقيقة توجد بين هذين المصطلحين فروق جوهرية يفرق كلَ واحد منهما عن الآخر، من أهمها ما يلي:

١. إن الدين عام والقرض خاص، والعلاقة بينهما عموم وخصوص مطلق،[7] لأن الدين عبارة عن كل ما يثبت في الذمة (كما ذكرنا في تعريف الدين)، فيشمل القرض و غيره مثل ثمن المبيع، والأجرة في الذمة وقيمة المتلفات، والنفقة، والدية، والزكاة، والحج وغيرها. أما القرض فهو عبارة عن دفع شخص لآخر عيناً معلومة من الأعيان المثلية التي تُستهلك بالانتفاع بها ليرد

---

١) ابن رجب، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، جـ٢ صـ٧٤؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، جـ٣ صـ٣٨٤.

٢) البهوتي، شرح منتهى الإرادت المرجع السابق.

٣) السغدي، النتف في الفتاوى ، صـ٤٦٥-٤٦٦؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، جـ٥ صـ٤٠٧-٤٠٨.

٤) الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، جـ١ صـ٣٥٥.

٥) الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، المرجع السابق.

٦) ابن رجب، القواعد جـ٢ صـ٧٥.

٧) علي حيدر، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، جـ١ صـ١٢٩، مادة: ١٥٨.

مثلها.[1] لذا فالقرض أحد أسباب الدين لأنه يكون من جنس ما اقترض بخلاف الدين فإنه إما يكون من جنسه أو من غير جنسه.

٢. الدين هو ما يكون له أجل، ويكون وقت سداده متفق عليه، وأما القرض فليس كذلك، حيث لا يكون له أجل -و إن اتفق عليه في العقد أو متأخراً عنه- فوقت سداده مفتوح، فيسلك مسلك العواري، لذا يجوز للمقرض أن يسترده قبل حلول الأجل، وبه قال جمهور الفقهاء،[2] واختاره أهل اللغة[3].

ولكن من أجَّل القرض، فهل يُلزم التأجيل أم لا؟ الجواب، لا يلزم التأجيل.[4] قال ابن نجيم: "كل دين أجله صاحبه فإنه يلزمه تأجيله إلا في سبع؛ الأولى القرض،...".[5]

٣. إن القرض يرجى فيه ثواب من الله تعالى، حيث أنه لا يقابله عوض للحال فكان تبرعاً للحال،[6] لذلك مُنع العبد التاجرُ، والمكاتب، والصبي، والمعتوه من الإقراض؛ لأنهم ليسوا من أهل التبرع[7]. فيدفع المقرض المال للمحتاج (المستقرض) ليقضي به حاجته ويدفعه بدون أي زيادة مشروطة عليه، لأن الزيادة المشروطة حرام بالإجماع[8]. وأما الدين فهو عقد معاوضةٍ

---

١) قدري باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، صـ١١٢، مادة: ٦٨٦.

٢) السرخسي، المبسوط، جـ١٤ صـ٣٣-٣٤؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، جـ٧ صـ ٢٩٦؛ الزيلعي، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي،الطبعة الأولى، مطبعة الكبرى الأميرية – مصر، ١٣١٤هـ، جـ٤ صـ٨٤؛ابن نجيم، الأشباه والنظائر، صـ٣١٦، ٤٢٤؛ مرشد الحيران، صـ١١٣، مادة:٦٩٤؛ القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد، و البرلسي، شهاب الدين أحمد الملقب بعميرة،حاشيتان على شرح جلال الدين محمد أحمد المحلى و على منهاج الطالبين ، الطبعة الثالثة، مكتبة البابي الحلبي- مصر، ١٣٧٥هـ- ١٩٥٦م، جـ٢ صـ٢٥٨؛ ابن قدامة، المغني، جـ٦ صـ٤٣١؛ المرداوي السعدي، الإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٨هـ _١٩٩٧م، جـ٥ صـ١١٦.

٣) أنظر التعريف اللغوي للدين صـ١١.

٤) علي حيدر، درر الأحكام شرح المجلة، جـ١ صـ١٢٧، مادة: ١٥٦.

٥) الأشباه والنظائر، صـ ٣١٦.

٦) السرخسي، المبسوط، جـ١٤ صـ٣٢-٣٣؛ الكاساني، بدائع الصنائع، جـ٧ صـ٣٩٤؛ الشربيني، مغني المحتاج، جـ٢ صـ١٥٤.

٧) المراجع السابقة، والسرخسي، المبسوط، جـ١٤ صـ٤١.

٨) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، صـ٣١٦؛ ابن قدامة، المغني، جـ٦ صـ٤٣٦.

والمعاوضة لابد فيه من العدل، لذا يقع فيه التفاضل بالتأجيل. والغالب أنه لا يكون الدين مؤجلاً إلا إذا كان بفائدة في مقابل الأجل ما لم يؤد إلى ربا الجاهلية، كما في البيع بالتقسيط في أسواق المالية المعاصرة، مثل أن يقول لك البائع "أبيعك هذا الثوب بالنقد بعشرة ونسيئة بعشرين"، فإذا قلت اشتري بنسيئة، جاز عند الجمهور مع كون الزيادة مقابل الأجل إذا لم يكن هناك تردد. خلافا زين العابدين علي بن الحسين، والناصر، و المنصور بالله، والهادوية، وإلامام يحيى فإنهم ذهبوا إلى حرمة بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء.[1]

٤. القرض لا يثبت فيه الخيار، قال ابن قدامة:" ولا يثبت فيه(القرض) خيار ما؛ لأن المقرض دخل على بصيرة أن الحظ لغيره، فأشبه الهبة، والمقترض متى شاء رده فيستغني بذلك عن ثبوت الخيار له".[2] أما الدين الذي يثبت في عقد البيع والإجارة فيثبت فيه الخيارات.

٥. القرض تمليك من المقرض فلا يكون القرض إلا من المقرض ابتداء بخلاف الدين فقد يجب في ذمة الغير بدون إرادة الدائن كالديات وقيم المتلفات ونحوهما.

---

١) السرخسي، المبسوط، جـ١٣ صـ٨؛ ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، جـ٣ صـ٥٠؛ الشربيني، مغني المحتاج، جـ٢ صـ٤٢؛ ابن قدامة، المغني، جـ٦ صـ٣٣٣؛ الشوكاني، نيل الأوطار، جـ١٠ صـ٤٥-٤٦.

٢) ابن قدامة، المغني، جـ٦ صـ٤٣١.

المبحث الثاني

أقسام الدين، وخطورته

وفيه مطلبين:

المطلب الأول

أقسام الدين

ذكر الفقهاء أقساماً عديدة للدين باعتبارات مختلفة، لترتب الأحكام المختلفة بكل اعتبار من هذه الاعتبارات، وسنذكر هنا أهم الاعتبارات في الفروع التالية:

الفرع الأول: باعتبار الدائن:

ينقسم الدين بهذا الاعتبار إلى قسمين: دين الله، ودين العبد

أ. **دين الله:** هو الدين الذي وجب حقاً لله تعالى، وليس بمطالب من جهة العباد كالنذور والكفارات، ولا يُعاقب المدينُ به في الدنيا بالحبس وغيره،[1] أو هو مطالب من جهة العباد لا على كونه حقاً لهم، بل على كونه حقاً لله تعالى كالزكاة، والخراج والعشر إذا صارت ديناً في الذمة، فإنه يأخذه الإمام حقاً لله تعالى[2]، ويجب أداءه بالفور.[3]

ب. **دين العبد:** وهو ما كان مطالب به من جهة العباد حقاً لهم كثمن المبيع، والأجرة، و القرض، وضمان المتلفات، وإرش الجناية وغيرها،[4] ويعاقب به المدين عند المماطلة أو

---

١) الحموي، غمز عيون البصائر، جـ٢ صـ٥٥.

٢) الحموي، غمز عيون البصائر، المرجع السابق؛ ابن عابدين، الرد المختار على الدر المختار، جـ٣ صـ ١٧٦-١٧٧ ؛ الفتاوى الهندية، جـ١ صـ١٩٠؛ القاضي أبي محمد عبدالوهاب علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت،١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، جـ١ صـ٢١٥؛

٣) النووي، روضة الطالبين، جـ٢ صـ ٦٠؛ الزركشي، المنثور في القواعد، جـ١صـ١٠١؛ ابن رجب، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، جـ١ صـ٢٨٨.

٤) الزيلعي، تبيين الحقائق، جـ٦ صـ٢٣٠؛ العيني، البناية شرح الهداية، ، الطبعة الأولى، دار الفكر، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، جـ٣ صـ٣٥٦؛ الملا خسرو، علي حيدر، درر الحكام شرح غرر الأحكام، جـ١ صـ١٧٢.

الجحود به في الدنيا بالحبس وغير ذلك،[1] ولا يجب أداءه بالفور إذا لم يكن مؤجلاً بزمن معين و لم يطالبه المستحق.[2]

ويترتب على هذا التقسيم مايلي:

- إن دين العبد لا يسقط بالموت، وأما دين الله فيسقط به، لذا لا يؤخذ من تركته، وبه قال الحنفية[3] خلافاً للجمهور، وهم المالكية،[4] والشافعية،[5] والحنابلة،[6] لأنهم يقولون بعدم سقوط دين الله من الميت، ومن ثم يأخذ من تركته. و ذهب الشافعية في أظهر الأقوال عندهم أبعد من هذا حيث يقولون بتقديم دين الله – الكفارات والزكاة وغيرها- على دين العبد.[7]
- إن دين الله إذا لم يكن له مطالب من جهة العباد لا يمنع الزكاة بخلاف دين الآدمي فإنه يمنعه باتفاق الحنفية ، أما إذا كان له مطالب من جهة العباد فإنه لا يمنع عند زفر، و أبو يوسف إذا كان دين الزكاة في الذمة(كأن يتلف مال الزكاة فينتقل من العين إلى الدين)،[8] و الحنابلة في وجه.[9]

الفرع الثاني: باعتبار قوّته وضعفه:

ينقسم الدين بهذا الاعتبار إلى قسمين وهما: دين الصحة، و دين المرض.

---

١) الحموي، غمز عيون البصائر، المرجع السابق؛

٢) ابن رجب، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، جـ١ صـ٢٨٧.

٣) الزيلعي، تبيين الحقائق، جـ٦ صـ٢٣٠.

٤) ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي-، جـ٤ صـ٤٥٨.

٥) الرملي، نهاية المحتاج، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، جـ٦ صـ٦.

٦) الفرضي، العذب الفائض شرح عمدة الفارض، جـ١ صـ١٥؛ الدجيلي، الوجيز في الفقه، صـ١٠٤.

٧) الرملي، نهاية المحتاج، جـ٦ صـ٧؛ النووي، روضة الطالبين، جـ٢ صـ٥٦.

٨) الكاساني، بدائع الصنائع، جـ٢ صـ٦-٧؛ الحموي، غمز عيون البصائر، جـ٢ صـ٥٥-٥٦؛ الملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام جـ١صـ١٧٢؛ الفتاوى الهندية، جـ١ صـ١٩٠-١٩١.

٩) ابن قدامة، المغني، جـ٤ صـ٢٦٨.

أ. **دين الصحة:** هو ما استقر في ذمة المدين، في صحته بإقراره أو بالبينة،[1] ويلحق به الدين الذي لزم عليه في مرضه بالبينة، أو بسبب معلوم كبدل مال استهلكه، أو مهرمثل لإمرأة تزوجها، أو أقرض شيئاً وعاينه الشهود.[2]

ب. **دين المرض:** وهو عبارة عن دين لزم في ذمة المدين بإقراره في مرضه،[3] دون أي سبب آخر.[4]

ويترتب على هذا التقسيم ما يلي:

- إنه يصح الإقرار بدين حالة الصحة باتفاق الفقهاء، أما إقرار المريض بدين في مرضه فلا يصح في وجه عند الحنابلة لأنه قد تعلق حق الورثة به فلا يقبل إقراره كالمفلس.[5]
- واتفق الفقهاء على أن التركة إذا كانت تكفي لدين الصحة ودين المرض فيستوفى كلاهما من التركة،[6] أما إذا كانت التركة لا تكفي لكليهما، فذهب الحنفية،[7] والقاضي والخطاب من الحنابلة،[8] إلى تقديم دين الصحة على دين المرض. بينما ذهب الشافعية،[9] والمالكية، والخرقي في ظاهر كلامه والتميمي في اختياره من الحنابلة،[10] إلى أن دين الصحة و دين المرض متساويان ولايقدم أحدهما على الآخر، فيأخذون من التركة بقدر ديونهم.

---

١) الجرجاني، السيد شريف علي بن محمد، شرح السراجية، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مصطفى البابي الحلبي – مصر، ١٣٦٣هـ- ١٩٤٤م، صـ٥؛ الملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، جـ٢ صـ٣٦٧؛ ابن قدامة، المغني، جـ٧ صـ٣٣٢.

٢) الكاساني، بدائع الصنائع، جـ٧ صـ٢٢٥؛ نتائج الأفكار في كشف الرموز و الأسرار (المشهور بتكملة فتح القدير)، المطبوع مع شرح فتح القدير، جـ٧ صـ٢؛ شرح السراجية، صـ٥.

٣) يقصد به مرض الموت.

٤) تكملة فتح القدير، المرجع السابق، شرح السراجية المرجع السابق.

٥) ابن قدامة، الكافي، جـ٦ صـ٢٥٩.

٦) الكافي، المرجع السابق.

٧) الكاساني، بدائع الصنائع، جـ٧ صـ٢٢٥؛ المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، جـ٦ صـ١١٩-١٢١؛ الملا خسرو، الدرر الحكام شرح غرر الأحكام، جـ٢ صـ٣٦٧.

٨) ابن قدامة ، الكافي، جـ٦ صـ٢٥٩-٢٦٠؛ ابن قدامة، المغني، جـ٧ صـ٣٣٢.

٩) المطيعي، المجموع شرح المهذب، جـ٢٣ صـ ٢٣٩؛ الأسيوطي، الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد المنهاج جواهر العقود ومعين القضاه والموقعين والشهود ، الطبعة الثانية المصورة على الأولى بنفقة الأديب الكبير محمد سرور الصبان، جـ١ صـ١٩.

١٠) ابن قدامة، الكافي، جـ٦ صـ٢٥٩؛ ابن قدامة، المغني، جـ٧ صـ٣٣٢.

– إنه لا يصح الإقرار بدين لوارث في مرضه إذا لم يثبت ببينة، أما في الصحة فيصح، وبه قال الجمهور وهم: الحنفية،[1] والمالكية إذا كان هناك تهمة موجهة إليه،[2] والشافعية في قول،[3] والحنابلة،[4] خلافاً للشافعية في قولهم الراجح،[5] والمالكية إذا لم يكن هناك أي تهمة.[6]

الفرع الثالث: باعتبار إمكان حصوله وعدم حصوله:

و ينقسم هذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام، وهي: الدين المرجو، وغير المرجو، والمعدوم.

أ. **الدين المرجو:** هو الدين الذي يرجى أداؤه، حيث يكون على مدين مليء مقِرّ باذل له، أو على جاحد وعليه بينة أو علم به القاضي.[7]

ب. **الدين غير المرجو:** هو الدين الذي يكون على مقِرّ معسر، أو على جاحد، أو مماطل.[8]

ج. **الدين المعدوم:** هو الدين الذي يتعذر تحصيله في المستقبل لكون المدين مفلساً، أو مختفياً، أو ظالم لا تناله الأحكام.[9]

والذي يترتب على هذا التقسيم، هو أن جمهور الفقهاء وهم الحنفية،[10] والمالكية،[11] والشافعية،[12] والحنابلة،[13] قد ذهبوا إلى عدم إخراج زكاة الدين المعدوم و دين غير

---

١) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، جـ٦ صـ١٢٣؛ الملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، جـ٢ صـ٣٦٧.

٢) الإمام مالك، المدونة الكبرى، جـ٥ صـ٢١٣.

٣) النووي، روضة الطالبين، جـ٤ صـ٨.

٤) ابن قدامة، الكافي، جـ٦ صـ٢٦٠؛ البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، جـ٥ صـ٣٩٣.

٥) النووي، روضة الطالبين، المرجع السابق؛ الأسيوطي، جواهر العقود، جـ١ صـ١٩.

٦) الإمام مالك، المدونة الكبرى، المرجع السابق.

٧) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، جـ٢ صـ١٦٨؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ، جـ٣ صـ١٨٤-١٨٥؛ الشربيني، مغني المحتاج، جـ١ صـ٣٠٦؛ ابن قدامة، المغني، جـ٤ صـ٢١٧؛ البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، جـ٢ صـ١٠.

٨) الشربيني، مغني المحتاج، المرجع السابق؛ ابن قدامة، المغني، جـ٤ صـ٢٧٠.

٩) محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر الخليل، جـ١ صـ٣٥٦.

١٠) الملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، جـ١ صـ١٧٣؛ لكاساني، بدائع الصنائع، جـ٢ صـ٩.س

١١) علي بن نصر، المعونة على مذهب أهل المدينة، جـ١ صـ٢١٦؛ محمد عليش، منح الجليل، جـ١ صـ٣٥٦.

١٢) الشربيني، مغني المحتاج، جـ١ صـ٣٠٦.

١٣) ابن قدامة، المغني، جـ٤ صـ٢٦٩؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، جـ٢ صـ١٧٤.

المرجو إلا بعد قبضه للدين، ولكنهم اختلفوا في الدين المرجو، فذهب الحنفية والشافعية إلى وجوب الزكاة في الدين المرجو (لأن الملك موجود، وتثبت الزكاة بالملك إلا أنه لم يخاطب بالأداء في الحال لعجزه)،[1] خلافاً للمالكية والحنابلة.[2]

الفرع الرابع: باعتبار الاستقلال والإشتراك:

ينقسم الدين بهذا الاعتبار إلى قسمين: الدين المستقل والدين المشترك.

أ. **الدين المشترك** : هو كل دين وجب في ذمة الإثنين أو أكثر، على واحد أو أكثر بسبب واحد حقيقة أو حكماً، كالتركة، فإنها شريكة بين الورثة حسب حصصهم، والسبب هو الإرث ، أو كأن يتلف شخص مالاً مشتركاً بين شخصين أو أكثر، فثبت ضمان هذا المال ديناً مشتركاً لأصحاب الأموال في ذمة المتلف حسب حصصهم فيه، وغير ذلك من الأمثلة.[3]

ب. **الدين المستقل:** هو ما وجب لأثنين بسببين مختلفين حقيقة وحكماً، أو حكماً فقط، كأن يقرض شخصان لشخص واحد على الإنفراد –أي كل على حدة- صار كل منهما دائناً على حدة.[4]

بناء على هذا، إذا كان الدين مشتركاً يجوز لكل واحد من الدائنين أن يستوفيه، ويكون للآخر نصيباً -حسب حصته، إذا كان مناصفة فالنصف، أو أثلاثاً فالثلث- فيما استوفاه. أما في الدين المستقل فليس كذلك، لأن لكل واحد أن يستوفي دينه - إذا لم يوكل أحدهما الآخر- بنفسه، وإذا استوفى أحد دينه كاملاً او مبلغاً محدداً منه، فهو له، ولا يشاركه الآخر.[5]

الفرع الخامس: باعتبار قابليته للسقوط وعدمه:

ينقسم الدين بهذا الإعتبار إلى: الدين الصحيح وغير الصحيح.

---

١) الكاساني، بدائع الصنائع، جـ٢ صـ٩؛ الشربيني، مغني المحتاج، المرجع السابق؛ الرملي، نهاية المحتاج، جـ٣ صـ١٣١.

٢) المراجع السابقة.

٣) الفتاوى الهندية، جـ٢ صـ٣٤٧؛ مجلة الأحكام العدلية مادة: ١٠٩١-١٠٩٣؛ درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، جـ٣ صـ٥٧-٦٠؛ الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليلالطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٧م، جـ٧ صـ١٧.

٤) المراجع السابقة؛ الفتاوى الهندية، المرجع السابق صـ٣٤٧-٣٤٨.

٥) المراجع السابقة؛ الإمام مالك، المدونة الكبرى، جـ٥ صـ٢١٠.

أ. **الدين الصحيح:** ويسمى بالدين اللازم، وهو الدين الثابت في الذمة، الذي لا يسقط إلا بالأداء، والإبراء حقيقة أو حكماً،[1] كدين القرض ودين الإستهلاك ودين المهر وغيره.[2]

ب. **الدين الغير الصحيح:** ويقال له الدين غير اللازم أيضاً، وهو مايسقط بالأداء، والإبراء، وكذلك يسقط بسبب آخرَ غيرِهما، كدين الكتابة، فإنه يسقط بأداء العبد، أو بإبراء السيد، أو بسبب ثالث وهو أن يعجز العبد نفسه عن أداءه، فإذا عجز نفسه سقط عنه.[3] ومثل الزكاة، لأنه أيضاً يسقط بأسباب أخرى غير الأداء والإبراء كالموت وهلاك المال.[4]

ويترتب على هذا التقسيم أن الكفالة والحوالة تصح بالدين الصحيح، أما الدين الغير الصحيح فلا تصح به.[5] وكذلك أن الدين الصحيح تجب فيه الزكاة، أما غير الصحيح فلا تجب عند الشافعية.[6]

الفرع السادس: باعتبار وجوب أدائه وعدمه:

ينقسم الدين باعتبار وجوب أدائه وعدمه، إلى الدين الحال والدين المؤجل

---

١) الإبراء الحقيقي، هو كأن يقول للمدين أبرأتك. أما الإبراء الحكمي، هو أن يفعل الدائن فعلاً يلزم منه سقوط الدين، مثل مطاوعة الزوجة ابن زوجها قبل الدخول، فهي إبراء حكمي عن دين المهر لأن تعمدها إليها قبل الدخول مسقط لمهرها، وهذا يعني كأنها أبرأته منه. الحموي، غمز عيون البصائر، جـ٢ صـ٣٠٣؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، جـ٧ صـ٥٨١.

٢) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، جـ١ صـ٨١٤، مادة: الدّين؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، جـ٧ صـ٥٨١ ؛ الجرجاني، العلامة علي بن محمد السيد الشريف ، معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، صـ٩٣؛ الحموي، غمز عيون البصائر، جـ٢ صـ٣٠٣، جـ٤ صـ٦.

٣) المراجع السابقة؛ الحموي، غمز عيون البصائر، جـ٤ صـ٦؛ الشربيني، مغني المحتاج، جـ١ صـ٦٠٣؛ النووي، روضة الطالبين، جـ٣ صـ٤٦٤؛ البهوتي، كشاف القناع على متن الاقناع، جـ٢ صـ٩.

٤) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، جـ٧ صـ٥٨٢.

٥) الحموي، غمز عيون البصائر، المرجع السابق صـ٣٠٢ و جـ٤ صـ٦؛ رد المحتار على الدر المختار، جـ٧ صـ٥٨٠؛ النووي، روضة الطالبين، جـ٣ صـ٤٦٥، ٤٨٢--٤٨٣؛ ابن قدامة، الكافي ، جـ٣ صـ٢٩٩؛ البهوتي، كشاف القناع على متن الاقناع، جـ٣ صـ٨٣-٨٤.

٦) الشربيني، مغني المحتاج، المرجع السابق؛ الرملي، نهاية المحتاج، جـ٣ صـ١٣١.

أ. **الدين الحال:** هو ما يجب أداءه عند طلب الدئن، ويقال له الدين المعجل أيضًا، كثمن المبيع في بيع الحال، ورأس مال السلم، وبدلي الصرف.[1]

ب. **الدين المؤجل:** هو الدين الذي لا يجب أدائه إلا بعد حلول الأجل، لكن لو أدى قبله يصح أداءه ويسقط الدين عن ذمته، ولا يجبر المدين على أدائه قبل حلول الأجل، كمثل الدية التي تحملها بيت المال عن مسلم لا مال له ثم مات، وليس للدائن ان يمنع الوفاء إلا إذا كان هناك ضرر له فيه كخوف الإغارة.[2]

والذي يترتب على هذا التقسيم أن الدين المؤجل لا يمنع وجوب الزكاة على المدين لأنه غير مطالب به، أما الحال فيمنع لأنه عادة مطالب به، وبه قال بعض الحنفية.[3]

الفرع السابع: باعتبار الإستقرار وعدمه:

ينقسم الدين بهذا الاعتبار إلى قسمين وهما: الدين المستقر والدين غير المستقر.

أ. **الدين المستقر:** هو الدين الذي استقر عليه ملك الدائن، ولايحتمل السقوط بتلفه أو تلف مقابله، ولا يفسخ العقد عند تعذر الحصول به أو عند وجود العيب في المبيع، كثمن المبيع بعد القبض، والصداق بعد الدخول والموت، والأجرة بعد استيفاء المنفعة، وإرش الجناية، وبدل الخلع، والجعل بعد العمل.[4]

---

١) الجرجاني، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، صـ٨١٤، مادة الدين؛ الزركشي، المنثور في القواعد، جـ١ صـ١٠٢، جـ٢ صـ١٥٨ ومابعده.

٢) المراجع السابقة.

٣) الكاساني، بدائع الصنائع، جـ٢ صـ٦.

٤) العمراني اليمني، أبو الحسين يحى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى، دار المنهاج- جدة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، جـ٥ صـ٧١؛ الرافعي القزويني، العزيز شرح الوجيز، جـ٤ صـ٤٦٠؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، صـ٣٢٦؛ الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولداً، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، جـ٣ صـ٢٣٠؛ الزركشي، المنثور في القواعد، جـ٣ صـ٢٤٠.

ب. **الدين غيرالمستقر:** هو الدين الذي لم يستقر عليه ملك الدائن، لعدم قبض المدين البدل المقابل له، لذلك فهو عرضة للسقوط كلّاً أو بعضاً، كالعين المبيعة قبل القبض، والأجرة قبل استيفاء المنفعة، والصداق قبل الدخول والموت، والجعل قبل العمل.[1]

ويترتب على هذا التقسيم مايلي:

- تصح الحوالة بالدين المستقر في الذمة، أما الدين غير المستقر فلاتجوز الحوالة به إلا الثمن في مدة الخيار.[2]
- يجب الزكاة في الدين المستقر، أما غير المستقر فلاتجب فيه، لأن الاستقرار شرط لوجوب الزكاة، وبه قال الشافعية.[3]

وكذلك يجوز بيع الدين المستقر للمدين عند الجمهور،وهم الحنفية،[4] والمالكية،[5] والشافعية،[6] والحنابلة[7] بخلاف غير المستقر فإنه لايجوز بيعه للمدين مطلقاً عند الشافعية في قول، والحنابلة في المذهب.[8] أما الحنفية، والشافعية في قول آخر[9] ذهبوا فيه إلى التفصيل؛ حيث فرقوا بين دين السلم والديون الأخرى غير المستقرة، فذهبوا إلى منع الأول وإلى جواز الثاني. -وسنبين ان شاء الله هذه المسئلة بالتفصيل في الفصل الثاني عند بيان حكم بيع الدين لمن عليه الدين-.

---

١) العمراني اليمني، البيان، جـ٥ صـ٧٢؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، صـ٣٢٦؛الزركشي، المنثور في القواعد، جـ٣ صـ٢٤٠؛ البهوتي، كشاف القناع، جـ٣ صـ٣٣؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، جـ٣صـ٢٣١.

٢) القرافي، الذخيرة، جـ٩ صـ٢٤٤؛ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، جـ٦ صـ٤١٩؛ السبكي، الأشباه والنظائر، جـ١ صـ٣٠٨؛ ابن قدامة، الكافي، جـ٣ صـ٢٨٧؛ ابن قدامة، المغني، جـ٧ صـ٥٧-٥٨.

٣) الشيرازي، المهذب، جـ١ صـ٢٩٢؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، صـ٣٣٢.

٤) السرخسي، المبسوط، جـ١٢ صـ٧٠؛ الكاساني، بدائع الصنائع، جـ٥ صـ١٨٢؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ٤٢٥؛ رد المحتار على الدر المختار، جـ٧ صـ٣٧٦.

٥) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، جـ٣ صـ١٧٠

٦) الشيرازي، المهذب، جـ٢ صـ١٣؛ الجويني، نهاية المطلب، جـ٥ صـ١٩٤؛ العمراني اليمني، البيان، جـ٥ صـ٧١-٧٢؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، صـ٣٣٢.

٧) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، جـ٣ صـ٣١٦-٣١٧؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى، جـ٣ صـ٢٣٠-٢٣١؛

٨) الشيرازي، المهذب، جـ٢ صـ١٤؛ البهوتي، كشاف القناع، جـ٣ صـ٣٣ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، جـ٣ صـ٣١٦-٣١٧؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى، جـ٣ صـ٢٣٠-٢٣١؛

٩) الكاساني، بدائع الصنائع، جـ٥ صـ١٨٢؛ الشيرازي، المهذب، جـ٢ صـ١٣.

تنبيه:

وعند الإمام أبي حنيفة تقسيم آخر، حيث يقسِّم الدين المقرّ به إلى ثلاثة أقسام: الدين القوي وهو بدل القرض ومال التجارة، والدين المتوسط وهو الدين الذي وجب بدلاً عن مال ليس للتجارة مثل ثياب البذلة، وعبيد الخدمة ودار السكنى، والدين الضعيف هو كل دين ملكه بغير فعله لا بدلاً عن شيء كالميراث، أو بفعله لا بدلاً عن شيء كالوصية، أو بفعله لابدلاً عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية.

ويترتب على هذا التقسيم أن الزكاة تجب في الدين القوي إذا تم نصاباً، وحال عليه الحول، وقبض أربعين درهماً من الدين، ففيه درهم، وفي المتوسط تجب الزكاة إذا قبض مائتي درهم، ويعتبر الحول لما مضى، أما الضعيف فلا تجب فيه الزكاة إلا بعد قبض النصاب وحولان الحول بعد القبض.[1]

وكذلك أن الشافعية -رحمهم الله- يقسمون الأموال الثابتة في الذمة إلى ثلاثة أقسام: ما ثبت في الذمة لكونه ثمنا كثمن المبيع، والأجرة بعد استيفاء المنفعة. وما ثبت في الذمة مُثمناً أي في محل المبيع كالمسلم فيه. وما ثبت في الذمة ولم يكن ثمناً ولامثمناً كالقرض، أو قيمة المتلفف أو ماثبت عن جهة الضمان.

ويترتب على هذا التقسيم عندهم ما يلي:

- أن الدين الذي ثبت في الذمة مثمنا كالمسلم فيه، فإنه لايجوز بيعه (الاعتياض عنه) كالعين المبيعة، لأنه لايجوز بيع المبيع قبل القبض.
- أما ما ثبت في الذمة لا على كونه ثمناً ولا مثمناً فإنه يجوز بيعه بلاخلاف، ولكن بشروط التي سنذكرها -إن شاء الله-.
- وأما ما ثبت في الذمة لكونه ثمناً فإنه يجوز بيعه في أصح القولين.[2]

المطلب الثاني

خطورة الدين

كشأن جميع الأنشطة البشرية فإن للدين أيضاً جانبين، جانب فيه مصلحة ومنفعة للناس؛ حيث أنه ارفاق بالمحتاجين و وسيلة للتعاون بين أفراد المجتمع فيما بينهم، فيحصل المدين على الدين ويستمتع

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، جـ٣ صـ ٢٣٦-٢٣٩؛ الفتاوى الهندية، جـ١ صـ١٩٣.

(2) الجويني، نهاية المطلب، جـ٥ صـ١٩٣-١٩٦؛ النووي، المجموع، جـ٩ صـ٣٣٠-٣٣٢؛

بالمنفعة العاجلة، والدائن يأمل الربح في المستقبل، وجانب فيه مفسدة وخطورة على مستوى الفرد، والمجتمع والدول، ومن أهم هذه الخطورات ما يلي:

١. إن نفس المدين معلقة بدينه، لقوله عليه الصلاة والسلام: "نفس المؤمن معلّقةٌ بدينه حتى يُقضى عنه"[١] لذلك يمنع المدين بعد موته عن الدخول الجنة، لقوله عليه السلام:" من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث: الكِبر، والغُلول،[٢] والدَّين دخل الجنة"،[٣] فيفهم من هذا الحديث أنه لومات شخص و لم يكن بريئاً من هذه الأشياء الثلاثة لا يدخل الجنة.[٤]

ولا يستثنى من هذه القاعدة العامة أي ميت، حتى الشهيد لقوله عليه السلام: "يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدَّين"،[٥] لأن الدين حق للعبد، والجهاد والشهادة من أعمال البر فلا يغفر بهما إلا حقوق الله سبحانه وتعالى فقط.[٦]

٢. إن الدين سبب إلى نزوع الناس إلى جرائم أخرى كالتعامل بالربا، والكذب ومخالفة الوعد، إلا من رحم الله لأن من شأن المدين أن يقول بأنه: "ليس معي شيئ حتى أسدد" أو "غداً سأقضي" وهو يعلم أنه لن يفعل ذلك، لذلك كان النبي عليه السلام يستعيذ منه في صلاته،[٧] قالت عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول: "اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم"، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم؟ قال:"إن

---

١) رواه الترمذي في سننه، أبواب الجنائز، باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه"، جـ٣ صـ٣٨١ ح١٠٧٢؛ وابن ماجه في سننه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين، جـ٢ صـ٨٠٦ ح٢٤١٣، دار احياء الكتب العربية.

٢) الغلول: هو أن يأخذ أحد الغزاة شيئاً من الغنيمة مختصاً به، ولا يحضره إلى أمير الجيش ليقسمه بين الغزاة. وقال الجزري: الغلول هو الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. المباركفوري، تحفة الأحوذي، جـ٥ صـ١٩٤.

٣) رواه الترمذي في سننه، أبواب السير، باب ماجاء في الغلول، جـ٤ صـ١٣٨-١٣٩ ح١٥٧٣؛ و ابن ماجه، المرجع السابق ح٢٤١٢.

٤) المباركفوري، تحفة الأحوذي، جـ٥ صـ١٩٤.

٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، جـ٣ صـ١٥٠٢ ح ١٨٨٦.

٦) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم للإمام، طبعة أزهر، ١٣٤٩هـ، جـ١٢ صـ٢٩.

٧) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار طيبة، جـ٦ صـ٢٠٥؛ حسن أيوب، فقه المعاملات المالية ، صـ١٦٣ ومابعده.

الرجل إذا غرِم حدّث فكذب، ووعد فأخلف".[1] فالنبي عليه الصلاة والسلام وضح في هذا الحديث أن الرجل بسبب غرامته يلجأ إلى الكذب في الكلام ومخالفة الوعدة، وكلاهما تعتبر من أشد المحظورات لقوله عليه الصلاة والسلام: " إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقا. وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا"[2]

٣. إن الدين يضعف المسئولية الذاتية عند الناس، فالمدين بدل أن يبذل جهده ليكسب ما يحتاجه يلجأ إلى طريقة سهلة؛ وهي الدين، فيتكئ به في سداد حاجاته ولا تبقى له ثقة على نفسه. وأيضاً يزداد معه انفاقه بالنسبه إلى ما إذا كان اعتماده في سداد حاجاته على موارده الذاتية، فيشتري ويصرف ماله في أشياء لم يكن له أن يشتريه أو يصرف عليه من موارده الذاتية. ونتيجةً لذلك يزداد الاستهلاك و يقل الادخار ثم الاستثمار ومن ثم الإنتاج، و هذه كله يؤدي إلى إكثار البطالة و ارتفاع الأسعار في المجتمع.[3]

٤. إن الإنسان بطبيعته يفضل العاجل على الآجل لقوله تعالى: [خُلِقَ الْإِنسَانُ مِنْ عَجَلٍ]،[4] وقال تعالى: [وَكَانَ الْإِنسَانُ عَجُولًا].[5] ففي مسئلة الدين يأخذ المدين عاجلاً لينتفع به في الحال، ويسدد في المستقبل. فيلجأ الناس إلى الإستدانة أكثر بدل السيولة. والدائن لإنقاذ نفسه من المخاطرة يفضل السيولة على الدين ولو كان منتجاً، لذا هو يفضل التمويل والاستثمار في المشاريع ذات الربح السريع، التي يمكن سيولتها، على مشاريع طويل الأجل –ولو كانت ذا أهمية بالغة- ومن ثم انخفض الممولون لهذه المشاريع المهمة، و من ثم تخلل النمو و التطور التقني للإقتصاد، ولجأ الناس إلى الأسواق والبورصات المالية بدل الإنتاج والصناعة.

---

١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من استعاذ من الدين، جـ٣ صـ١١٧ ح٢٣٩٧.

٢) رواه البخاري، في صحيحه، كتاب الأدب، باب باب قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين} [التوبة: ١١٩] وما ينهى عن الكذب.

٣) سامي سويلم، موقف الشريعة الإسلامية من الدين، (بحث مقبول للنشر في مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامية، محرم ١٤١٧هـ- يونيو ١٩٩٦م)،صـ٧-٨.

٤) الآية رقم: ١٢ من سورة الأنبياء.

٥) الآية رقم: ١١، من سورة الإسراء.

٥. كما أشرنا سابقاً، إن الدين التزام في المستقبل، والمستقبل في عصرنا الحاضر مليئ بالمفاجئات لكثرة التقلبات في الأسواق والاقتصاد على مستوى العالم. و من عوامل التقلبات أيضاً الإفلاس والمماطلة، فكلما ازداد مقدار المداينة ازداد و ارتفع معه خطر الإفلاس والمماطلة، فتزعزع الثبات في الاقتصاد -لأن الاقتصاد الحالي قائم على المداينات- ومن ثم الثقة عليه.

٦. إن الدائن لما يدين للآخرين في المعاملات، فإنه قبل كل شئ يفكر في استعادة دينه، لذلك هو يفضل المستدين الأقدر بالسداد على غيره — ومعلوم أن الأغنياء والشركات الكبيرة أقدر في سداد دينها بالنسبة للفقراء والشركات الصغيرة-، فهو يعطي دينه للأغنياء و الشركات الكبيرة ولا يعطي لغيرهم، وبالتالي ستكون النتيجة: ازدياد الغني غنىً والفقير فقراً.[١]

٧. ومن خطورات الدين أن له أضرار صحية ما أثبته الطب الحديث، وقد أشار إليه النبي الكريم في حديث رواه أنس بن مالك، حيث قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "اللهم إني أعوذ بك من الهمِّ والحزن، والعجز والكسل، والجبن والبخل، وضلع الدَّين، وغلبة الرجال"[٢] فالنبي -عليه الصلاة والسلام- استعاذ في هذا الحديث عن ثمانية أشياء لوجود ترابط وثيق بينها، حيث أن كل هذه الأشياء تؤدي إلى القلق النفسي والهموم، وقد اثبت الطب الحديث أن نسبة كبيرة من أسباب الأمراض الخطيرة ترجع إلى القلق النفسي والهموم.[٣]

٨. وكذلك من خطورات الدين، أنه لما تزداد الاستدانة، تزداد الكسولة وعدم الثقة بنفسه؛ فتضعف عنده روح المسئولية. ولكثرة استدانة المدين سيبقى محصوراً في الديون وعاجزاً عن سدادها، فتنقلب المعاملة القائمة على التعاون والإرفاق إلى الجدل والنزاع، قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: "إياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب"،[٤] وقال الإمام السرخسي في تعليقه لهذا الأثر: "ونِعْمَ ما قال؛ فإن الدين سبب العداوة - خصوصا في زماننا - فيؤدي إلى إهلاك النفوس ويكون سببا لهلاك المال خصوصا مداينة المفاليس".[٥]

---

١) سامي سويلم، موقف الشريعة الإسلامية من الدين، صـ٩.

٢) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب الاستعاذة من الجبن، جـ٨ صـ٧٩ حـ٦٣٦٩.

٣) محي الدين القره داغي، بحث " مشكلة الديون وكيف عالجها الإسلام"، صـ١٠.

٤) رواه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في إفلاس الغريم، اعتنى بجمعه، وترتيبه، وتخريجه حسّان عبدالمنان، طبعه بيت الأفكار الدولية- لبنان، ٢٠٠٤م، صـ٤٠٦ ح٢٩٣٨.

٥) السرخسي، المبسوط، جـ٢٠صـ٨٨.

٩. وأيضاً أحد خطرٍ من خطورات الدين أنه -على مستوى الدول والشركات العالمية الكبيرة- من أحد الوسائل التي يستعملها المستعمر في إحتلال دولة ما، أو يستخدمها كوسيلة للتدخل في شئون أي دولة، كما كان له أثر خطير في إسقاط الدولة العثمانية.[١] وكما حصل في ليبيا؛ فإن إيطاليا عام ١٣٢٩هـ أنشأت بنكاً في ليبيا، وكان من نشاطات هذا البنك الإقراض لليبين ولكن بضمان الأرض، بشرط أنه إذا عجز المقترض عن الدفع استولى البنك الأرض المضمونة، وبهذه الوسيلة استطاع هذا البنك أن يستولي على مساحات كبيرة من أراضي الليبية.[٢]

وما يفعله IMF في عصرنا الحاضر مع الدول المدينة يوضح لنا خطورة الدين على مستوى الدول أكثر. فإنه لما يعطي ديناً لدولة ما، يفرض على هذه الدولة المدينة شروطاً قاسية - لا بد من القبول لها إذا كانت تريد هذا الدين-، والتي تمكنه من التدخل في أمور هذه الدولة. وبعض من الشروط التي يضعونها على الدول هي: أن الدولة المدينة ستصرف مقدار...من المبلغ على التعليم، و... على الصحة، وأن على الدولة المدينة خفض قيمة العملة، ... وغير ذلك من الأمور المهمة في حياة الدولة.[٣]

و خير شاهد على هذا هو الدول الأفريقية المدينة لـIMF و البنك العالمي (World Bank)،لأن هذه الدول خلال العقود الأخيرة بسبب استدانتهم من IMF و البنك العالمي و قبول شروطهما كـ(رفع القيود التجارية، وجعل العمال والمعدات رخيصة للشركات التجارية العالمية، وخفض المصروفات في نطاق الصحة و...) وقد أدى قبول هذه الدول لهذه الشروط إلى إنخفاض إيرادهم السنوي، وارتفاع مستوى الفقر، و زيادة الأمراض كالإيدز والأمراض الأخرى

---

١) لأن الديون وصلت في زمن عبد المجيد والد عبد الحميد وعبد العزيز عمه إلى ٢٥٢ مليون ليرة ذهبية عام (١٨٨١م) وكان هذا الرقم وقتها رقماً هائلاً. وكانت انجلترا وفرنسا في مقدمة الدائنين. ولكنها انخفضت بجهود عبد الحميد حتى وصلت إلى النصف تقريباً، إلا أن كل ديون الدولة العثمانية كلها تعادل جملة اقتراضات الخديوي إسماعيل (المسئول على بلاد مصر)، مما أدى بإسماعيل إلى طرح أسهمه الشخصية في قناة السويس إلى البيع، واشترتها بريطانيا، وقد أدى هذا إلى توقع وقوع مصر فريسة للاحتلال البريطاني. مذكرات السلطان عبد الحميد، تقديم وترجمة الدكتور محمد حرب صـ٤٩،٤٧، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ-١٩٩١م، دار القلم- بيروت.

٢) الموسوعة الحركية، إعداد جمع وتحقيق: مؤسسة البحوث والمشاريع الإسلامية، تحت إشراف فتحي يكن،الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، جـ١ صـ٢٣٧.

٣) (٢٧/٠٩/٢٠١٢)http://www.globalexchange.org/resources/wbimf/oppose

المتعلقة بالفقر. وقد أدت تلك الاستدانة سهلة الشروط في نهاية الأمر إلى الإستدانة مرة أخرى، حتى تخرج من الفوضى الإقتصادية والصحية التي هي فيها.[1]

---

(١) http://rainbowwarrior٢٠٠٥.wordpress.com/٢٠٠٨/١١/٠٧/the-world-bank-and-imf-in-africa/ (٢٧/٠٩/٢٠١٢)

الفصل الثاني
بيع الدين مفهومه وصوره

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول:

بيع الدين، تعريفه، والباعث على هذا البيع، و أضراره.

- المبحث الثاني:

صور بيع الدين لمن عليه الدين

- المبحث الثالث:

صور بيع الدين لغير من عليه الدين

المبحث الأول

تعريف بيع الدين، والباعث عليه، وأضراره الإقتصادية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف بيع الدين وصورته

تعريف بيع الدين:

إن مسئلة بيع الدين مع كونها قديمة لأن الفقهاء المتقدمين قد تحدثوا عن صوره المختلفة ولكنني - بعد تتبعي القصير -، لم أجد لهم تعريفاً صريحاً يوضح ويحدد معناه، لذا لجأت إلى كتب ومباحث الفقهاء المعاصرين فوجدت منها ما بذلوا جهودهم فقد عرفوا هذا النوع من البيع، وحددوا معناه، وها هي بعض من تعريفاتهم، -وإن كانت متقاربة في مابينها-:

فعرفه الدكتور محمد بن علي القري بأنه عبارة عن تصرف الدائن بدينه وذلك بتمليكه لغيره مقابل عوض.[1]

و عرف بعضهم: بأن بيع الدين هو مبادلة الأموال المؤجلة في الذمم بغيرها.[2] فهذا التعريف لايشمل الديون الحالة.

و البعض الآخر عرفه: بأنه تمليك الدائن دينه المستقر في ذمة المدين أو غيره بعوض. وهذا لايشمل بيع الدين الغير المستقر

والتعريف المختار هو: أن بيع الدين عبارة عن عقد بين طرفين أو أكثر، يتم بمقتضاه أن يقوم الدائن ببيع دينه المضمون في ذمة المقر به، له أو لشخص أجنبي آخربثمن حال أو مؤجل إلى أجل معلوم مع الأمن من الوقوع في محظور شرعي.[3]

---

١) محمد بن علي القري، بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص، صـــ٧، بحث مقدم للدورة الحادية العشرة للمجمع الفقهي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز – جدة، ٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩هـــ.

٢) (١٠-٠٣-٢٠١٢) http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=٢٩٧٢

٣) يونس الصوالحي و ابن عوالي محمد الشريف، بيع الدين وأثره في الأسواق المالية، صـــ٢٥٢، بحث منشور في مجلة الإسلام في آسيا التابعة للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، العدد الخاص الرابع، ديسمبر ٢٠١١م.

ومن خلال التعريف المختار يمكن استخلاص خصائص بيع الدين على النحو التالي:

- إنه من العقود المعاوضات، فبكونه عقدتخرج منه الأمور التي لا تكون بعقد، ويستلزم وجود أركان وشرائط التي لا بد منها في أي عقد من العقود. ولكونه من المعاوضات تخرج بها عقود التبرعات، كالصدقة، والهبة، والقرض وغير ذلك من العقود.
- لا بد أن يكون المعقود عليه ديناً صحيحاً لازماً في ذمة المدين المقرّ به، فتخرج بهذا القيد العقود التي يكون فيها المعقود عليه أعياناً، أو تكون ديوناً غير لازمة، كدين الكتابة، أو تكون ديوناً محدوداً بها.[1]
- وأطراف هذا العقد تتكون من الدائن، والمدين أو شخص أجنبي آخر.
- أما الثمن فإما يكون حالاً و إما يكون مؤجلاً.

المطلب الثاني

الباعث على بيع الدين في المعاملات المالية

إن أي عمل يقوم به الإنسان تكون له عوامل أوبواعث تدفع للقيام به، وكذلك بيع الدين؛ و لإنتشار هذا النوع من المعاملة في الأسواق المالية الحاضرة أسباب وبواعث، من أهم هذه البواعث ما يلي:

١. القوانين المصرفية:

إن القوانين المصرفية تلزم المصارف أن لا يزيد حجم الديون عندهم عن مقدار معين بالنسبة لرأس مال المصرف،[2] ويكون المصرف ملتزماً به. و من الصعب على البنوك أن تحافظ على هذه النسبة، فعندما تزداد ديونها عن النسبة المعينة التي قرّرها القانون، تلجأ إلى بيع بعض ديونها أياً كان نوعها (الممتاز او الرديء)،[3] حتى يجتنب عن مخالفة قانونية.

---

١) المرجع السابق.

٢) فمثلاً أن البنك المركزي الباكستاني وضع قانوناً للبنوك الباكستانية الأخرى بأن لا يزيد حجم ديونهم من ١٠% بالنسبة لرأس ماله.

٣) الدين الممتاز هو عبارة عن دين موثوق بالضمانات، أما الدين الرديء فهو خلاف ذلك.

٢. المواءمة بين الأصول والخصوم:[١]

عبّر العلماء عن البنك؛ بالوسيط، لأن وظيفته هي: الإقراض والإقتراض، يعني أنه يقترض أو يقبل الودائع من الآخرين مقابل أجل (قصير، متوسط أو طويل) ثم يقرض العملاء لأجل حتى يستثمرها،[٢] لذلك لابد للبنك أن يوازن بين مدد المطلوبات على البنك (القروض و الودائع) و بين القروض التي له على العملاء - يعني يوازن بين الحقوق والواجبات-، لأنه قد يحدث أن تكون الودائع قصيرة الأجل وقروض البنك طويلة الأجل، فيقع المصرف في الورطة، لكونه عاجزاً عن أداء التزاماته تجاه المودعين والمقرضين، فلخروجه عن هذا المأزق يلجأ إلى بيع بعض ديونه التي تكون طويلة الأجل على قصيرة الأجل أو على العكس.[٣]

٣. التوسع في النشاط التجاري:

إن قيام المعاملات المالية المعاصرة على الديون أوقع التجار في الحيرة، لأن أموالهم قد بقيت جامدة، لكونها ديوناً في أيدي الناس و لم تستحق بعد. فبدأوا يبحثون عن الحل لهذه المشكلة، فكان أمامهم حلين: الأول: أن يذهب التاجر إلى البنك ويقترض منه، ولكن هذا الأمر صعب عليهم؛ لأن البنوك يطلبون ضمانات ورهون كبيرة ما يجعل التاجر عاجزاً عنه. الثاني: أن يذهب التاجر إلى سوق الديون أو إلى البنك ويعرض دينه إلى البيع، فيتمكن بهذه الطريقة عن استرداد رأس ماله، ويشتري بضائع جديدة.

٤. التخصص في مجال العمل:

لما اتسعت دائرة التجارة لجأ الناس إلى إيجاد تخصصات مختلفة فيها، فمثلاً خالد صار متخصصاً في تجارة السيارات، و ماجد صار متخصصاً في تجارة الأثاث المنزلية، وكل واحد منهما يعرف ويفهم أحوال و أسرار سوقه. وهكذا كلما اتسعت التجارة أكثر ازدادت التخصصات فيها، فعلى سبيل المثال

---

١) الأصول(Assets) يعني في لغة المحاسبين: الموجودات الاقتصادية التي يمتلكه البنك (سواء كان يمثل نقوداً، أو أسهماً ، أو سيارة أو بيتاً أو غير ذلك من الممتلكات). أما الخصوم(Liabilities) فهي عبارة عن القروض او التزامات البنك سواء كان من التمويل او من المعاملات (كالودائع وغيرذلك).

٢) مصطفى كمال السيد طايل، البنوك الإسلامية – المنهج والتطبيق- ، طبع سنة: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، جـ١ صـ٣٣. Shelagh Heffernan, Modern Banking, published by: John Wiley and Sons, Ltd, ٢٠٠٨, page: ٥.

٣) محمد علي القري، بيع الدين وسندات القرض، صـ٢٠.- http://www.cabotfinancial.com/page/what-is-debt-sale.html

خالد كان متخصصاً في تجارة السيارات، فجاء عبدالله وتخصص في تجارة السيارات اليابانية، وجاء آخر وتخصص في تجارة السيارة اليابانية من نوعية كرولا... وهلم جرا.

ومن أحد هذه التخصصات هو تخصص الإئتمان[1] والديون[2]، وهو عادة من تخصصات البنوك.

وكما أن السوق التجاري المعاصر موجّه للمخاطر من الافلاس والمماطلة والتضخم، فالتجار مع أنهم لا يرغبون في إعطاء الديون إلى أجل طويل، ولكنهم لو أرادوا إنشاء أي معاملة مديونية فإنهم يحتاجون معرفة و دراسة حال المشتري وجودته، وهذا الأمر ليس من تخصصهم، بل هو أحد تخصصات البنوك، أو هو تخصص المؤسسات المتخصصة في الديون. لذلك فإن المؤسسات المالية في الغرب لما ينشئون أي ديناً فهم يذهبون إلى هذه المؤسسات المتخصصة في الديون قبل حلول أجل ديونهم، ويبيعون عليهم ديونهم.[3]

٥. تأخير سداد الدين:

وكذلك من بواعث بيع الدين هو تأخير المدين في سداد دينه، مما يرجع بخسارة كبيرة على البنوك وخاصةً البنوك الإسلامية منها، لذلك يتفق البنوك مع المدين على بيع الدين له بالعين (كالعقار)، فيبيعه له.[4]

المطلب الثالث

اضرار بيع الدين

إن بيع الدين -بصوره المحرمة- يوجد فيه بعض المصالح المؤقتة، إلا أن اضراره تفوق على مصالحه. لأنه اضافة إلى أضراره الأخلاقية توجد له أضرار اقتصادية كثيرة التي تعوق النمو الاقتصادي للمجتمع، وسأذكر هنا بعض أضراره الاقتصادية:

---

١) الإئتمان: عبارة عن عملية مبادلة شيء ذي قيمة أو كمية من النقود في الحاضر مقابل وعد بالدفع في المستقبل.

٢) لأن العلماء عرفوا البنك التجاري، بأنه مؤسسة تتعامل في الديون والإئتمان. انظر: البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، لمصطفى كمال السيد طايل، جـ١ صـ٣٣، طبع سنة: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣) محمد علي القري، بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في القطاع العام والخاص، صـ١٦-١٧.

٤) علي محي الدين القره داغي، بحوث في فقه البنوك الإسلامية، صـ١٩٧.

١. إن معظم صور بيع الدين المحرم يوجد فيها الربا المحرم. وكما لا يخفى علينا جميعاً أن الربا له أضرار اقتصادية كثيرة، من أهمها مايلي:

أ. قلة الإنتاج والتجارة: من أضرار الربا هي أنها تسبب في قلة الإنتاج والتجارة -يعتبرهما الاقتصاديون غاية الاقتصاد-، وذلك لأن الانتاج والتجارة يحتملان الربح والخسارة بخلاف الربا، فإنها تحتمل الربح فقط. والمرابون لايريدون وراء نشاطهم الاقتصادي إلا أرباح مضمونة قدر المستطاع. لذلك يدور نشاطهم الإقتصادي في التعامل في العملات والأثمان بأشكال مختلفة (كإقراض بفائدة، أو بيعها بجنسها مع تفضيل أحد المبيعين، أو بيعها دون قبض وحيازة، أو تشغيلها في بنوك خارجية بالربا...)على وجه يشمل الربا، ومن ثم لايلجأون في نشاطاتهم إلى الصناعة والزراعة و... فراراً من الخسارة المحتملة.[١]

ب. التضخم: وكذلك من أضرار الربا أنها تؤدي إلى التضخم (ارتفاع قيمة السلع والخدمات وانخفاض قيمة النقود)، وذلك من أجل زيادة النقود الوهمية في السوق، فيزيد الطلب للسلعة أو الخدمات أكثر من العرض الكلي لها، ومن ثم يرتفع السعر. والعامل الأساسي في زيادة النقود في السوق هو عملية خلق النقود (Creation of Money)، حيث أن البنك في هذه العملية يقرض الوديعة الواحدة عدة مرات للأفراد الذين لايستلمونها (الوديعة) حقيقة وإنما يستلمونها حكماً (يستلمونها عن طريقة دفاتر الشيكات مع بقاء كل المبلغ أو أكثره في البنك). فمثلاً ألف دولار تصير بهذه العملية سبعة ألاف أو ثمانية ألاف دولار...، ومن ثم يزداد بهذه العملية قيمة هذه الوديعة إلى أضعاف بالنسبة إلى أصلها. بناء على هذا ستكون أموال كثيرة موفورة لشراء سلعة محدودة في الأسواق عن طريق استخدام الشيكات.[٢]

---

١) عبد الله ناصح القصير، الذكرى بخطر الربا -حقيقته، صوره- ضرره-، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف والشئوة الإسلامية- دولة قطر، ١٤١٠هـ، ٧٤.

٢) محمد طاهر منصوري و عبد الحي أبرو، المدخل إلى الفقه المصرفي، الطبعة الأولى، أكاديمية الشريعة بالجامعة الإسلامية العالمية- إسلام آباد، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، صـ٦٤.

ج. غلاء أسعار السلع المنتجة: لأن المنتج لما يقترض بفائدة لتمويل مشروعه الإنتاجي يضيف إلى رأس مال السلعة فائدة القرض أيضاً، فيرتفع بها سعر السلعة. وهذا يعني أن المجتمع (لا المنتج والمستورد) بشكل عام يدفع هذه الفائدة.[1]

د. انخفاض عرض السلع الضرورية: وكذلك من أضرارها أنها تسبب في انخفاض عرض السلع الضرورية للمجتمع، لأن المقرض بفائدة فقط يفكر في فائدته ولايبالي بكيفية استخدام هذا القرض؛ هل استخدمه المقترض في نشاط ذات جدوى ومنفعة حقيقية للناس أم ليس كذلك؟ وإنما هو يحقق فائدته فقط. وبالتالي سيقل عرض السلع الضرورية عامة، وخاصة السلع التي لا يكون فيها عائد مالي كبير.

٢. عدم استقرار الاقتصاد: كذلك من أضرار بيع الدين -المحرم- هو أنه يسبب عدم استقرار الاقتصاد الوطني، لأن الاستقرار عند الاقتصاديين هو سلامة النظام الاقتصادي من الصدمات التي تؤدي إلى تشويش القرارات الاقتصادية إلى حد الذي يعرقل عملية النمو الاقتصادي ويؤثر على مستوى رفاهية الأفراد.[2] والوضع الذي انتشر فيه بيع الدين، وبخاصة بعدما أنشأت لذلك أسواق تتداول فيها وثائق الديون، لا تعتبر عند الإقتصاديين وضع مستقر على مستوى الإقتصاد الوطني. لأن لجوء الدائن لبيع دينه وحصول النقد مقابله من أجل قلقه لعجز المدين عن سداد دينه في المستقبل، يؤدي إلى انتشار شعور عام بالقلق وعدم الثقة، ومن ثم تزداد عمليات بيع الدين.

لذلك لما تتدهور أسعار وثائق الديون تترتب على ذلك نتائج سلبية فيما يتعلق بقدرة المؤسسات على اجتذاب الأموال وعلى استقرار العملة المحلية. والشاهد على ذلك هو ماحصل في المكسيك عام ١٩٩٥م، حيث أن السبب الأساسي في انهيار اقتصادها كان بيع الدين؛ وذلك أنه بعدما ارتفع سعر الفائدة في الولايات المتحدة لجأ الدائنون إلى بيع ديونهم ونقل أموالهم للدول التي ارتفعت فيها سعر الفائدة. ومن ثم حصل لها الانهيار.[3]

٣. إن بيع الدين -المحرم- يؤدي إلى إنشاء إقتصاد وهمي؛ حيث أن وثيقة الدين في السوق المالي المعاصر يتداول بذاتها ولاتمثل الأصول العينية، وبهذا ينشأ السوق المالي الوهمي الذي يؤدي إلى حدوث أزمات مالية كبيرة. والأزمة المالية التي حدثت في عام ٢٠٠٨م شاهد على ذلك، لأن

---

١) http://www.ibtesama.com/vb/showthread-t_١٣٢٤١.html.

٢) القري، بيع الدين وسندات القرض، صـ٣١-٣٢.

٣) القري، بيع الدين وسندات القرض، صـ٣١-٣٢.

السبب الأساسي في حدوثها كان التوريق؛[1] حيث أن الأصول بعد توريقها في السوق الأولي ثم تداولها في السوق الثانوي، جعل وثيقة الدين يتداول بمعزل عن الأصول، وهكذا كان الأمر حتى أدت إلى حدوث هذه الأزمة.

(1) التوريق عبارة عن: عن عملية التي تتم فيها المستحقات المالية المؤجلة والمتجانسة، غير قابلة للتداول، إلى أوراق أو صكوك مضمونة بهذه الأصول،قابلة للتداول في الأسواق المالية. كما سيأتي تفصيله في الفصل الثالث.

حكم بيع الدين في الشريعة الإسلامية

بعد ما عرفنا مفهوم بيع الدين، وخطورته، وأضراره، يلزم علينا معرفة حكمه في الشريعة الإسلامية الغراء، وليس لنا أن نبينه إجمالاً لوجود صور مختلفة له؛ لأن بيع الدين إما يكون للمدين نفسه أو لغيره، و الثمن إما يكون معجلاً أو مؤجلاً، والدين المبيع إما يكون حالاً و إما يكون مؤجلاً، فصار في المجموع ثمانية صور.

فمن هذه الصور ما قد اتفق الفقهاء على حرمتها، ومنها قد اتفقوا على صحتها، ومنها اختلفوا فيها فمنهم من أجازوها ومنهم من منعوها. لذلك اضطررنا لبيان حكم كل واحد من هذه الصور على حدة. وسنبين أحكام هذه الصور في المبحثين، المبحث الأول سأذكر فيه صور المتعلقة ببيع الدين للمدين، أما المبحث الثاني فأذكر فيه الصور المتعلقة ببيع الدين لغير المدين.

المبحث الثاني

صور بيع الدين لمن عليه الدين

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

بيع الدين الحال[1] للمدين بثمن معجل

قد يكون لشخص على شخص دين حال، ولكن يريد الدائن أن يشتري من المدين سلعة، فيقوم ببيع دينه له بهذه السلعة ويستلم السلعة، كما في المثال التالي:

مثاله:

أولاً: عبدالله له ألف دولار حالة على عبدالرحمن من كتب باعها له. اشترى الدائن (عبدالله) من مدينه (عبد الرحمن) بدينه (الف دولار) سيارة حاضرة وتم التقابض بينهما؛ حيث استلم المشتري (عبدالله) المبيع (سيارة) والبائع (عبدالرحمن) الثمن (الدين الذي أخذ حكم المبيع).

---

١) قد سبق تعريفه في صـــ٣٢.

ثانياً: لأسامة ألف طن أرز حالة على خالد من سلم. قام الدائن (أسامة) ببيع دينه (المسلم فيه) للمدين (خالد) على مائة ألف دولار معجلة، وتم التقابض بينهما؛ حيث استلم البائع (أسامة) الثمن (مائة ألف دولار) والمشتري (خالد) المبيع (الف طن أرز(المسلم فيه).

حكمه:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أنه يجوز تمليك الدائن دينه للمدين بدون عوض، كأن يهبه أو يوصي به أو يصدقه.[1] أما بيعه له بثمن معجل إذا كان حالاً، فقد ذهبوا فيها إلى التفصيل؛ حيث فرقوا بين الدين المستقر وغيرالمستقر، وسنبين حكم كل منهما في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الدين المستقر[2] :

اختلف الفقهاء في بيع الدين الحال المستقر-كما في المثال الأول-[3] على المدين بثمن معجل. **وسبب خلافهم** راجع إلى اشتراط القبض فيما يثبت في الذمة عند التصرف، فمن قال أنه لابد أن يكون الدين مقبوضاً لبائعه ذهب إلى حرمة هذا البيع، ومن قال بأن القبض ليس شرطاً، بل يكفي للتصرف الملكية فقط، ذهبوا إلى جوازه، على قولين:

القول الأول: لا يجوز بيع الدين للمدين بثمن معجل، وبه قال الظاهرية،[4] و الشافعي في القديم، واختاره المزني،[5] وهو رواية عن أحمد، وروي عن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وابن وابن سيرين، وابن المسيب، وابن شبرمة.[6]

---

١) السرخسي، المبسوط، جـ١٢ صـ٧٠؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، صـ٤٢٥؛ ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار جـ٧ صـ٣٧٦-٣٧٧؛ حسن ابن عماد الشرنبلالي، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام، مع درر الحكام شرح غرر الأحكام، جـ٢ صـ١٨٤؛ الزركشي، الدر المنثور، جـ٢ صـ١٦١؛ ابن قدامة، المغني، جـ٨ صـ٢٥٠؛ الإنصاف، جـ٥ صـ٩٦؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، جـ٣ صـ٣١٥، ٢٣٦.

٢) قد سبق تعريفه في صـ٣٢.

٣) الصفحة السابقة.

٤) ابن حزم، المحلى، جـ٨ صـ٥٠٣، جـ٩ صـ٦.

٥) الشيرازي، المهذب، جـ٢ صـ١٤؛ المجموع وتكملته ، جـ٩ صـ٣٣١؛ جـ١٠ صـ١٠٧؛ الشربيني، مغني المحتاج، جـ٢ صـ٩٣؛ حاشيتا قيلوبي وعميرة، جـ٢ صـ٢١٤.

٦) ابن عبد البر، الاستذكار، بتوثيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، دار قتيبة- دمشق ودار الوعي- القاهرة، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م، جـ٢٠ صـ١٢-١٣ ؛ تكملة المجموع، المرجع السابق؛ المرداوي، الإنصاف، جـ٥ صـ٩٨؛ ابن قدامة، المغني، جـ٦ صـ١٠٧؛ ابن حزم، المحلى، جـ٨ صـ٥٠٥-٥٠٦.

قال ابن حزم: "ولا يحل بيع دين يكون لإنسان على غيره لابنقد ولابدين، لابعين ولابعرض، كان ببينة أو مقرّاً به أو لم يكن، كل ذلك باطل".[1]

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول لمنع هذا البيع بأدلة من القرآن، والسنة، والآثار، والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

١. عموم قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ]،[2] ووجه الدلالة من هذه الآية هو: إن هذه الآية الكريمة دلت على نهي أكل أموال الناس – مجازاً عن الانتفاع- بالباطل، و ذلك على الإستيلاء به ظلماً -أياً كان أسلوبه- سواء كان بالقمار، أو الربا، أو الحيلة أو الغصب أو السرقة... واستثنت منه التجارة التي تكون برضا الطرفين،[3] وبيع الدين يدخل تحت مصداق هذه الآية؛ لأنه إن كان فيما يحدث فيه الربا فهو حرام لوجود الربا فيه، وإن كان فيما لا يقع فيه الربا فهو أكل الأموال بالباطل؛[4] لأنه من الممكن أن يشتري الدائن بدينه شيئاً يريده ظلماً بدون رضاه.

المناقشة:

وقد نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: إن هذه الآية الكريمة لا تطبق على بيع الدين، لأنها عامة في حرمة أكل أموال الناس بالباطل، و ليس هناك دليل صريح يدل على أن هذه المعاملة هي من أكل أموال الناس بالباطل، بل –بالعكس- ثبت بالأدلة أنها جائزة.

الوجه الثاني: أما بالنسبة للرضا، فإن رضا الطرفين موجودة، لأن كل منهما له حق كامل في تحديد السعر الذي يرغب فيه.

---

١) ابن حزم، المحلى، جـ٩ صـ٦.

٢) سورة النساء الآية رقم ٢٩.

٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم،الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، صـ٤٦٦؛ الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبعة الأولى، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية- بدار هجر، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، جـ٦ صـ٦٢٦؛ ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية، ١٩٨٤م، جـ٥ صـ٢٣.

٤) ابن حزم، المحلى، جـ٨ صـ٥٠٣ و جـ٩ صـ٦.

ثانياً: السنة و الآثار:

١. وقد روي عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أنه قال: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز".[١] و أيضاً (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا)[٢] فوجه الدلالة من هذين الحديثين هو: أنهما يدلان على منع بيع الغائب بالحاضر، و الدين في هذا البيع غائب عن مجلس العقد، فلم يخرج من معدن هذين الحديثين، لذلك يرد عليه النهي الواردة في الحديثين.[٣]

المناقشة:

إن هذا الدليل لا يصلح الاحتجاج به من وجهين:

الوجه الأول: إنه وارد في غير محل النزاع؛ لأن المراد في الحديث من المناجزة هو: أن لا يتفرقا وذمة أحدهما مشغولة بشيء، و هذا المعنى موجود و متحقق في بيع الدين لمن عليه بثمن مقبوض، لذلك لا يرد عليه النهي ولا يدخل في بيع الغائب بالناجز.[٤]

الوجه الثاني: أنه ليس بمعارض لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما-[٥] الذي أجاز بيع الدين، لأنه يمكن العمل على كليهما، والقاعدة الفقهية تقول: "إعمال الكلام أولى من إهماله"[٦] فهذا

---

١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع. باب بيع الفضة بالفضة. جـ٣ صـ٤٧ ح ٢١٧٧؛ و مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة. باب الربا. جـ٣ صـ١٢٠٨ ح ١٥٨٤.

٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الورق بالذهب نسيئة، جـ٣ صـ٧٥ ح ٢١٨٠.

٣) ابن حزم، المحلى، جـ٨ صـ٥٠٣؛ الربا والمعاملات المصرفية، صـ٢٩١.

٤) المترك، الربا والمعاملات المصرفية، صـ٢٩١.

٥) قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، إني أريد أن أسألك: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، قال: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء".

٦) مجلة الأحكام العدلية، مادة: ٦٠.

الحديث – المروي عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه – مجمل،[1] و حديث ابن عمر مفسر[2] له، فصار معناه: لا تبيعوا منها غائباً ليس في ذمة بناجز، وبذلك يُدفع التعارض.[3]

٢. وروي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- حيث قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر.[4] فوجه الدلالة هو: أنه – صلى الله عليه وسلم- نهى عن الغرر في البيوع بهذا الحديث، وبيع الدين فيه غرر؛ لأنه بيع شئ مجهول، ولا يدري وجوده من عدمه.[5]

المناقشة:

وقد نوقش هذا الدليل بأن القول بوجود الغرر في بيع الدين غير مقبول؛ لأن الغرر إنما يتحقق إذا كان هناك جهالة في البدلين أو أحدهما قدراً وصفة،[6] وهو غير موجود هنا أصلاً، حيث أن الثمن حال ومعلوم قدراً وصفةً، وكذلك المبيع الذي هو دين في ذمة المدين، فهو أيضاً معلوم.[7]

٣. قال عبد الرحمن بن مطعم أن عبد الله بن عمر قال له: نهانا أمير المؤمنين -يعني أباه- أن نبيع الدين بالعين.[8] ووجه الدلالة من هذا الحديث هو، أن نهي الأمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- عن بيع الدين بالعين يدل على عدم مشروعيته.

المناقشة:

هذا الأثر لا يصح الاحتجاج به في هذه المسئلة من وجهين:

---

١) وهو ما احتمل وجوهاً، فصار بحال لايوقف على المراد إلا ببيان من قبل المتكلم.نظام الدين الشاشي، مختصر أصول الشاشي، بتحقيق محمد أكرم الندوي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠م، صـــ٧٠.

٢) فهو ما ظهر المراد من اللفظ ببيان من قبل المتكلم بحيث لايبقى معه احتمال التأويل والتخصيص. المرجع السابق، صـــ٦٤.

٣) ابن حجر، فتح الباري، جـــ٥ صـــ٦٤٧؛ السبكي، تكملة المجموع، جـــ١٠صـــ١٠٩.

٤) رواه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة و البيع الذي فيه غرر، جـــ٣ صـــ١١٥٣ ح١٥١٣.

٥) ابن حزم، المحلى، جـــ٨ صـــ٥٠٤.

٦) قال الجرجاني: الغرر ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا؟، الجرجاني، التعريفات، صـــ١٣٥.

٧) المترك، الربا والمعاملات المصرفية، صـــ٢٩١.

٨) ابن حزم، المحلى، جـــ٨ صـــ٥٠٥.

الوجه الأول: إن هذا الحديث موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما، وهومعارض لحديث المرفوع الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، إني أريد أن أسألك: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، قال: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء".(١)

الوجه الثاني: ولأنه مخالف و معارض لقوله - عمر- رضي الله عنه الآخر، حين سأله يسار بن نمير في مسألة أخذ الدنانير مكان الدراهم؟ فقال: إئت بها الصيارفة فأعرضها فإذا قامت على سعر فإن شئت فخذها و إن شئت فخذ مثل دراهمك.(٢)

٤. وروي عن ابن عمر –رضي الله عنهما- فيمن أقرض دراهم أيأخذ بثمنها طعامًا؟ فكرهه.(٣)

فدل الأثر بأن الدين لا يجوز الاستبدال عنه بشئ آخر.

الجواب:

ويجاب عن هذا بأن كلا البدلين هما من الأنواع الربوية، ونحن أيضاً نقول بمنعها.

٥. وروي عن ابن حرملة أنه قال: بعت جزوراً بدراهم إلى الحصاد فلما حل قضوني: حنطة، وشعيراً وسلتا. فسألت سعيد بن المسيب؟ فقال: لايصلح، لاتأخذ إلا الدراهم.(٤) فهذا الأثر يدل على منع بيع الدين الحال لمن عليه الدين.

المعقول:

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية دفع الناس عن الوقوع في المنازعات، وبيع الدين سبب في حدوثها؛ حيث يمكن أن ينكر المدين المقر اليوم، غداً، فيرجع الأمر إلى البينة بإقراره و... بذلك يكون هذا شراء على خصومة،(١) لذلك يمنع عنه دفعاً للخصومة.

---

١) رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، ذكر الإخبار عن جواز أخذ المرء في ثمن سلعته المبيعة، جـ١١صـ٢٨٧ح ٤٩٢٠؛ والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، جـ٧ صـ٢٨١، حـ٤٥٨٢؛ و الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في الصرف، جـ٢ صـ٥٣٥ حـ١٢٤٢؛ و أبي داود في سننه، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، جـ٣ صـ٢٥٠ ح ٣٣٥٤؛ و أحمد في مسنده، جـ٩ صـ٣٩٠ ح ٥٥٥٥؛

٢) المرجع السابق، صـ٥٠٤.

٣) المرجع السابق صـ٥٠٥.

٤) ابن حزم، المحلى، جـ٨ صـ٥٠٥-٥٠٦.

القول الثاني: هو جواز بيع الدين الحال المستقر للمدين بثمن معجل، وبه قال الجمهور وهم: الحنفية،[٢] والمالكية،[٣] والشافعية في الجديد،[٤] والحنابلة في المذهب،[٥] و الشيعة الإمامية.[٦] إلا أن أصحاب هذا القول اشترطوا لصحة هذا البيع شروطاً وهي كالتالي:

- أن يكون الدين حالاً.
- وأن يُقبض العوض في المجلس، حتى لا يكون من باب بيع الدين بالدين المنهي عنه.[٧] أما الشافعية في الأصح قد فصلوا فيه، حيث ذهبوا إلى اشتراط القبض إذا كان في البدلين علة الربا، أما إذا لم يكن هناك علة الربا كثوب بدراهم في الذمة، فيشترط التعيين في المجلس دون القبض.[٨]
- أن يكون بسعر يومه، لئلا يربح الدائن فيما لا يضمن، وبه قال الجمهور غير الحنفية.[٩]

---

١) ابن حزم، المحلى، جـ٩ صـ٦.

٢) السرخسي، المبسوط، جـ١٢ صـ٧٠؛ الكاساني، بدائع الصنائع، جـ٥ صـ١٨٢؛ ابن نجيم، بحر الرائق شرح كنز الدقائق، جـ٥ صـ٤٣٥ و جـ٦ صـ١٩٧-١٩٨ العلمية: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ٤٢٥؛ حسن ابن عماد الشرنبلالي، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام، مع درر الحكام شرح غرر الأحكام، جـ٢ صـ١٨٤؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، جـ٧ صـ٣٧٦.

٣) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، جـ٣ صـ١٧٠؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، جـ٦ صـ٥٢٤، العلمية.

٤) الشيرازي، المهذب، جـ٢ صـ١٣ ؛ الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، جـ٥ صـ١٩٤-١٩٥؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، ٣٣١؛ السنيكي، أسنى المطالب شرح روض الطالب، جـ٢ صـ٨٥؛ حاشيتا قيلوبي وعميرة، جـ٢ صـ٢١٤.

٥) ابن قدامة، الكافي، جـ٣ صـ٤٣-٤٤؛ شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، وحاشية ابن قندس، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، مكتبة الرسالة دار المؤيد، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، جـ٦ صـ٣٣١؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، جـ٥ صـ٩٧؛ البهوتي،كشاف القناع، جـ٣ صـ٣٢؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، جـ٣ صـ٣١٧ .

٦) زين الدين بن علي العاملي الجبعي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، دار العالم الإسلامي- بيروت، جـ٤ صـ٢٠-٢١؛ جعفر بن الحسن الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، ج٢ صـ٦٠.

٧) القرافي، الذخيرة، جـ٥ صـ١٤٢؛ الرعيني، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، جـ٦ صـ ٢٣٤؛ تكملة المجموع جـ١٠ صـ١١٠؛ السيوطي الأشباه والنظائر، صـ٣٣١؛ شرح ميارة، جـ١ صـ٣١٧-٣١٨؛البهوتي، شرح منتهى الإرادات، جـ٣ صـ٣١٧.

٨) الشربيني، مغني المحتاج، جـ٢ صـ٩٣، تكملة المجموع، المرجع السابق؛ الرملي، نهاية المحتاج، جـ ٤ صـ٩١.

٩) السبكي، تكملة المجموع، جـ١٠ صـ١٠٧؛ ابن قدامة، المغني، جـ٦ صـ١٠٧؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جـ٢٩ صـ٢٨٢.

- التجنب من الربا، لذلك لا بد أن يكون بيعه من غير جنسه .[1]
- و كذلك لا بد أن يكون المدين حاضراً ومقرّاً بدينه، فلا يجوز بيع الدين الذي يكون مدينه غائباً أو منكراً.[2]

أدلتهم:

استدل أصحاب هذا القول لجواز هذا البيع بأدلة من القرآن، والسنة، والآثار، والمعقول، وهي كالتالي:

أولاً القرآن:

١. عموم قوله تعالى: [وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا][3] وقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا][4].

وجه الدلالة من هذه الآية هو: أن الألف واللام في كلمة "البيع" في الآية الأولى للجنس، فيسري حكمه إلى جميع أنواع البيوع المنعقدة برضا الطرفين؛ وهو الحل. لأن الأصل في البيوع الحل إذا كان برضا المتبايعين إلا ما خص عنها بالأدلة الصريحة القطعية، كحرمة الربا بقوله تعالى: " وَحَرَّمَ الرِّبَا"، والغرر بالحديث: "نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع الحصاة و بيع الغرر"[5] ... وهكذا كل العقود، فالآية عامة في إباحة البيع، وتخصيصها بما لايدل الدليل على منعه لايجوز.[6]

---

١) الرعيني، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، جـ٣ صـ ٢٣٤؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق؛ ابن قيم الجوزي، تهذيب السنن، جـ٩ صـ٤٠٩-٤١٠.

٢) الرعيني، مواهب الجليل، المرجع السابق؛ عمر بن أحمد الفاسي، الإتقان و الإحكام في شرح تحفة الحكام، المعروف بشرح ميارة ، دار المعرفة جـ١ صـ٣١٧-٣١٨.

٣) سورة البقرة الآية ٢٧٥.

٤) سورة النساء، الآية ٢٩.

٥) قد سبق تخريجه في صـ٥٢.

٦) القرطبي، جامع أحكام القرآن، جـ٤ صـ٣٩٤، الرسالة؛ الإمام الشافعي، الأم، دار الوفاء، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، جـ٤ صـ٦ ؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، جـ٣ صـ٨٦؛ ابن حجر، فتح الباري، جـ٥ صـ٤٩٩.

مناقشة:

وقد نوقش هذ الدليل من قبل المانعين بأن هاتين الآيتين لا تدلان على صحة بيع الدين برضا الطرفين، بدليل عدم وجود دليل صريح يمنعه، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن بيع الدين فيه غرر، فهو مخصص بالنص الذي حرم بيع الغرر، فيأخذ حكمه؛ وهو الحرمة.

الوجه الثاني: أن رضا الطرفين لا يعني أن البيوع المنعقدة على الغرر، والظلم ، والربا برضا الطرفين حلال، لأنه لا عبرة بتراضيهما هنا في هذا النوع من المعاملات.[1]

ويمكن الجواب عنها كما ذكرنا سابقاً عن عدم وجود الغرر في هذا البيع.

ثانياً: السنة و الآثار:

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، إني أريد أن أسألك: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، قال: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء".[2] و يستدلون بهذا الحديث: أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أقرّ ببيع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، و هو صريح في بيع ما في الذمة للمدين من أحد النقدين إذا كان الثمن معجلاً أو مقبوضاً. فإذا صح البيع في أحد النقدين بالآخر، يصح في باقي ما يثبت في الذمة بوجه أولى.[3] قال الشوكاني: "وفيه دليل على جواز الإستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره، و ظاهره أنهما غير حاضرين جميعاً، بل الحاضر أحدهما و هو غير اللازم، فيدل على أن ما في الذمة كالحاضر".[4]

المناقشة:

و قد نوقش هذا الحديث من قبل المانعين، من وجهين:

---

١) يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، الطبعة الثانية والعشرون، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، صـ٢٣٩.

٢) سبق تخريجه في صـ٥٣.

٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير، جـ٥ صـ٢٧٠؛ البهوتي،كشاف القناع، جـ٣ صـ٣٢؛ المباركفوري، تحفة الأحوذي شرح الترمذي، جـ٤ صـ٤٣٣؛ الشوكاني، نيل الأوطار ، جـ١٠ صـ٦٠؛ المترك، الربا والمعاملات المصرفية، صـ٢٦٩.

٤) المرجع السابق.

الوجه الأول: قالوا أن هذا الحديث قد اختلف المحدثون في رفعه ووقفه، حيث ذهب الترمذي والنسائي والبيهقي إلى وقفه.[1]

الوجه الثاني: فضلاً عن ذلك فإننا لو قبلناه مرفوعاً فإنه لم يثبت رفعه إلا عن طريق سماك بن حرب و هو ضعيف يقبل التلقين، لذلك لا يصح الاحتجاج به.[2]

الجواب:

ويجاب عن هذه المناقشة بجوابين:

أولاً: إن هذا الحديث صحيح؛ صححه الحاكم - وقال هو على شرط مسلم-، و الدار قطني[3] و الشافعي في سنن حرملة.[4]

وقال النووي: "إن حديث ابن عمر صحيح، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، و آخرون بأسانيد صحيحة."[5]

ثانياً: أما القول بوقفه فإنه لا يؤثر في رفعه، لأن الحديث إذا رواه بعضهم مرسلاً وبعضهم متصلاً، وبعضهم موقوفاً، وبعضهم مرفوعاً يكون حكمه حكم المتصل و المرفوع، في المذهب الصحيح عند الفقهاء و الأصوليين، و محققي المحدثين من المتقدمين والمتأخرين.[6]

حتى لو اعتبرناه موقوفاً فإن قول الصحابي حجة عند جمهور العلماء.

---

١) الشوكاني، نيل الأوطار، جـ١٠ صـ٤٩؛ سنن الترمذي، جـ ٢ صـ٥٣٥؛ البيهقي، معرفة السنن و الآثار، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي-باكستان، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ-١٩٩١م، جـ٨ صـ١١٣.

٢) سنن الترمذي، جـ٣ صـ٥٣٦؛ سنن الكبرى للبيهقي، جـ٥ صـ٤٦٦ ح ١٠٥١٤؛ المحلى، جـ٨ صـ٥٠٤؛ الشوكاني، نيل الأوطار، جـ١٠ صـ٤٩

٣) الشوكاني، نيل الأوطار، جـ١٠ صـ٥٩؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، جـ٥ صـ٢٧٠؛ حاشيتا قيلوبي وعميرة، جـ٢ صـ٢١٤.

٤) ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، جـ٣ صـ٦١.

٥) النووي، المجموع، جـ٩ صـ٣٢٩-٣٣٠.

٦) ابن الهمام، شرح فتح القدير، جـ٥ صـ٢٧٠؛ النووي، المجموع، جـ٩ صـ٣٢٩-٣٣٠.

٢. عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن بكر بن عبد الله المزني و مسروقا العجلي سألاه عن كرى لهما، له عليهما دراهم وليس معهما إلا دنانير؟ فقال ابن عمر رضي الله عنهما: أعطوه بسعر السوق.[١]

٣. عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في الدين، (وهو الرجل يبيع دينًا له، على رجل فيكون صاحب الدين أحق به)".[٢]

وجه الدلالة: إن حق الشفعة تثبت بعد بيع الشئ للشريك، والخليط، والجار،[٣] وقد قضى النبي -صلى الله عليه وسلم- بالشفعة للمدين في الدين، فيفهم منه أنه يجوز بيع الدين للمدين.

المناقشة:

إن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به من وجهين:

الوجه الأول: أنه مرسل.[٤]

ويمكن الجواب عن هذا الوجه بأنه يجوز الاستدلال بمراسيل الثقات عند جمهور الفقهاء، وعمر بن عبد االعزيز ثقة.[٥]

الوجه الثاني: أنه ضعيف، لأنه مروي عن الأسلمي – وهو ابراهيم بن يحيى – وهو متروك متهم.[٦]

٤. روى معمر، عن رجل من قريش، أن عمر بن عبد العزيز قضى في مكاتب اشترى ما عليه بعرض، فجعل المكاتب أولى بنفسه، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ابتاع

---

١) ابن قدامة، المغني، جـ٦ صـ١٠٨.

٢) رواه عبدالرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب هل في الحيوان او البئر أو النخل، أو الدين شفعة، جـ٨ صـ٨٨ حـ١٤٤٣٣.

٣) مجلة الأحكام العدلية، مادة: ١٠٠٨-١٠٠٩؛ الملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، جـ٢ صـ٢٠٨.

(٤) والمرسل عند الأصوليين هو قول العدل الذي لم يلق النبي عليه الصلاة والسلام: "قال النبي عليه السلام". أما عند المحدثين فهو أن يترك التابعي ذكر الواسطة بينه وبين النبي عليه السلام. فتفسير الأصوليين أعم من تفسير المحدثين. وهبة الزحيلي، أصو الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دارالفكر،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م جـ١ صـ٤٧٤.

٥) ابن حجر، تهذيب التهذيب، جـ٧ صـ٤٤٧٦ وهبة الزحيلي، أصو الفقه ، جـ١ صـ٤٧٤.

٦) ابن حزم، المحلى ، جـ٩ صـ٦، إدارة الطباعة المنيرية.

دينا على رجل فصاحب الدين أولى إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه".[1] فهذا الأثر واضح على جواز بيع الدين لمن عليه الدين.

المناقشة:

أما حديث قضاء عمر بن عبد العزيز فأيضاً لا يصح الاحتجاج به من وجهين:

الوجه الأول: أنه مرسل.

الوجه الثاني: أنه ضعيف، لأنه مروي عمن لم يسم – عن مبهم-، فلا يحتج به.[2] ويمكن الجواب عنه كما ذكرنا انفاً بأن المراسيل يحتج بها عند الجمهور.

ثالثاً: المعقول:

استدلوا بالمعقول بما يلي:

- يجوز للدائن أن يبيع دينه الحال للمدين قبل قبضه، لأنه ثبت للدائن ملكيته، وهي كافية للتصرف فيه، لذلك وجب الزكاة فيه أيضاً، ومن ثم يجوز له أن يتصرف في ملكيته حيث شاء.[3]
- و لكون الدين ثابتاً في الذمة، ينتفي به غرر انفساخ العقد بسبب تعذر المبيع؛ لأن الدين الثابت في الذمة لا يتعين بالتعيين، لذلك لايتصور تلفه فصار كالمبيع بعد القبض.[4]
- و كذلك أن بيع الدين في هذه الصورة هو للمدين؛ لذلك لايحتاج البائع (الدائن) إلى تسليمه له، لأن المشتري (المدين) قابض لما في ذمته، فلا حاجة إلى التسليم.[5]

المناقشة:

وقد نوقش هذا الدليل أيضاً بأن الدين قد يكون مؤجلاً فلا يصدق عليه أنه مقبوض، لأن المراد بالقبض في الأموال الربوية المناولة.[6]

---

١) رواه عبدالرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب هل في الحيوان او البئر أو النخل، أو الدين شفعة، جـ٨ صـ٨٨ حـ١٤٤٣٢.

٢) ابن حزم، المحلى، جـ٩ صـ٦.

٣) السرخسي، المبسوط، جـ١٩ صـ٧٠؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، جـ٤ صـ٨٢.

٤) المراجع السابقة؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، جـ٥ صـ٢٧٠؛ الشيرازي، المهذب، جـ٢ صـ١٢-١٣.

٥) الكاساني، بدائع الصنائع، جـ٥ صـ١٤٨.

٦) المترك، الربا والمعاملات المصرفية، صـ٢٩٠.

الجواب:

ويجاب عن هذه المناقشة بأن كل ما في الذمة حكمه كحكم العين الحاضر، فيجوز بيعه كا لعين الحاضرة.[1]

اضافة إلى ذلك فإننا أيضاً نقول بعدم جواز بيع الدين المؤجل، لأن المراد عن بيع الدين في هذه الصورة هو أنه بعد انعقاد العقد لابد من عدم اشغال ذمة أحد المتعاقدين.

الترجيح:

بعد سرد الأدلة والمناقشات يبدو لي –والله أعلم- رجحان قول الجمهور؛ وهو: جواز بيع الدين الحال للمدين بثمن معجل، وذلك من وجوه:

أ. إن أدلة الجمهور قوية؛ لأن حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- الذي هو صريح في هذه المسئلة صححه الحاكم.

ب. و لأن الأدلة التي استدل بها المانعون -أصحاب القول الأول- تتعلق بحرمة الربا عموماً، فهي تعتبر مخصصة بالأدلة ذكرها الجمهور لجواز بيع الدين.

ج. ولأن هذه الأدلة توافق مع أصول وقواعد الشريعة العامة؛ لأن العقد إذا لم يكن فيه ضرر ولا مفسدة، بل بالعكس يحقق مصلحة، و هي هنا براءة ذمة المدين وحصول الدائن على وفاء دينه، كان من اللائق بسماحة الشريعة إعتبار ذلك العقد صحيحاً مفيداً للمقصود رعاية لمصالح الناس ورفع الحرج عنهم. و إلى ذلك ذهب وهبة الزحيلي،[2] وأحمد العيسوي.[3]

وقد أخذ به **المجمع الفقه الإسلامي** التابع للمنظمة الإسلامية-بمكة المكرمة، في دورته الساسة عشرة في المجلس المنعقد في المدة من ٢١ إلى١٤٢٢/١٠/٢٦هـ الموافق لـ: ٥ إلى ٢٠٠٢/١/١٠م، في قراره الأول بشأن بيع الدين حيث قال:" أولاً: من صور بيع الدين الجائزة: بيع الدين للمدين

---

١) القرافي، الذخيرة، جـ٥ صـ١٤٢؛ الشوكاني، نيل الأوطار ، جـ١٠ صـ٦٠؛ و المرجع السابق.

٢) وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، صـ٢٠٤.

٣) العيسوي، المداينات، صـ١٢٨.

بثمن حال؛ لأن شرط التسليم متحقق؛ حيث إن ما في ذمته مقبوض حكماً، فانتفى المانع من بيع الدين، الذي هو عدم القدرة على التسليم."[1]

الفرع الثاني: الدين الغير المستقر:[2]

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على جواز تمليك الدائن دينه الغير المستقر للمدين، لأنه ابراء واسقاط له وهو جائز، ولا يوجد دليل على منعه.[3] أما تمليكه له بعوض – بيعه له – فقد ذهبوا في هذه الصورة إلى التفصيل؛ حيث فرقوا بين دين السلم وبين الديون الآخرى، وسنبين حكم كل واحد منهما على حدة:

أولاً: دين السلم:

اختلف الفقهاء في بيع الدائن دين السلم (المسلم فيه) قبل قبضه للمدين (المسلم إليه)- كما في المثال الثاني-[4] على قولين:

القول الأول: لا يجوز بيع دين السلم للمدين وبه قال الجمهور، وهم الحنفية،[5] والشافعية،[6] والحنابلة في المذهب.[7]

أدلتهم:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة من السنة والإجماع، والمعقول:

السنة:

---

١) قرارات المجمع الفقه الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، من الدورة الأولى إلى السابعة عشرة، من سنة: ١٣٩٨-١٤٢٤هـ-١٩٧٧-٢٠٠٤م، صـ٣٢٧.

٢) سبق تعريفه في صـ٣٣.

٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، جـ٧ صـ٣٧٦؛ الزركشي، الدر المنثور، جـ٢ صـ١٦١؛ ابن قدامة، المغني، جـ٨ صـ٢٥٠ البهوتي، شرح منتهى الارادات، جـ٣ صـ٣١٥.

٤) انظر: صـ٤٩.

٥) السرخسي، المبسوط، جـ١٣ صـ١٠؛ الملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، جـ٢ صـ١٩٦؛ ابن نجيم، بحر الرائق، جـ٦ صـ١٩٧-١٩٨.

٦) الشيرازي، المهذب، جـ٢ صـ١٣؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، صـ٣٣١؛ حاشيتا قيلوبي وعميرة، جـ٢ صـ٢١٤؛ الشربيني، مغني المحتاج، جـ٢ صـ٩٢.

٧) ابن القيم، تهذيب السنن مع عون المعبود، جـ٩ صـ٣٥٣ ؛ ابن مفلح الراميني، الفروع، جـ٦ صـ٣٣٢؛ المرداوي، الإنصاف، جـ٥ صـ٩٥؛ البهوتي، كشاف القناع، جـ٣ صـ٣٢؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، جـ٣ صـ٣١٥.

١. عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَن أسلف في شيءٍ فلا يَصْرِفه إلى غيره".[١] ووجه الدلالة منه هو: أن المراد من الصرف في هذا الحديث هو بيعه، قال السندي رحمه الله في شرح هذا الحديث: "أي بأن يبدل المبيع قبل القبض بغيره"،[٢] فدل الحديث على منعه.

مناقشة:

و قد نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف، لأن فيه عطية بن سعد و هو ضعيف وبه قال العلقمي،[٣] و المنذري،[٤] و ابن حجر العسقلاني،[٥] حيث قال: " وفيه عطية بن سعد العوفي و هو ضعيف، و أعله أبو حاتم، والبيهقي وعبد الحق وابن قطان بالضعف و الاضطراب".[٦]

الوجه الثاني: إن المراد بالصرف في الحديث ليس البيع مطلقاً، بل المراد هو أن لا يصرفه – المسلم فيه- إلى سلم آخر، أو يبيعه بمعين مؤجل حتى لا يصير بيع دين بدين، لذلك يجوز بيعه بعوض حاضر من غير ربح،كما أذن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر رضي الله عنهما.[٧]

---

١) رواه أبو داود في سننه، أبواب الإجارة، باب السلف لا يحول، جـ٣ صـ٢٧٦ ح ٣٤٦٨؛ و ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره، جـ٢ صـ٧٦٦، ح ٢٢٨٣؛ و البيهقي في سننه، جماع أبواب السلم، باب من سلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره ولا يبيعه حتى يقبضه، جـ٢ صـ٥٠ ح ١١١٥٣.

٢) عون المعبود، جـ٩ صـ٣٥٤.

٣) عون المعبود، جـ٩ صـ٣٥٦؛

٤) معالم السنن مع أبي داود، جـ٣ صـ٤٨٠، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥) شهاب الدين أحمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الطبعة الأول، مؤسسة القرطبة، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، جـ٣ صـ ٦٠.

٦) المرجع السابق.

٧) ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، جـ ٢٩ صـ٤٢٨٦؛ ابن القيم، تهذيب السنن، جـ٩ صـ٣٥٦.

٢. حديث ابن عباس عندما سئل عن رجل أسلف في حلل دقاق فلم يجد تلك الحلل فقال: آخذ منك مقام كل حلة من الدقاق حلتين من الجل، فكرهه ابن عباس وقال خذ برأس المال علفاً أو غنماً.[١] فكراهة ابن عباس يدل على عدم جوازه.

الإجماع: نقل أبو محمد ابن قدامة الإجماع على حرمته، فقال: " أما بيع المسلم فيه قبل قبضه، فلا نعلم في تحريمه خلافاً".[٢]

المناقشة:

و نوقش هذا الإجماع بأنها غير صحيحة، لأنها قد ورد خلاف ذلك عن مالك، و ابن عباس وغيرهم -كما سيأتي-.

المعقول:

- إن الدين في هذه الصورة -بيع دين السلم- غير مستقر، لذلك فهو عرضة للسقوط عند تعذر المسلم فيه -دين السلم-. فيفسخ عقد البيع من أجل تعذر المبيع -المسلم فيه-، فيكون هذا كبيع المبيع قبل القبض وهو غير جائز.[٣]
- إن المسلم فيه في هذ العقد مبيع مقصود كالعين المبيعة، والملك في العين أقوى من الملك في الدين، فإذا امتنع بيع العين المبيعة قبل القبض، فمن الأولى امتناع بيع الدين الذي وقع مبيعاً.[٤]
- و كذلك أن البائع (الدائن/ المسلم) في هذا العقد لايضمن المبيع (المسلم فيه) لأنه لا ينقل ضمانه إلى بائعه (المسلِم) إلا بعد القبض، فصار بيع ما لم يضمن وهو غير جائز لحديث: نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن ربح ما لم يضمن.[٥] [٦]

---

١) الشيرازي، المهذب، جـ ٢ صـ١٣.

٢) ابن قدامة، المغني، جـ٦ صـ٤١٥.

٣) الشيرازي، المهذب، جـ٢ صـ١٣؛ ابن قدامة، المغني، جـ٦ صـ٤١٥؛ ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، جـ٢٩ صـ٢٧٩.

٤) الملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، جـ٢ صـ١٩٦؛ الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، جـ٥ صـ١٩٣.

٥) رواه أحمد في مسنده، عن عبد الله بن عمر، جـ٩ صـ٢٢٥ ح ٥٣٠٨؛ و مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب العينة و ما أشبهها، جـ٢ صـ٣٤٢ ح ٢٥٥٨.

٦) ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، جـ٢٩ صـ٢٨١؛ البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، جـ٣ صـ٣٢، دار الفكر.

الجواب:

والجواب عن هذا الدليل هو أنه لا يوجد هناك ربح، لأننا نقول بسعر يومه، كما قال ابن عباس: "خذ عرضاً بأنقص منه و لا تربح مرتين".[1]

— اضافة إلى ما سبق، إن المبيع (المسلم فيه) في هذا العقد مضمون على المسلم إليه، فلو جوزنا بيعه سيصير مضموناً عليه للمشتري، فيتوالى في المبيع ضمانان.[2]

القول الثاني: يجوز بيعه للمدين إذا كان بقيمته وقت الإعتياض، لئلا يصير إلى ربح ما لم يضمن و هو منهي عنه،[3] وأن يقبض العوض في المجلس لئلا يصير إلى بيع الدين بالدين، وبه قال المالكية،[4] و أحمد في المشهور، و ابن عباس، و اختاره ابن تيمية و ابن القيم.[5]

إلّا أن المالكية استثنوا منه الطعام؛ فلا يجوز بيع الطعام قبل قبضه إذا كان مسلماً فيه، للنهي الوارد عنه في حديث: من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه.[6] [7]

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول:

السنة:

— عن ابن عباس أنه قال: إذا أسلفت في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه، و إلا فخذ عوضاً أنقص منه، ولا تربح مرتين. رواه شعبة ، ووجه الدلالة منه هي: أن هذا قول صحابي، و هو يقول بجواز أخذ العوض بشرط أن لا يزيد على القيمة، فقوله حجة ما لم يخالف.[8]

---

١) تهذيب السنن، جـ٩ صـ٣٥٨

٢) المرجع السابق، صـ٣٥٥.

٣) لحديث: نهى رسول الله عليه السلام عن ربح ما لم يضمن. سبق تخريجه في صـ٦٣.

٤) ابن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، جـ٢ صـ٢٠٥-٢٠٦؛ القرافي، الذخيرة، جـ٥ صـ١٤١؛ الغرناطي، القوانين الفقهية، تحقيق محمد بن سيدي مولاي، صـ٤٢١.

٥) ابن مفلح، الفروع، جـ٦ صـ٣٣٢؛ المرداوي، الإنصاف، جـ٥ صـ٩٥؛ ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، جـ٢٩ صـ٢٧٨-٢٨٦؛ ابن القيم، تهذيب السنن، مع عون المعبود، جـ٩ صـ٣٥٣.

٦) رواه مالك بن أنس، الموطأ، كتاب البيوع، باب العينة وما أشبهها، صـ٣٨٤ ح ٢٧٧٥؛ وأحمد، مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، جـ٩ صـ٢٥٥ ح٥٣٠٩.

٧) القرافي، الذخيرة، جـ٥ صـ١٤١؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، صـ٤٢١؛ ابن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، جـ٢ صـ٢٠٥

٨) ابن القيم، تهذيب السنن، جـ٩ صـ٣٥٥.

الجواب: ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأنه يخالف قول ابن عباس الآخر حيث أنه عندما سئل عن رجل أسلف في حلل دقاق فلم يجد تلك الحلل فقال: آخذ منك مقام كل حلة من الدقاق حلتين من الجل، فكرهه ابن عباس وقال خذ برأس المال علفاً أو غنماً،[1] لذلك لايجوز الاستدلال به لأنه لاترجيح لأحدهما على الآخر فتوقفا عن العمل.

المعقول:

- إن بيع الدين (المسلم فيه) في هذه المسألة وإن كان غير مستقر إلا أن بيعه للمدين، لذلك لايحتاج إلى القبض، لأنه لا يترتب على قبضه ثم ردّه إليه أي فائدة، بل يؤدي إلى المشقة والتكليف بدون فائدة.[2]
- وكذلك إن دين السلم (المسلم فيه) يثبت في الذمة كالديون الأخرى، لذلك يأخذ حكم الديون الأخرى -المستقرة-. فلو جوزنا بيع الديون الأخرى لمن هو في ذمته لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، لا بد أن نجيز بيع دين السلم قياساً عليها لعدم الفرق بينهما.[3]
- ولأن النهي الواردة في الحديث عن بيع ما لم يقبض خاصة بالأعيان فقط و ليست في الديون.[4]
- وأن ابن عباس رضي الله عنهما لم يجوز بيع المبيع قبل قبضه، لنهي النبي عليه السلام عن بيع الطعام قبل قبضه، وقال: "أحسب كل شيء بمنزلة الطعام"، ومع هذا فإنه قد ورد عنه جواز بيع دين السلم ممن هو عليه إذا لم يربح فيه، لأن البيع هنا من البائع الذي هو في ذمته، فهو يقبضه من نفسه لنفسه، بل في الحقيقة ليس هنا قبض، و إنما هو إسقاط ما في ذمته، فتبرأ ذمته، و براءة الذمم مقصودة عند الشارع.[5]

الراجح:

والراجح في هذه المسئلة –والله أعلم- هو عدم الجواز، لأن هذا العقد يحتمل الفسخ لعدم استقرار الدين (المبيع) فيشبه بيع العين قبل القبض وهو غير جائز.

---

١) سبق تخريجه في صـــ٦٣.

٢) ابن مفلح، الفروع جـــ٦ صـــ٣٣٢؛ ابن القيم، تهذيب السنن، المرجع السابق، صـــ٢٥٨.

٣) ابن القيم،تهذيب السنن ، جـــ٩ صـــ٣٥٦.

٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جـــ ٢٩ صـــ٢٨٦.

٥) ابن القيم، تهذيب السنن، المرجع السابق صـــ٣٥٦.

ثانياً: الديون الأخرى:

أما الديون الغير المستقرة غير دين السلم، كالأجرة المأخوذة في البداية قبل استيفاء المنفعة أو قبل مضي المدة، و المهر قبل الدخول على الزوجة، و الجعل قبل العمل، فقد اختلف الفقهاء في حكم بيعها لمن هو عليه –المدين- على قولين:

القول الأول: لا يجوز بيعها للمدين، وبه قال الشافعية في قول،(١) والحنابلة في المذهب.(٢) لأن ملكه عليه غير تام، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان.(٣)(٤)

القول الثاني: يجوز بيعها كالديون المستقرة، لأنه لا فرق بينهما، و لأن الملك مطلق وبه قال الحنفية(٥) والشافعية في قول آخر.(٦) وصححه ابن تيمية وابن القيم بشرط أن يكون بسعر اليوم.(٧)

الراجح:

ويبدو لي -والله أعلم- أن القول بعدم جوازه هو الراجح، لأن ملكه فيه غير مستقر، والعقد معرض إلى الفسخ حيث يمكن في أي وقت من الأوقات أن يسقط دينه، فيفسخ هذا العقد.

---

١) الشيرازي، المهذب، جـ٢ صـ١٤.

٢) البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، جـ٣ صـ٣٣؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، جـ٣ صـ٣١٧.

٣) لقوله عليه الصلاة والسلم: "لا تبع ما ليس عندك". رواه الترمذي في سننه، عن حكيم بن حزام ، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، جـ٣ صـ٥٢٦ ح ١٢٣٢؛ و أبو داود في سننه، أبواب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، جـ٣ صـ٢٨٣ ح ٣٥٠٣؛ ابن ما جه في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك و عن ربح، جـ٢ صـ٧٣٧، ح٢١٨٧. هذا الحديث صحيح عند الألباني. سنن الترمذي، المرجع السابق.

٤) المراجع السابقة.

٥) شرح فتح القدير، جـ٥ صـ٢٦٩-٢٧٠.

٦) الشيرازي، المهذب، جـ٢ صـ١٣.

٧) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جـ٢٩ صـ٤٧٨؛ ابن قيم، تهذيب السنن، جـ٩ صـ٣٥٣ ومابعده.

المطلب الثاني

بيع الدين المؤجل للمدين بثمن معجل

وقد يقوم الدائن ببيع دينه المؤجل للمدين بثمن معجل كما في المثال التالي:

مثاله:

اشترى عبد الرحمن من عبدالله بيتاً بعشرين ألف دولار مؤجلة. قام عبدالله (الدائن) ببيع دينه المؤجل (الف دولار مؤجلة) لمدينه (عبدالرحمن) بثمن معجل (خمسين طناً من القمح) وتم التقابض بينهما؛ حيث استلم البائع (عبد الرحمن) الثمن (خمسين طن من القمح الذي جعل ثمناً)، والمشتري (عبدالله) المبيع (الدين المؤجل الذي في ذمته وأخذ حكم المبيع).

حكمه:

تحرير محل النزاع: لو نظرنا في هذا المثال نرى أن الدين مؤجل بزمن معين، و قد تقدم دفعه إلى الدائن وذلك عن طريق بيعه إلى المدين، لذلك يلزم علينا قبل بيان حكمه أن ننظر في أسباب تعجله، هل هي مجرد تقديم، أم بسبب عوض. وسنبين حكم كلتا الحالتين في الفرعين المتتاليين:

الفرع الأول: التقديم مقابل العوض:

إذا كان السبب في تقديمه من الأجل عوضاً، فهذا العوض لا يخلو إما أن يكون بسبب نقص في مقدار الدين، و إما أن يكون في تقديم بعضه وتأخير بعض الآخر من ذلك الزمن المحدد. فإذا كان السبب هو (بعوض النقص أو الحط عن بعض الدين)، فلا يجوز لكونه من باب (ضع وتعجل)،[1] لأن الدائن –في هذه الصورة- قد باع دينه إلى مدينه قبل حلول الأجل مقابل الحط عنه.

اختلف العلماء في مسئلة ضع وتعجل على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء، وهم: جمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية، و الحنابلة في المذهب،[2] إلى حرمة ضع وتعجل.

---

١) الإمام مالك، المدونة الكبرى، جـ٣ صـ١٧١؛ الدردير، الشرح الكبير، مع حاشية الدسوقي لابن عرفة، جـ٣ صـ٤٤؛ ابن رشد، بداية المجتهد جـ٢ صـ١٤٣، ٢٠٠؛ السبكي، تكملة المجموع، جـ١٠ صـ١١٠؛ ابن قدامة، المغني، جـ٦ صـ١٠٨

٢) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، جـ٢١ صـ ٦٠-٦٤؛ السرخسي، المبسوط، جـ٢١ صـ٣١؛ أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، جـ٢ صـ١٨٧؛ إمام مالك بن أنس، الموطا،

القول الثاني: يجوز تعجيل مقابل حط بعض الدين، وإليه ذهب ابن عباس و إبراهيم النخعي، وأبو زفر من الحنفية، وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن تيمية.[1]

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور لحرمة ضع وتعجل بالحديث، والأثر والقياس:

الحديث:

عن المقداد بن الأسود قال: أسلفت رجلا مائة دينار، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت له: عجّل لي تسعين دينارًا وأحط عشرة دنانير، فقال: نعم، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: " أكلت ربًا يا مقداد، وأطعمته".[2]

وجه الدلالة من هذا الحديث هو أن مقداد رضي الله عنه حط عن بعض دينه بشرط تقدم المدين دينه من الزمن المحدد، فهدّده الرسول على أنه آكلٌ للربا.

الأثر:

عن زياد بن ميسرة، عن أبيه، قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما أن لرجل علي أربعة آلاف درهم إلى أجل وأنه قال: عجل لي ألفين وأحط عنك ألفين، قال: فنهاني ثم سألته فنهاني ثم سألته فنهاني ثم سألته فقام ابن عمر فأخذ بيدي وقال: "إن هذا يريد أن أطعمه الربا".[3]

ووجه الدلالة من هذا الأثر هو؛ أن ميسرة كان مديناً لرجل، وقد طلب منه دائنه أن يعجل له نصف دينه وهو سيحط منه النصف الباقي، فنهاه ابن عمر رضي الله عنهما، لأن هذه المعاملة هي نوع من الربا المحرم.

رواية أبي مصعب الزهري، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، جـ٢ صـ٣٨٢؛ ابن عبد البر، الإستذكار، جـ٢٠ صـ ٢٥٩ ومابعده؛ ابن رشد، بداية المجتهد، جـ٢ صـ ١٤٣؛ ابن جزي،القوانين= =الفقهية، صـ٤٠٠؛ النفراوي، الفواكه الدوني على رسالة أبي زيد القيرواني، جـ٢ صـ١٤٦، ؛ الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صـ٤٢٦؛ السبكي، المجموع شرح المهذب، جـ١٠ صـ١١٠؛ ابن قدامة، المغني، جـ٦ صـ١٠٩.

١) المراجع السابقة؛ ابن تيمية، تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد-الرياض، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، جـ٢ صـ٢٣٥-٢٣٦؛ ابن القيم الجوزي، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، بتحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف-الرياض، جـ٢ صـ١١.

٢) رواه البيهقي، السنن الكبرى، جماع أبواب السلام، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه، جـ٦ صـ٤٧ ح ١١١٤١.

٣) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الآثار، جـ١ صـ١٨٥ ح ٨٤٠؛ السرخسي، المبسوط، جـ٢١ صـ٣١.

عن سالم بن عبد الله، عن أبيه؛ أنه سئل عن الرجل يكون له على الرجل دين إلى أجل، فيضع عنه صاحب الحق، ويعجله الآخر، فكره ذلك عبد الله بن عمر [1] ونهى عنه.

ووجه الدلالة منه هو: أن عبد الله ابن عمر نهى الرجل عن الحط مقابل تقديم الباقي.

القياس:

إن ضع وتعجل (الحطيطة) هو مثل الزيادة في ربا الجاهلية وذلك لاشتراك علتهما؛ وهي عبارة عن مبادلة الأجل بالمال. لأنه لو زاد الزمان ازداد معه الثمن كما في ربا الجاهلية، و إن حط عنه كما هو في مسئلة (ضع وتعجل) يحط عن الثمن، ولهذا السبب حرم ربا النساء، لأن فيها -أيضاً- شبهة مبادلة المال بالأجل. [2]

تقديم جزء من دينه وتأخير الجزء الآخر:

أما إذا كان السبب في تقديم بعض دينه عن الأجل المحدد هو تأخير الباقي عن الأجل المعين، كما في المثال التالي:

مثاله: له ألف دولار مؤجل لشهرين، اتفق الدائن والمدين على أنه سيدفع ٥٠٠ دولار الآن، والباقي بعد ثلاثة أشهر(أخر ٥٠٠ دولار الباقية لشهر من المدة المحددة).

ذهب الفقهاء إلى عدم جوازه ايضاً، لأنه صورة من صور ضع وتعجل. [3] ولأنها تعتبر من باب بيع وسلف المنهي عنه. [4] وكذلك أنه بيع دين في الحصة الباقية بدين وهو منهي عنه.

الفرع الثاني: مجرد تقديم و بدون عوض:

أما إذا كان بيع الدين المؤجل قبل حلول الأجل للمدين بثمن معجل بدون أي عوض، فيجوز عند الجمهور وهم الحنفية، [5] والمالكية، [6] والشافعية في الجديد، [7] والحنابلة في الصحيح، [8] وابن عباس،

---

(١) رواه مالك في الموطأ، رواية أبي مصعب الزهري، جـ٢ صـ٣٨١ ح٢٦٦٩.

٢) السرخسي، المبسوط، جـ٢١ صـ٣١؛ العيني، البناية في شرح الهداية، جـ٩ صـ٣٣، دار الفكر؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جـ٢ صـ١٤٤.

٣) الإمام مالك، المدونة، جـ٣ صـ١٧٠،١٧٢.

(٤) المرجع السابق.

٥) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، جـ١١ صـ٦٥؛ السرخسي، المبسوط، جـ٢١ صـ٣١.

٦) ابن رشد، بداية المجتهد، جـ٢ صـ٢٠٠؛ النفراوي، الفواكه الدواني، جـ٢ صـ١٤٨-١٤٩.

٧) السبكي، تكملة المجموع، جـ١٠ صـ١١٠؛ الشربيني، مغني المحتاج، جـ٢ صـ٩٣؛ الرملي،نهاية المحتاج، جـ٤ صـ٩١.

٨) ابن قدامة، المغني، جـ٦ صـ١٠٨.

خلافاً للمالكية في قول، والشافعية في القديم، و الحنابلة في وجه، فإنهم يقولون بمنعه قبل الحلول.[1] ولكن المجيزين اشترطوا لجوازه شروطاً تالية:

١. أن يكون هذا البيع بسعر اليوم في السوق، ويستثنى منه الحنفية فإنهم لا يشترطون هذا الشرط.

٢. أن يتجنب الربا المحرم.

٣. أن يقبض العوض تماماً، فلو بقي جزءاً من العوض لا يصح.

٤. و أن يكون كل الدين حالاً.[2]

و الدليل على جوازه حديث ابن عمر السابق. ووجه الدلالة منه أن النبي عليه السلام لم يستفصل حين سأله ابن عمر رضي الله عنه، فيدل على أن حكم جميع الديون الحالة التي يقبض بدلها في المجلس يأخذ حكمه، لأنه لو كان يختلف حكمه لسأل واستفصل.[3]

و لأن الأجل حق المدين، فيجوز له أن يتجاوز عن حقه.

المطلب الثالث

بيع الدين المؤجل للمدين بثمن مؤجل

وقد يقوم الدائن ببيع دينه المؤجل للمدين نفسه بثمن مؤجل. وهذه الصورة تعتبر أكثر شيوعاً بالنسبة للصور الآخرى لبيع الدين، لأن المؤسسات المالية المعاصرة تمارسنها في معاملتهم بأشكال معاصرة جديدة، وسنبينه بعضاً منها في الفصل الثالث –إن شاء الله-.

مثاله:

أولاً: أحمد له ألف دولار مؤجلة على يوسف. فقام الدائن (أحمد) ببيع دينه المؤجل للمدين (يوسف) بمائة كيس من الأرز بعد سنة و لم يتم التقابض بينهما؛ أي لم يستلم البائع (أحمد) الثمن (مائة كيس من الأرز).

---

١) ابن جزي، القوانين الفقهية، صـ٤٠٠؛ ابن رشد، بداية المجتهد المرجع السابق؛ الرملي، نهاية المحتاج، جـ٤ صـ٩١.

٢) السرخسي، المبسوط، جـ٢١ صـ٣١؛ بداية المجتهد، جـ٢ صـ٢٠٠؛ السبكي، تكملة المجموع، جـ١٠ صـ١١٠؛ الشربيني، مغني المحتاج، جـ٢ صـ٩٣؛ ابن قدامة، المغني، جـ٦ صـ١٠٨.

٣) ابن قدامة المغني، المرجع السابق.

ثانياً: أسلم حذيفة إلى يحيى في طن من حنطة بثماني الاف دولار بعد شهرين، بعد مضي شهر عن إبرام العقد، باع رب السلم (حذيفة) المسلم فيه (الدين ا جل) للمسلم إليه (يحيى) إلى شهر آخر.

حكمه:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن ابتدا الدين بالدين؛ ي بيع الدين المؤجل في الذمة لم يثبت بالدين المؤجل في الذمة لم يثبت، (كأن يقول عمر لخالد بعني طناً من القمح بعد شهر بعشرين ألف دولار سأدفعها لك بعد ستة أشهر) لايجوز لكونها من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه.[1] ويسمى هذه الصورة عند المالكية بابتداء الدين بالدين،[2] وعند ابن تيمية وابن القيم ببيع الواجب بالواجب.[3]

إلا أنهم اختلفوا في حكم بيع الدين المؤجل الذي ثبت وتقرّر في الذمة سابقاً -كما هو في الأمثلة- بدين مؤجل آخر، **وسبب اختلافهم** راجع إلى المناط؛ فمن قال بأن بيع الكالئ بالكالئ و بيع الدين بالدين بمعنى واحد، ذهبوا إلى حرمة جميع صور بيع الدين بالدين -ومنها الصورة المذكورة وغيرها-، و أما من قال بأنهما ليسا بمعنى واحد بل بيع الكالئ بالكالئ من أحد أقسام بيع الدين بالدين، وبينهما علاقة عموم وخصوص، حيث أن الأول (بيع الكالئ بالكالئ) والذي سماه (ببيع الواجب بالواجب) نوع من أنواع الثاني[4](بيع الدين بالدين) ، ذهبوا إلى جواز بعض الصور -ومنها هذه الصورة- وحرمة بعض الآخر، على قولين:

القول الأول:[5] لا يجوز بيع الدين المؤجل للمدين بالدين المؤجل، وبه قال الجمهور وهم الحنفية،[6] والمالكية ويسمونه بفسخ الدين في الدين،[7] والشافعية، والحنابلة في المذهب،[8] واختاره ابن تيمية.[1]

---

(1) المواق، التاج والإكليل، جـ٦ صـ٢٣٢؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، صـ٤٤٦؛ النووي، المجموع شرح المهذب، جـ٩ صـ٥٠١؛ ابن تيمية، العقود، صـ٢٣٥؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، جـ٣ صـ١٧٢.

(2) التاج والإكليل المرجع السابق.

(3) ابن تيمية، العقود، صـ٢٣٥؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، جـ٣ صـ١٧٢.

٤) فضل ربي ممتاز زادة، بيع الدين بالدين.

٥) ابن عابدين، منحة الخالق على بحر الرائق، جـ٥ صـ٤٣٧.

٦) امام مالك، المدونة، جـ٣ صـ١٧٣؛ القرافي، الذخيرة، جـ٥ صـ٣٠٣؛ القوانين الفقهية، صـ٤٤٦-٤٤٧؛ المواق، التاج والإكليل، جـ٦ صـ٢٣٢.

٧) السبكي، تكملة المجموع، جـ١٠ صـ١٠٦.

٨) ابن قدامة، المغني، جـ٦ صـ١٠٦؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، جـ٤ صـ١٤٧.

أدلتهم:

استدل أصحاب هذا القول لحرمة هذا البيع بالسنة، والإجماع:

السنة:

١. عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ".[٢] وفي رواية عبدالله بن دينار عن ابن عمر:"... وهو النسيئة بالنسيئة".[٣]

وهذا الحديث صحيح على شرط مسلم إلا أنه لم يخرجاه.[٤]

وجه الدلالة: أن المراد ببيع الكالئ بالكالئ هو: بيع الدين بالدين،[٥] كما جاء في رواية أخرى للبيهقي: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كالئ بكالئ: الدين بالدين ".[٦] وقد نهى النبي عليه السلام عنه.

المناقشة:

وقد نوقش هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: بأنه ضعيف؛ لأن فيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف. قال الجوزجاني "سمعت أحمد بن حنبل يقول لا تحل الرواية عندي عنه قلت فإن شعبة روى عنه فقال حدثنا أبو عبد العزيز الربذي فقال لو بان لشعبة ما بان لغيره ما روى عنه".[٧]

---

١) قال ابن تيمية: "إذا إشترى قمحاً بثمن إلى أجل ثم عوض البائع عن ذلك الثمن سلعة إلى أجل لم يجز". ابن تيمية مجموع الفتاوى، جـ٢٩صـ٢٣٥.

٢) رواه المستدرك على الصحيحين للحاكم، جـ٢ صـ٦٥ حـ٢٣٤٢؛ و البيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، جـ٥ صـ٤٧٤ حـ١٠٥٣٦؛ والدارقطني، كتاب البيوع، جـ٤ صـ١٠ ح ٣٠٦٠.

٣) المستدرك المرجع السابق، حـ٢٣٤٣.

٤) المرجع السابق.

٥) أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار جـ٤ صـ٢١، دار عالم الكتب؛ العيني، البناية في شرح الهداية، الطبعة الثانية، دار الفكر، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، جـ٧ صـ٥٠٤؛ ابن عبد البر، الكافي فقه أهل المدينة، صـ٣٦٤، دار الكتب؛ الشوكاني، نيل الأوطار ، جـ١٠ صـ٥٩.

٦) البيهقي، سنن الكبرى، المرجع السابق، ح١٠٥٣٩.

٧) ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب جـ١٠ صـ٣٥٧؛ الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، كتاب البيوع، باب ما نهي عنه من البيوع، جـ٤ صـ٩٨-٩٩ ح٦٣٥٧.

الوجه الثاني: وكذلك أن المراد من بيع الكالئ بالكالئ ليس بيع دين ثابت في الذمة يسقط إذا بيع بدين ثابت في الذمة يسقط، بل المراد هو بيع المؤخر بالمؤخر.[1]

الجواب:

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن الحديث الذي رواه الحاكم والدار قطني قد رواه عن موسى بن عقبة - وهو ثقة- وليس عن موسى بن عبيدة، لذلك صححه.

الرد:

رد الإمام البيهقي عليه، فقال: إن الرواية عن موسى بن عقبة خطأ ووهم، لأن الحديث مشهور عن موسى بن عبيدة مرة عن نافع عن ابن عمر، ومرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.[2]

٢. عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشِّغار، وعن بيع الْمَجْر،[3] وعَن بيع الغرر، وعَن بيع كالىء بكالىء، وعَن بيع عاجل بآجل.[4]

فبيع الكالئ بالكالئ - كما ذكرنا- بيع دين بدين، و بيع آجل بعاجل فهو من باب ضع وتعجل (الحطيطة).[5]

المناقشة:

وقد نوقش هذا الحديث بأنه ضعيف أيضاً؛ لأن في سنده موسى أباعبيدة وهو ضعيف.[6]

الجواب:

---

١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جـ٢٩ صـ٢٥٨.

٢) البيهقي، سنن الكبرى، جـ٥ صـ٤٧٤ ح١٠٥٣٦، صـ٤٧٥ ح١٠٥٤٠.

(٣) هو بيع الشيء بما في بطون الأنعام.

٤) رواه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف، كتاب البيوع، باب أجل بأجل، جـ٨ صـ٩٠ حـ١٤٤٤٠؛ والبزار في مسنده بحر الزخار، مسند ابن عباس، جـ١٢ صـ٢٩٧ حـ٦١٣٢.

٥) المراجع السابقة.

٦) لأن في سنده موسى أبوعبيدة وهو ضعيف. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، كتاب البيوع، باب ما نهي عنه من البيوع، جـ٤ صـ٩٨-٩٩ حـ٦٣٥٧.

ويجاب عنه بأن عبد الرزاق قد رواه عن الأسلمي، وهو إبراهيم بن يحيى الأسلمي، وقد روى عنه الإمام الشافعي، وقال الربيع: كان الشافعي إذا قال: حدثنا من لا أتهم - يريد به إبراهيم ابن أبي يحيى الأسلمي-.[1] فهذا الحديث يؤيد الحديث الأول ويقويه.

الخلاصة: نستطيع أن نقول: إن هذين الحديثين مع ضعف أسانيدهما، أخذ بمضمونهما جمهور الفقهاء، فيحكم عليهما بالصحة، لأن علماء الحديث يقولون أن أي حديث لو قبله العلماء بالقبول يحكم عليه بالصحة، بغض النظر عن ضعف سندهما.[2] قال السيوطي: " قال بعضهم: يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه العلماء بالقبول، وإن لم يكن له إسناد صحيح. وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" -لما حكى عن الترمذي: إن البخاري صحح حديث البحر: "هو الطهور ماؤه"-: وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده، لكن الحديث عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقّوه بالقبول".[3]

الإجماع:

أجمع الأمة على حرمة هذا البيع، حيث نقل ابن المنذر و ابن قدامة في المغني عن أحمد الاجماع على حرمة بيع الدين بالدين،[4] وهذه الصورة أحد أقسام المجمع عليها. وقال ابن المنذر: " وأجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز".[5]

المناقشة:

ناقش ابن تيمية وتلميذه ابن القيم هذا الإجماع، فقالا: إنه لم يرد هناك نص واضح ولا إجماع على منع هذه الصورة، كما قال ابن القيم: "أن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع".[6] وإنما وردت في بيع الكالئ بالكالئ (بيع الواجب بالواجب)،[7][1] وهو أحد أنواع الدين بالدين.

---

١) الذهبي، ميزان الاعتدال جـ١ صـ٥٨.

٢) جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الطبعة الأولى، دار العاصمة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، جـ١ صـ٨٥؛ ابن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد، تحقيق عمر الجيدي و سعيد أحمد أعراب، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، جـ١٦ صـ٢١٨ ٢١٩.

٣) المراجع السابقة.

٤) السبكي، تكملة المجموع، جـ١٠ صـ١٠٦؛ ابن قدامة، المغني، جـ٦ صـ١٠٦؛ ابن المنذر، الإجماع، الطبعة الثانية، مكتبة الفرقان، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، صـ١٣٢.

٥) المرجع السابق.

٦) مجموعة الفتاوى، جـ٢٠ صـ٢٧٩، جـ٢٩ صـ٢٥٨؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، جـ٣ صـ١٧٢.

٧) المرجع السابق لابن القيم.

القول الثاني: ذهب بن القيم إلى أنه يجوز بيع الدين المؤجل للمدين بثمن مؤجل، وجعله من باب الساقط بالواجب.[٢]

أدلتهم:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

- إن التصرف المنهي عنه في الديون هو: أن تكون الذمتان مشغولتان بدون فائدة كما في بيع الواجب بالواجب؛ لأنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه حتى ينتفع بتعجيله أو لم يؤخر أحدهما حتى يربح بتأخيره. أما التصرف الذي فيه فائدة ومنفعة مطلوبة للمتعاقدين -كما هو في هذه الصورة أي بيع الساقط بالواجب- فيجوز، لأن التعامل قد شرع لتحصيل منافع الناس وقضاء مصالحهم، فتبرأ ذمة المدين من دينه الأول و تشغل بدينة الآخر.[٣]
- وكذلك أنه لما جاز في الشرع إشغال ذمة أحد المتعاقدين على أن يحصل المتعاقد الآخر على الربح كما في بيع العين بالدين، فيجوز أيضاً أن يفرغ المدين ذمته من دين ويشغلها بغيره، كأنه شغلها به ابتداءً إما بقرض أو معاوضة..، فيكون هذا انتقالها من شاغل إلى شاغل. لذلك لا

---

١) قد قسم ابن تيمية وابن القيم بيع الدين بالدين إلى أربعة أنواع:

١. **بيع الواجب بالواجب:** وهو عبارة عن بيع دين مؤجل لم يقبض بدين مؤجل لم يقبض، كمن أسلم شيئاً بشيء في الذمة وكلاهما مؤخر، أو كأن يشتري شخص من شخص مائة طن من القمح بعد ستة أشهر على تسعة ألاف دولار يستحقها بعد سنة، وهذه الصورة متفق عليه على حرمته، أما الصور الباقية فهي جائزة.

٢. **الساقط بالساقط:** و هو دين ثابت في الذمة يسقط إذا بيع بدين ثابت في الذمة يسقط، ويسمى بالمقاصة، مثل أن يكون لأحدهما عند الآخر دنانير، وللآخر عند الأول دراهم، فيبيع هذا بهذا.

٣. **بيع الواجب بالساقط:** هو إسقاط دين ثبت في ذمة شخص وجعله ثمناً لموصوف في الذمة كمن أسلم إلى شخص وجعل الدين الثابت في ذمته رأس مال السلم.

٤. **وبيع الساقط بالواجب:** هو بيع دين ثابت يسقط ويجب ثمنه. أو هو أن يبيع الدائن للمدين دينه الثابت في ذمته، بدين آخر من غير جنسه، فيسقط الدين المبيع ويجب عوضه، كمن باع مائة صاع من البر ثابتة له في ذمة شخص بألف دولار.

والفرق بين القسم الثالث والرابع هو أن في الثالث (الواجب بالساقط) الدين الساقط والمتقدم ثمن وهو رأس مال السلم، أما المتأخر الذي يجب في ذمته هو مثمن وهو المسلم فيه. أما الرابع فهو عكس الثالث، حيث أن الساقط والمتقدم هو مثمن، أما الواجب والمتأخر فهو ثمن. مجموعة الفتاوى، جـ٢٠ صـ٢٧٩؛ إعلام الموقعين، جـ٣ صـ١٧٢-١٧٣؛ راشد بن فهد آل حفيظ، بيع الدين بالدين، بحث منشور في:، العدد (١٦)، السنة الرابعة، شوال ١٤٢٣هـ-، صـ١٤.

٢) المراجع السابقة.

٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، جـ٣ صـ١٧٣؛ عيسوي أحمد عيسوي، الديون، صـ١٢٨، ١٢٩.

يطبق ولا يؤثر فيه بيع الكالئ بالكالئ، لأن الشارع لم ينه عنه لا لفظاً ولا معناً بل قواعد الشرع تقتضي جوازه.

- إن الحوالة جائزة شرعاً باتفاق الفقهاء، و هي عبارة عن نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، بمعنى أن المدين (المحيل) قد عاوض الدائن (المحتال) بدينه بدين آخر في ذمة ثالث. فإذا جازت معاوضة الدين بالدين في ذمة طرف ثالث غير المتعاقدين، كان أولى بالجواز إذا كان الدين في ذمة أحدهما.(١)

الرد:

ويمكن أن يرد على هذا التعليل أن الحوالة جائزة بدليل، وهو قوله عليه السلام: "مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع".(٢) لذلك هي تعتبر مخصوصة من عموم نهي بيع الكالئ بالكالئ.

ويترتب على هذا الخلاف بين الجمهور وابن القيم أن المقاصة لا تجوز عند الشافعية،(٣) والحنابلة،(٤) لأنها من باب بيع الدين بالدين، بينما هي جائزة عند ابن قيم ويعتبرها من باب بيع الساقط بالساقط.(٥)

وكذلك أن الحوالة مشروعة بأصلها ووصفها عند أصحاب القول الثاني، بينما هي من باب بيع الدين بالدين، وقد شرعت على خلاف القياس لعموم الحاجة عند الشافعية والمالكية.(٦)

الترجيح:

بعد استقراء الأدلة يبدو لي -والله أعلم- رجحان قول الجمهور؛ وهو المنع، وذلك من وجوه:

---

١) ابن القيم، إعلام الموقعين، جـ٣ صـ١٧٣

٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة. جـ٣ صـ٩٤ ح٢٢٨٧؛ ومسلم في صحيحه، كتاب، المساقات، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي. جـ٣ صـ١١٩٧ ح١٥٦٤.

٣) الإمام الشافعي، الأم، جـ٤ صـ٦١؛ أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب، جـ٢ صـ٨٥.

٤) البهوتي، كشاف القناع، جـ٢ صـ٥٦٣.

٥) ابن القيم، إعلام الموقعين، جـ٣ صـ١٧٣.

٦) حاشية العدوي على الخرشي، جـ٤ صـ٢٤٦؛ السيوطي، الأشباه والنظائر صـ٨٨؛ أبويحيى السنيكي، أسنى المطالب، جـ٢ صـ٢٣٠.

- لأن الأمة أجمعت على حرمته، حتى ولو لم تصح، فالقول بها يؤكد لنا أن الأمة قد تلقت حرمته بالقبول.
- ولأن هذه الصورة شبيهة بربا الجاهلية، وهي: إما أن تقضي أو تربي.
- ولأن الأمر إذا دار بين التحليل والتحريم قدم دليل التحريم، لأن ترك المباح أهون من ارتكاب المحرم.[1]

وإليه ذهب عبد العزيز المترك من المعاصرين.[2]

المطلب الرابع

بيع الدين الحال للمدين بثمن مؤجل

وأيضاً قد يقوم الدائن ببيع دينه الحال لمدينه بثمن مؤجل، كما في الأمثلة التالية:

مثاله:

أولاً: لأحمد خمسة ألاف دولار دين حال على خالد. قام الدائن (أحمد) ببيع دينه المذكور على مدينه (خالد) بثلاثة عشر ألف ريال سعودي مؤجلة، ولم يتم التقابض؛ أي لم يستلم البائع الثمن (ثلاثة عشر ألف ريال).

ثانياً: لعبدالله على سعد سبعة ألاف دولار حالة. قال سعد (المدين) لعبدالله (الدائن) أنا سأعطيك بدله طناً من القمح -وذكر أوصافه- بعد ثلاثة أشهر، فرضي عبدالله على هذا وجعل دينه رأس مال السلم.

ثالثاً: كان لطلحة على حذيفة خمسة ألاف دولار حالة. اشترى حذيفة (المدين) من طلحة (الدائن) دينه (خمسة الاف دولار) بداره على أن المشتري (حذيفة) سيسلم له (للبائع طلحة) المبيع (الدار الذي أخذ حكم المبيع) بعد شهرين.

---

(1) السرخسي، المبسوط، جـ١١ صـ٢٣٠؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة:٤٦؛ السبكي، الأشباه والنظائر، جـ١ صـ١١٧؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، صـ١٠٥.

٢) المترك، الربا والمعاملات المصرفية، صـ٢٩٦.

حكمه:

تحرير محل النزاع: لو نظرنا في الأمثلة السابقة، نرى أن عوض بيع الدين الحال للمدين إما يكون موصوفاً في الذمة، وإما يكون معيناً ولكن لم يتم قبضه في المجلس. والموصوف في الذمة إما يكون بما يجوز بيعه نسيئة وإما يكون مما لايجوز بيعه بها. و سنبين حكم كل هذه الأحوال بالتفصيل في الفروع التالية.

الفرع الأول:

فإذا كان بيع الدين الحال بشيء موصوف في الذمة، الذي لايجوز بيعه نسيئة -إما لاتفاقهما في علة الربا وإما لعلة آخر- كبيع الدنانير بالدنانير أوالدراهم، أوبيع الشعير بالقمح، أو بيع التمر بالتمر... كما في المثال الأول، فقد اتفق الفقهاء على حرمته، لأنه يشترط في مثل هذا البيع القبض في المجلس، لئلا يكون من باب بيع الدين بالدين، و انعدم القبض هنا في المجلس فيكون من الربا.(١)

إلا أن المالكية استثنوا منه ما لو أخره (الدين) بمثله كعشرة دراهم حالة بعشرة مؤجلاً، أو أقل كعشرة بسبعة مؤجلاً، فإنه لا يدخل في فسخ الدين بالدين (بيع الدين بالدين)، وإنما هو من باب السلف والحطيطة.(٢)

الفرع الثاني:

أما إذا بيع الدين الحال بثمن موصوف في الذمة الذي يجوز بيعه نسيئة، -كما في المثال الثاني-(٣) فقد اختلف الفقهاء في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول وهم الجمهور من الحنفية،(٤) والمالكية،(١) والشافعية،(٢) والحنابلة في المذهب(٣) إلى عدم جوازها. والمالكية يسمون هذا البيع بفسخ الدين بالدين، لأنه فسخ ما ذمة مدينه بدين آخر، وهو من أشد المحرمات عندهم.

---

١) الكاساني، بدائع الصنائع، جـ٥ صـ٢٣٦؛ العيني، البناية في شرح الهداية، جـ٩ صـ٣٢؛ القرافي، الذخيرة، جـ٥ صـ٣٠٣؛ الخرشي، شرح مختصر الخليل، ومعه حاشية العدوي، جـ٣ صـ٤٦٢؛ النفراوي، الفواكه الدواني، جـ٢ صـ١٦٤؛ الرملي، نهاية المحتاج، جـ٤ صـ٩١؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جـ٢٩ صـ٢٨٢.

٢) المراجع السابقة.

٣) انظر: صـ٧٧.

٤) الكاساني، بدائع الصنائع، جـ٥ صـ٢٣٦.

قال الخرشي:" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع مال الكالئ بمال الكالئ ... ولما كانت حقيقة هذا البيع محتوية على ثلاثة أقسام فسخ الدين في الدين و بيع الدين بالدين وابتداء الدين بالدين... يعني أن فسخ الدين في الدين هو أن يفسخ ما في ذمة مدينه في أكثر من جنسه إلى أجل أو يفسخ ما في ذمته في غير جنسه إلى أجل كعشرة في خمسة عشر مؤخرة أو في عروض مؤخرة" وأيضاً قال: " وهذا هوالقسم الثاني من أقسام الكالئ والمعنى أن الدين ولو حالاً لا يجوز بيعه بدين"[٤] وقال الرملي: "ولا يصح أن يستبدل مؤجلاً عن حال ويصح عكسه، وكأن صاحب المؤجل عجله".[٥]

واستثنى الشافعية منها ما إذا تعين الثمن –الذي هو دين في الذمة- في مجلس العقد، لأنه ينتفي منه به صفة الدين، فيصير بيع العين الحاضرة بالدين المؤجل.[٦]

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والإجماع، والمعقول:

السنة:

استدلوا بحديث : "نهى عن بيع الكالئ بالكالئ"،[٧] ووجه الدلالة من هذا الحديث هو: أن هذه الصورة داخلة تحت مصداق هذا الحديث، فينهى عنه.[٨] قال ابن الأثير: " وذلك أن يشتري الرجل شيئا إلى أجل، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به، فيقول: بعنيه إلى أجل آخر، بزيادة شيء، فيبيعه منه

---

١) المدونة، جـ٣ صـ١٧٠؛ الباجي، المنتقى شرح الموطأ جـ٦ صـ٣٨٣؛ المواق، التاج والإكليل، جـ٦ صـ٢٣٢؛ الخرشي، شرح مختصر الخليل، جـ٣ صـ٤٦٢-٤٦٣؛ النفراوي، الفواكه الدوني، جـ٢ صـ١٦٤.

٢) الشربيني، مغني المحتاج، جـ٢ صـ٩٣؛ الرملي، نهاية المحتاج، جـ٤ صـ٩١.

٣) المرداوي، الإنصاف، جـ٥ صـ٣٤، ٩٨؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، جـ٣ صـ٣١٦؛ البهوتي، كشاف القناع، جـ٣ صـ٣٣.

٤) الخرشي، شرح مختصر الخليل، جـ٣ صـ٤٦٢-٤٦٣.

٥) الرملي، نهاية المحتاج، جـ٤ صـ٩١.

٦) نهاية المحتاج، جـ٤ صـ٩١؛ أسنى المطالب، جـ٢ صـ١٢٤؛حاشيتا قيلوبي وعميرة، جـ٢ صـ٢١٤.

٧) سبق تخريجه في صـ٧٢.

٨) الكاساني، بدائع الصنائع، جـ٥ صـ٢٣٦؛ الخرشي، شرح مختصر الخليل، جـ٣ صـ٤٦٢؛ المرداوي، الإنصاف، جـ٥ صـ٣٤البهوتي،كشاف القناع، جـ٣ صـ٣٣.

ولا يجري بينهما تقابض".[1] وقال ابن مفلح: "وهو (بيع الكالئ بالكالئ) بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه".[2] فيراد به عدم الجواز.

الإجماع:

أجمع الأمة على أن جعل الدين رأس مال السلم ممنوع، لأنه سيصير بيع دين بدين، نقلها ابن قدامة،[3] وابن المنذر.[4] قال ابن المنذر: "وأجمعوا على منع أن يجعل ديناراً له، على رجل سلماً".[5]

المعقول:

إن المشتَرَى (المبيع) في هذا العقد وإن كان موصوفاً في الذمة الذي يجوز بيعه نسيئة إلا أنه لايتعين لعدم قبضه (لأن ما يثبت في الذمة يتعين بالقبض)، لذلك يكون عقدهما بيع دين بدين، وهو محرم بالاتفاق.[6]

القول الثاني: يجوز بيع الدين الحال بدين مؤجل وهو بيع الواجب بالساقط، وبه قال ابن القيم.[7]

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التي ساقوها لجواز بيع الدين المؤجل بثمن مؤجل –كما ذكرنا-،[8] ولاحاجة للتكرار هنا.

والذي يترتب على هذا الخلاف هو: أنه لا يجوز جعل الدين رأس مال السلم عند جمهور الفقهاء[9] بينما يجوز عند ابن القيم.

---

١) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، حققه محمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، جـ٤ صـ١٩٤.

٢) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، جـ٤ صـ١٤٧.

٣) ابن قدامة ، المغني، جـ٦ صـ٤١٠.

٤) ابن المنذر، الإجماع، صـ١٣٥.

٥) المرجع السابق.

٦) الكاساني، بدائع الصنائع، جـ٥ صـ٢٣٦.

٧) ابن القيم، إعلام الموقعين، جـ٣ صـ١٧٣.

٨) انظر: صـ٧٦.

٩) قال الكاساني: " وإذا كان رأس مال السلم ديناً لايجوز السلم". بدائع الصنائع، جـ٥ صـ٢٣٦. وقال المرداوي:" منها (من صور بيع الكالئ بالكالئ) بيع ما في الذمة حالاً بثمن إلى أجل من هو عليه، ومنها جعل رأس مال السلم ديناً". الإنصاف، جـ٥ صـ٣٤.

الترجيح:

ويبدو لي -والله أعلم- رجحان قول الجمهور؛ لأن هذا البيع لاتخلو من الربا أو الشبهة فيها. ولأن الإقدام على مثل هذه المعاملة يكون غالباً عند ما يكون المدين غير قادر على أداء الدين في موعده، أو راغباً في تأجيله، فيطلب أن يشتري منه إما بالسلم أو بغير السلم بدينه إلى أجل آخر، ويقبل الدائن، لأنه في الغالب سيحصل على أكثر من دينه، فيدخل هذا في (أخرني أزيدك)، وهذا ما يمارسه البنوك الإسلامية اليوم[1]، حيث لو لم يستطع المدين وفاء قرضه عند حلول الأجل، حولها إلى رأس مال السلم.

نرجوا من الفقهاء الاخصائيين أن يجدوا له منفذاً شرعياً أو تتوقف البنوك الإسلامية عن تداول مثل هذه المعاملات الغير الشرعية.

الفرع الثالث:

أما إذا باع دينه الحال بعين[2] لم يتم قبضه في المجلس، وكان مما يجوز بيعه نسيئة -أي لا يدخله ربا النساء- كما في المثال الثالث،[3] فقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية،[4] والشافعية في الوجه الصحيح،[5] والحنابلة في الصحيح،[6] إلى جوازه وإن لم يقبض عوضه في المجلس.

تعليليهم:

أن اشتراط الإقباض لا يستند إلى أصل في غير عقود الربا والسلم، فليكن الإستبدال من دين في عين بمثابة بيع عين بدين، فلا يشترط الإقباض فيه.[7]

---

١) الصديق محمد الأمين الضرير، بيع الدين، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمؤتمر الإسلامي -بجدة، سنة صـــ١١٨.

٢) ونقصد به العين الذي يخالف الدين.

٣) انظر: صـــ٧٨.

٤) الكاساني، بدائع الصنائع، جـــ٥ صـــ٢٣٦.

٥) النووي، المجموع، جـــ٩ صـــ٣٣١-٣٣٢؛ الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، جـــ٥ صـــ١٩٤-١٩٥؛ الشربيني، مغني المحتاج، جـــ٢ صـــ٩٣-٩٤.

٦) البهوتي، كشاف القناع، جـــ٣ صـــ٣٣؛ المرداوي، الإنصاف، جـــ٥ صـــ٩٨؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، جـــ٣ صـــ٣١٦.

٧) الجويني، نهاية المطلب، جـــ٥ صـــ١٩٥.

القول الثاني: لا يجوز هذا البيع إذا لم يقبض عوضه في المجلس وبه قال المالكية،[1] والشافعية في وجه،[2] الحنابلة في وجه.[3]

تعليلهم:

إن الغرض من هذا العقد هو استيفاء الدين من مالية العين، والعقد يترل على مقصد المتعاقدين. ولم يحصل القبض هنا فكان في حكم دين في مقابلة دين المنهي عنه.[4]

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لأن المعقود عليه عين فلا يؤثر فيه عدم القبض له. إلا أنه لايجوز له بيعه لشخص آخر لأنه لايجوز بيع ما لم يقبض.

---

١) القرافي، الذخيرة، جـ٥ صـ٣٠٣؛ الخرشي، مختصر الخليل، جـ٣ صـ٤٦٢-٤٦٣؛ الفواكه الدواني، جـ٢ صـ١٦٤.

٢) النووي، المجموع، جـ٩ صـ٣٣١-٣٣٢؛ الجويني، نهاية المطلب، جـ٥ صـ١٩٥.

٣) المرداوي، الإنصاف، جـ٥ صـ٩٨؛

٤) الجويني، نهاية المطلب، جـ٥ صـ١٩٥.

المبحث الثالث

بيع الدين لغير من عليه الدين

قد يلجأ الدائن لبيع دينه لغير المدين كما يلجأ إلى بيعه للمدين؛ ولا يخلو هذا العقد من كون المبيع فيه إما ديناً حالاً أو مؤجلاً، وإما مستقراً أو غير مستقرٍ، والثمن إما يكون معجلاً أو مؤجلاً، وسنبين حكم كل من هذه الأحوال في أربعة مطالب متتالية:

المطلب الأول

بيع الدين الحال لغير من عليه الدين بثمن معجل

لكي يكون الموضوع أكثر وضوحاً نذكر مثالاً توضيحي:

مثاله:

أولاً: لعمار ألف دولار قرض على صهيب. قام عمار (الدائن) ببيع قرضه المذكور على سهيل بحاسوب، استلم البائع (عمار) الثمن (الحاسوب الذي جعل ثمناً) واستلم المشتري المبيع (القرض الذي أخذ حكم المبيع) في هذا العقد.

ثانياً: لأحمد ألف دولار حالة على خالد. قام أحمد (الدائن) ببيع دينه المذكور على براء بدراجة نارية. استلم أحمد الدراجة أما الدين فلم يقبضه براء في المجلس وإنما هو حال يستطيع قبضه في أي وقت شاء.

ثالثاً: لعبدالله سبعة الاف دولار حالة على سعد. فاشترى به من عبد الرحمن سيارة، وتم التقابض بين عبدالله وعبدالرحمن؛ حيث استلم عبدالله المبيع (السيارة) وعبد الرحمن الثمن (الدين الحال الذي كان على سعد).

حكمه:

تحرير محل النزاع: إذا باع الدائن دينه لطرف ثالث غير المدين، فإنه قد يضيف هذا الدين للعقد إما بالبيع وإما بالشراء -كما في الأمثلة-، أو لا يضيفه إليه، بل يحيله بعد إنعقاده على غريمه بالدين الذي له عليه.

فإذا باع دينه، و لم يضفه إلى العقد بل أحال بعده على غريمه، فإن هذا يعتبر حوالة، وهي جائزة

باتفاق الفقهاء،[1] لقوله عليه السلام: " مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع"[2] وقد نقل الرملي،[3] الإجماع على جوازه.

أما إذا أضاف الدين إلى العقد، فإن هذا الدين لايخلو من كونه مستقراً في ذمة المدين أو غير مستقر، وسنبين حكم كلتي الحالتين في الفرعين المتتاليين:

الفرع الأول: بيع الدين الحال المستقر لغير المدين بثمن معجل:

اتفق الفقهاء على جواز بيع دين الحال المستقر إلى غير المدين بثمن معجل، حيث يتم فيه تقابض البدلين -كما في المثال الأول-[4] لأنه صار كبيع العين الحاضرة بثمن معجل. إلا أنهم اختلفوا ببيع الدين الحال المستقر لغير المدين بثمن معجل، حيث يستلم البائع السلعة أما المشتري فلا يقبض الثمن وإنما يكون ثمنه ديناً حالاً في ذمة طرف ثالث -كما في المثال الثالث-[5] **وسبب خلافهم** راجع إلى مالية الدين؛ فمن قال أنه مال ذهب إلى جوازه، ومن قال أنه حق ذهب إلى منع بيعه، لأن الحقوق لاتقبل الانتقال؛[6] على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز بيع[7] الدين الحال المستقر لغير المدين بثمن معجل وبه قال الجمهور وهم، سعيد بن المسيب، والشعبي[8] وجمهور الحنفية،[9] والشافعية في الأظهر وصححه الرافعي، والنووي،

---

١) الكاساني، بدائع الصنائع، جـ٥ صـ١٨٢؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، صـ٤٢٦؛ ابن رشد، بداية المجتهد، جـ٢ صـ٢٩٩؛ الرملي، نهاية المحتاج، جـ٤ صـ٩٢؛ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، جـ٤ صـ٤٠٩.

٢) سبق تخريجه في صـ٧٦.

٣) الرملي، نهاية المحتاج، جـ٤ صـ٩٢.

(٤) انظر في الصفحة السابقة.

(٥) انظر في الصفحة السابقة.

٦) الزركشي، المنثور في القواعد، جـ٢ صـ١٦١.

٧) أقصد به البيع والشراء كلاهما.

٨) الإمام محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، جـ٢ صـ٧٠١؛ مالك، موطأ، رواية محمد بن الحسن الشيباني، صـ٢٦٦.

٩) الشيباني، الحجة على أهل المدينة، جـ٢ صـ٦٩٩؛ السرخسي، المبسوط، جـ١٤ صـ٢٢، ٤٧؛ ابن نجيم، بحر الرائق، جـ٥ صـ٤٣٥؛ ابن عابدين، ردالمحتار على الدر المختار، جـ٧ صـ٣٧٦.

والسيوطي،[1] والحنابلة في المذهب[2] والظاهرية.[3]

أما لو اشترط على المدين تسليمه للمشتري، فإن هذا الشرط لا يصح، لأنه شرط على غير البائع فيكون فاسداً، ومفسداً للبيع.[4]

استثنى الحنفية من عموم النهي ثلاث صور: أولاً الوكيل بالقبض، فإذا سلّط شخص شخصاً آخر على قبض دينه، فهو وكيل قابض للموكل ثم لنفسه. ثانياً الحوالة، وثالثاً الوصية، فكل من هذه الصور الثلاثة جائزة لغير المدين. قال ابن نجيم: "الخامس: لا يصح تمليكه من غير من هو عليه إلا إذا سلطه على قبضه، فيكون وكيلاً قابضاً للموكل ثم لنفسه... وخرج عن تمليك الدين لغير من هو عليه الحوالة؛ فإنها كذلك مع صحتها كما أشار إليه الزيلعي منها. وخرج أيضاً الوصية به لغير من هو عليه، فإنها جائزن كما في وصايا البزازية، فالمستثنى ثلاث."[5]

أدلتهم:

استدل أصحاب هذا القول لمنع هذا البيع، بفتاوى السلف، والمعقول:

فتاوى السلف:

- روي عن زكريا بن أبي زائدة أنه قال: سئل الشعبي عمن اشترى صكاً فيه ثلاثة دنانير بثوب، فقال لايصلح.[6] فدل هذا الأثر على أنه لا يجوز بيع الدين لغير المدين.

---

١) المهذب، جـ٢ صـ١٣؛ النووي، المجموع، جـ٩ صـ٣٣٢؛الجويني، نهاية المطلب، جـ٥ صـ١٩٥؛ الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، بتحقيق الشيخ علي معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، جـ٤ صـ٣٠٠، ٣٠٤؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، صـ٣٣١؛ الشيرازي، أسنى المطالب، جـ٢ صـ٨٥؛ الشيرازي، حاشيتا قيلوبي وعميرة، جـ٢ صـ٢١٥.

٢) ؛ ابن قدامة، الكافي، جـ٣ صـ٤٤؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، جـ٣ صـ٣١٦؛ المرداوي، الإنصاف، جـ٥ صـ٩٩البهوتي، كشاف القناع، جـ٣ صـ٣٣.

٣) ابن حزم، المحلى، جـ٩ صـ٦.

٤) الكاساني، بدائع الصنائع، جـ٥ صـ١٤٨.

٥) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، صـ٤٢٥-٤٢٦؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدرالمختار، جـ٧ صـ٣٧٦.

٦) ابن حزم، المحلى، جـ٩ صـ٦.

- قال يحيى بن سعيد: أنه سمع جميلا المؤذن، يقول لسعيد بن المسيب: إني رجل أشتري هذه الأرزاق التي يعطيها الناس بالجار، فأبتاع منها ما شاء الله، ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون علي إلى ذلك الأجل، فقال له سعيد: أتريد أن توفيهم من تلك الأرزاق التي ابتعت؟ قال: نعم، فنهاه عن ذلك.(١)
- قال موسى بن ميسرة، أنه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال: إني رجل أبيع الدين، وذكر له شيئا من ذلك، فقال له ابن المسيب: لا تبع إلا ما آويت إلى رحلك.(٢) وهذا التابعي الجليل قد أفتى بمنع بيع الدين لغير من عليه الدين.

المعقول:

- إن من شروط انعقاد البيع أن يكون المبيع مقدور التسليم، لأن البائع غير قادر على استيفاءه ووقت استيفاءه، كما هو المسئلة في بيع العبد الآبق، وبيع الطير في السماء، وقد يجحد المدين، أو يماطل، أو يصير معسراً فيتعذر استيفاء الدين منه، فيكون غير مقدور التسليم، لذلك لا ينعقد العقد.(٣)

المناقشة:

وقد نوقش هذا الدليل بأنه لا يصح أن يكون حجة إلا على من لم يشترط الإقرار وملاءة المدين، أما من اشترط ذلك فإنه يكون حجة عليهم؛ لأن المدين إذا كان ملياً ومقراً أو عليه بينة، فالظاهر منه عدم الملاءة، والقدرة على التسليم، وعلينا الحكم بالظواهر.(٤)

- الغرر منهي عنه في عقود المعاوضات -كما ذكرنا- وهو موجود في هذا العقد، لأنه عبارة عن بيع ما ليس عندك، فيمنع منه.(٥)

---

١) مالك بن أنس، موطأ، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق عبد الوهاب عبداللطيف، الطبعة الرابعة، وزارة الأوقاف لجنة إحياء التراث-القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، صـ٢٦٦ ح٨٢٤.

٢) المرجع السابق، ح٨٢٥.

٣) السرخسي، المبسوط، جـ١٤ صـ٢٢؛ ابن نجيم، بحر الرائق، جـ٥ صـ٤٣٥؛ ابن مفلح، المبدع، جـ٤ صـ١٩٠؛ البهوتي، منتهى الإرادات، جـ٣ صـ٣١٧؛ البهوتي، كشاف القناع، جـ٣ صـ٣٣.

٤) المترك، الربا والمعاملات المصرفية، صـ٣٠٠.

٥) الشيباني، الحجة على أهل المدينة، جـ٢ صـ٢٩٩.

- وأيضاً أن البيع لا يرد إلا على مال متقوم، وما في ذمة صهيب لايعتبر مالاً متقوماً في حق سهيل، فلا يجوز.[1]

- ولأن الدين ليس بملك محصل، فيمتنع بيعه كما يمتنع رهنه، لذلك يختلف حكمه عن بيعه للمدين؛ لأن جواز استبداله وبيعه للمدين إنما هو من أجل التوصل إلى الاستيفاء وإبراء الذمة، وهذا لايتحقق في بيعه لغير المدين.[2]

القول الثاني: يجوز بيع الدين الحال المستقر لغير المدين بثمن معجل، وبه قال ابن عباس ولكن بقدر القيمة، لئلا يربح فيما لايضمن، والمالكية،[3] والشافعية في وجه واعتمد عليه صاحب الروضة والسبكي،[4] والحنابلة في رواية،[5] واختاره ابن تيمية وابن القيم.[6]

وقد استثنى المالكية منه الطعام، فإنه لايجوز بيعه عندهم قبل القبض.[7]

ولكن اشترط أصحاب هذا القول لصحة هذا البيع بعضاً من الشروط، منها: شروط اعتبرها الجميع، كقبض العوض في المجلس، وإقرار المدين.[8] ومنها ما اعتبره بعضٌ دون بعضٍ الآخر كأن يكون بسعر اليوم عند ابن عباس وابن تيمية وابن القيم.

---

١) المبسوط، المرجع السابق.

٢) الجويني، نهاية المطلب، جـ٥ صـ١٩٥.

٣) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، جـ٥ صـ٣٩٣.

٤) الموطأ، بتحقيق، عبدالباقي، جـ٢ صـ٦٧٥؛ الخرشي، شرح مختصر الخليل، جـ٣ صـ٤٦٤؛ الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، جـ٦ صـ٢٣٣؛ الباجي، المنتقى، جـ٦ صـ٤٧١؛ القرافي، الذخيرة، جـ٥ صـ١٤٢ دار الغرب؛ الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي لابن عرفة، جـ٣ صـ٦٢-٦٣.

٥) الشيرازي، المهذب، جـ٢ صـ١٣؛ أبويحيى السنيكي، أسنى المطالب، جـ٢ صـ٨٥؛ شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي، فتاوى الرملي، جمعه ابنه محمد، طبعه المكتبة الإسلامية، جـ٢ صـ١٤١؛ الجويني، نهاية المطلب، جـ٥ صـ١٩٥؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، صـ٣٣١؛ حاشيتا قيلوبي وعميرة، جـ٢ صـ٢١٥؛ مغني المحتاج، جـ٢ صـ٩٤.

٦) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، جـ٢٩ صـ٢٧٩؛ المرداوي، الإنصاف، جـ٥ صـ٩٩؛ ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، جـ٤ صـ١٩٠.

٧) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، جـ٥ صـ٣٩٣؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جـ٢٩ صـ٢٧٩؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، جـ٥ صـ٣٩٨.

٨) الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي لابن عرفة، جـ٣ صـ٦٣؛ الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، جـ٣ صـ٥٨.

أما المالكية والشافعية، فقد اشترطوا لصحة هذا البيع شروط تالية:

- أن يكون الدين حالاً.
- وأن يكون المدين حياً حاضراً، ومقرّاً به، أو يكون عليه بينة، و لم يكن في إقامتها كلفة.
- وأن لا يكون بين المشتري والمدين عداوة.[2]

وزاد المالكية عليها شروطاً أخرى، وهي:

- أن لايكون ذهباً بفضة.
- وأن يباع بغير جنسه أو بجنسه بشرط أن يكون مساوياً له.
- وأن يكون عرضاً
- وأن يكون الدين مما يباع بيعه قبل قبضه، وفيه احتراز عن بيع الطعام قبل قبضه.[3]

فإذا لم تتحقق أحد هذه الشروط لا يصح هذا العقد، لوجود العجز والغرر، حيث أنه اشترى شيئا ليس بمضون له.

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والقياس:

السنة:

١ . عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في الدين، وهو رجل يبيع دينًا له، على رجل فيكون صاحب الدين أحق به"[4] ووجه الدلالة منه هو: -

---

١) قد فصل متأخري الشافعية في هذا الشرط؛ ففرقوا بين ما إذكان العوضين مشتركين في علة الربا وبين ما لم يكن كذلك. فإذا كانت علة الربا في كلا العوضين واحدة، يشترط القبض في كليهما، وإلا يكفي تعيينهما في المجلس. والأصح هو قبض العوضين في المجلس دون أي فرق بين الربوي وغيره. الهيتمي، تحفة المحتاج، جـ٤ صـ١٠٩؛ الشربيني، مغني المحتاج،جـ٢ صـ٩٤؛ الرملي، نهاية المحتاج، جـ٤ صـ٩٢.

٢) الموطأ، بتحقيق عبدالباقي، جـ٢ صـ٦٧٥؛ الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، المرجع السابق؛ الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي لابن عرفة، المرجع السابق؛ الرعيني، مواهب الجليل، جـ٦ صـ٢٣٤؛ الرملي، نهاية المحتاج، جـ٤ صـ٩٢؛ أحمد بن محمد بن علي الهيتمي، تحفة المحتاج شرح المنهاج، ومعه حاشية عبد الحميد الشرواني، و حاشية أبن قاسم العبادي، مطبعة مصطفة محمد-مصر، جـ٤ صـ١٠٩.السيوطي، الأشباه والنظائر، صـ٣٣١؛

٣) الموطأ، بتحقيق عبدالباقي، المرجع السابق؛ محمد الأمير، الإكليل لمختصر خليل صـ٢٦٣؛ ابن رشد، بداية المجتهد، جـ٥ صـ٢٠٥-٢٠٦؛ الصاوي، بلغة السالك، المرجع السابق؛ الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي لابن عرفة، المرجع السابق؛ الرعيني، مواهب الجليل، جـ٦ صـ٢٣٤.

٤) سبق تخريجه في صـ٥٨.

كما ذكرنا سابقاً- أن حق الشفعة يثبت بعد البيع، فهذا الحديث يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرّ على جواز بيع الدين لغير من عليه الدين، إلا أنه جعل المدين أولى ببيعه من غيره.

المناقشة:

وقد نوقش هذا الدليل من قبل المانعين بأنه مرسل وضعيف ولا يصح الاحتجاج به -كما ذكرنا في المبحث الثاني عند بيان حكم صورة بيع الدين لمن عليه الدين-.[1]

٢. وروى معمر، عن رجل من قريش، أن عمر بن عبد العزيز قضى في مكاتب اشترى ما عليه بعرض، فجعل المكاتب أولى بنفسه، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ابتاع دينا على رجل فصاحب الدين أولى إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه".[2] وهنا أيضاً جعل المكاتب أولى ببيع دين المكاتبة من غيره، وهذا دليل على جوازه لغيره، لأنه عليه السلام أقر أولاً بَيعه على غيره.

٣. عن جابر بن عبدالله أنه سئل عن رجل له دين على آخر فاشترى به غلاماً: فقال: لا بأس.[3]

وجه الدلالة منه هو: أن هذا الصحابي الجليل قد حكم بصحة الشراء بالدين، ولم يُعلم له مخالف من الصحابة فدل ذلك على جوازه لغير من عليه الدين.[4]

القياس:

- إن الدين مملوك للدائن فيجوز له التصرف فيه كما يجوز له في العين الحاضرة بشرط قبض العوض في المجلس، لذلك يجوز بيعه للغير إذا انتفى الغرر، وهو ما ينتفي بالشروط التي ذكرناها من إقرار المدين وحضوره...[5]
- و أيضاً أن المشتري في هذا النوع من البيع قد اشترى مالاً ثابتاً في الذمة (الدين الحال المستقر)، والبائع للدين قد باع مالاً ثابتاً في الذمة أيضاً، فلا مانع من ذلك قياساً على جواز بيعه لمن هو عليه.

---

١) انظر: صـــ٥٨.

٢) سبق تخريجه في صـــ٥٩.

٣) ابن حزم، المحلى، جـــ٩ صـــ٦.

٤) المترك، الربا والمعاملات المصرفية، صـــ٢٩٨.

٥) القرافي، الذخيرة، جـــ٥ صـــ١٤٢؛ الجويني، نهاية المطلب، جـــ٥ صـــ١٩٥؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، جـــ٥ صـــ٣٩٨.

المناقشة:

وقدنوقش هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الدين الذي هو مبيع -في هذه الصورة- غير مقبوض للمشتري، لكونه في ذمة غيره، وأما بيعه لمن هو عليه فهو بيع مقبوض، لذلك لا يصح القياس عليه.[1]

مناقشة القول الثاني:

وقد ناقش أصحاب القول الأول، القولَ الثاني فقالوا: إنهم اشترطوا لصحة هذا البيع أن يكون المدين حاضراً ومقراً، مع أنه معلوم باليقين أنه (المدين) سيخرج، أو يموت ولا يدع مالاً، والحال أنهم منعوا اشتراء دين الميت، مع أن له مال معروف وفيه وفاء بالدين، فكيف فرقوا بينهما، وليس بينهما فرق؟[2]

القول الثالث: ذهب إبراهيم، وشريح، وزفر من الأحناف، في حكم هذه الصورة إلى التفصيل؛ حيث فرقوا بين ما إذا كان الدين فيه ثمناً و بين ما إذا كان فيه مبيعاً؛ فإذا كان الدين مبيعاً فإنهم لا يجيزونه كما عند الجمهور، وأما إذا كان الدين ثمناً -حيث اشترى الدائن به شيئاً، كما في المثال الثاني- فإنه يجوز البيع عندهم، كما يجوز الشراء بالدين المظنون؛ لأن الشراء لا يتعلق بالدين المضاف إليه.[3] قال السرخسي: " وعلى قول زفر الشرء بالدين من غير من عليه الدين صحيح كما يصح ممن عليه الدين لأن الشراء لا يتعلق بالدين المضاف إليه، ألا ترى أنه لو اشترى بالدين المظنون شيئًا ثم تصادقا على أن لا دين كان الشراء صحيحًا بمثل ذلك الثمن في ذمته فكذلك هنا يصح الشراء بمثل ذلك الدين في ذمة المشتري، وهذا لأنه إذا أضاف العقد إلى عين فإنه إنما يتعين ذلك لتتميم الملك فيه ولا يحصل هذا المقصود عند إضافة الشراء إلى الدين".[4]

الرد:

وقد رد جمهور الحنفية هذا القول من وجوه:

الوجه الأول: أنه لا يجوز تمليك الدين لغير من عليه الدين بالبدل، فإذا ملكه بغير بدل كان أولى بعدم الجواز.

---

١) المترك، الربا والمعاملات المصرفية، صـ٢٩٩.

٢) الشيباني، الحجة على أهل المدينة، جـ٢ صـ٧٠٠.

٣) السرخسي، المبسوط، جـ١٤ صـ٢٢، ٤٧ .

٤) المرجع السابق.

الوجه الثاني: أنه قد أضاف هذا الشراء إلى الدين، وهذا يدل على أنه قد شرط لنفسه الأجل حتى خروجه (الدين)، وبعدئذ يؤدي الثمن، وهو لا يعرف متى يخرج دينه، وهذا يؤدي إلى جهالة الأجل، والجهالة في الأجل تفسد العقد.

الوجه الثالث: وأيضاً أنه يريد بهذا أن يثبت الثمن -المستحق بالعقد- في ذمة غير المشتري، وهذا لايجوز.[1]

الترجيح:

وبعد استقراء أدلة الفريقين، يمكن القول: بأن علينا النظر في الواقع، فإذا كان العقد فيه غرر، وكان من الممكن عدم قدرة تسليم المبيع، فيمنع. أما إذا انتفى الغرر، وكان المدين ملياً ومقراً أو أخذ منه ضمانات كافية، حيث لم يبقى فيه أي شبهة ظاهرة بعدم قدرته على تسليم المبيع له، فإنه يجوز بعدئذ.

الفرع الثاني: بيع الدين الحال الغير المستقر من غير المدين بثمن معجل:

لقد ذهب الفقهاء في هذه المسئلة إلى التفصيل؛ حيث فرّقوا بين دين السلم والديون الأخرى الغير المستقرة، وسأذكر حكم كل واحد منهما في الفقرتين المتتاليتين:

الفقرة الأولى: دين السلم:

اختلف الفقهاء في بيع دين السلم الحال لغير المدين بثمن معجل على قولين:

القول الأول: لا يجوز بيع دين السلم الحال لغير المدين بثمن معجل، وبه قال الجمهور وهم، الحنفية،[2] والشافعية،[3] والحنابلة في المذهب.[4]

أدلتهم:

---

١) السرخسي، المبسوط ، المرجع السابق.

٢) الشيباني، الحجة على أهل المدينة، جـ٢ صـ٦٩٩؛ السرخسي، المبسوط، جـ١٤ صـ٢٢، ٤٧؛ ابن نجيم، بحر الرائق، جـ٥ صـ٤٣٥؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، صـ٤٢٥؛ ابن عابدين، ردالمحتار على الدر المختار، جـ٧ صـ٣٧٦.

٣) الشيرازي، المهذب، جـ٢ صـ١٣؛ الجويني، نهاية المطلب، جـ٥ صـ١٩٣؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، صـ٣٣١؛ الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين بن عبدالكافي السبكي، الأشباه والنظائر، بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م، جـ٢ صـ٢٥٨.

٤) ابن مفلح، المبدع، جـ٤ صـ١٨٩؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، جـ٣ صـ٣١٥-٣١٦؛ ابن قدامة الكافي، جـ٣ صـ٤٤.

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التي ساقوها لمنع بيع دين السلم للمدين، ولاحاجة لتكرارها هنا.[1]

القول الثاني: يجوز بيع دين السلم لغير المدين بثمن معجل، وبه قال ابن عباس والمالكية،[2] وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن تيمية، وابن القيم.[3][4]

ولكن جمهور المالكية استثنوا -كما هو مقرر عندهم- دين السلم إذا كان طعاماً، فإنه لا يجوز بيعه قط قبل القبض. أما عبد الوهاب من المالكية فذهب إلى أنه يجوز أخذ الطعام منه إذا كان الطعام المأخوذ مثل الطعام الذي كان رأس مال في الجنس، والصفة، والكيل حملاً على العروض، وأيضاً يجوز له أن يأخذ من الطعام المسلم فيه طعاماً من صفته وإن كان أقل من جودته.[5]

وأيضاً اشترطوا فيه أن لا يكون بيعه بجنسه، وأن يكون العوض حالاً، فلا يجوز بيعه له بجنسه ولا بالتأخير من أجل الغرر.[6]

أدلتهم:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التي ساقوها في جواز بيع دين السلم للمدين.[7]

الفقرة الثانية: الديون الأخرى الغير المستقر:

اختلف الفقهاء في حكم بيع هذا النوع من الديون إلى غير المدين بقولين:

---

١) انظر: صـ٦٢ ومابعده.

٢) ابن رشد، بداية المجتهد، جـ٢ صـ٢٠٥؛ القرافي، الذخيرة، جـ٥ صـ١٤٣؛ الغرناطي، القوانين الفقهية، صـ٤٢٢.

٣) ذهب الحنابلة إلى أن يكون بيعه بغير بالمكيل والموزون، فإذا كان من نوع أحدهما كأخذ الشعير مكان البر، والحرير مكان الخيل، فيجوز فيما يكون أقل جودة وبمقدار الدين، كعشرة كر من الشعير، مكان عشرة كر من البر. وفي رواية عن أحمد أنه لايجوز الاعتياض عن دين السلم بالمكيل والموزون مطلقاً. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جـ٢٩ صـ٢٧٨-٢٧٩.

٤) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، جـ٥ صـ٣٩٣؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جـ٢٩ صـ٢٧٩؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، جـ٥ صـ٣٩٨.

٥) ابن رشد، بداية المجتهد، جـ٢ صـ٢٠٦.

٦) ابن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية، ٤٢٢.

٧) انظر: صـ٦٥.

القول الأول: يجوز بيع ديون الغير المستقرة الأخرى غير السلم لغير المدين، وبه قال ابن عباس، والمالكية بشروط،[1] والشافعية في قول،[2] وهو رواية عن أحمد،[3] واختاره ابن تيمية وابن القيم.[4]

واشترط المالكية لصحة هذا البيع نفس الشروط التي إشترطها لجواز بيع الدين الحال المستقر لغير المدين، ولاحاجة لإعادة ذكرها هنا.[5]

القول الثاني: لا يجوز بيع الديون الغير المستقرة لغير المدين، لعدم قدرته على تسليمه وهو غرر؛ لأن المبيع ليس في يده ويمكن في أي وقت أن يتعذر وجوده، فيفسخ البيع، وبه قال الحنفية،[6] والشافعية في الأظهر،[7] والحنابلة في المذهب.[8]

الأدلة:

واستدلوا لعدم جوازه بالأدلة التي استدلوا بها لمنع بيع الدين المستقر لغير المدين.[9]

الترجيح:

والراجح -والله أعلم- هو عدم الجواز، لوجود الغرر؛ لأن احتمال عدم قدرة التسليم فيه (في الديون الغير المستقرة) أكثر بالنسبة على تسليمه، حيث أنه من الممكن أن يسقط الدين قبل أن يستقر في ذمة المدين، ولأنه ليس هناك أي سلطة للبائع على دينه حتى يمكنه من إيفاءه في أي وقت يريده المشتري.

---

١) ابن رشد، بداية المجتهد، جـ٢ صـ١٠٦؛ ابن عرفة، حاشية الدسوقي، جـ٣ صـ٦٣؛ الصاوي، بلغة السالك، جـ٣ صـ٥٧.

٢) المراجع السابقة

٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جـ٢٩ صـ٢٧٩.

٤) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، جـ٥ صـ٣٩٣؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، جـ٥ صـ٣٩٨.

٥) انظر: صـ٨٩.

٦) الشيباني، الحجة على أهل المدينة، جـ٢ صـ٦٩٩؛ السرخسي، المبسوط، جـ١٤ صـ٢٢؛ ابن نجيم، البحر الرائق، جـ صـ.

٧) الشربيني، مغني المحتاج، جـ٢ صـ٩٤.

٨) ابن مفلح، المبدع، جـ٤ صـ١٩٠؛ المرداوي، الإنصاف، جـ٥ صـ٩٩؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، جـ٣ صـ٣١٧.

٩) انظر: صـ٨٩ ومابعده.

المطلب الثاني

بيع الدين المؤجل لغير المدين بثمن معجل

لتوضيح الصورة أذكر مثالاً وهو:

مثاله:

أحمد له خمسة آلاف دولار مؤجلة على عمر، يستحق بعد شهر. رغب أحمد (الدائن) في شراء سيارة من عامر بدينه (الذي له على عمر)، وافق عامر (البائع) على بيع سيارته لأحمد بدين الذي له على عمر، بشرط أنه سيستلم ويقبض السيارة الثن.

حكمه:

اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية،[1] والشافعية في الأظهر،[2] والحنابلة في المذهب،[3] إلى عدم جواز بيع الدين المؤجل لغير المدين بثمن حال مطلقاً، لأنه بيع ما ليس في يد البائع، ولا له سلطة عليه يمكّنه من قبضه، فصار بيعه لما لا يقدر على تسليمه، وكذلك من الممكن أن يجحد المدين عن الدين، وكل هذا غرر، وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر،كما نهى عن بيع الغائب بالناجز،[4] وكما نهى عمر رضي الله عنه عن بيع الدين بالعين،[5] أي المال الحاضر بما في الذمة لأن الدين غير مقدور التسليم إلا للمدين نفسه في حق البائع، بسبب كون الدين عبارة عن مال حكمي في الذمة.[6]

وأما لو شُرط التسليم على المدين، فإن هذا الشرط يعتبر فاسداً، فيفسد البيع.[7]

---

١) الشيباني، الحجة على أهل المدينة، جـ٢ صـ٦٩٩؛ السرخسي، المبسوط، جـ١٤ صـ٢٢ الكاساني، بدائع الصنائع، جـ٥ صـ١٤٨؛ ابن عابدين، ردالمحتار على الدر المختار، جـ٧ صـ٣٧٦.

٢) النووي، المجموع، جـ٩ صـ٣٣٢؛ الجويني، نهاية المطلب، جـ٥ صـ١٩٥ الرافعي القزويني، فتح العزيز، جـ٤ صـ٣٠٤.

٣) ابن قدامة، الكافي، جـ٣ صـ٤٤؛ المرداوي، الإنصاف، جـ٥ صـ٩٩؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، جـ٣ صـ٣٢٥؛ البهوتي، كشاف القناع، جـ٣ صـ٣٣.

٤) سبق تخريجه في صـ٥٢.

٥) سبق تخريجه في صـ٥٣.

٦) وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، الطبعة الثالثة، دارالفكر، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، صـ٢١٥.

٧) الكاساني، بدائع الصنائع، جـ٥ صـ١٤٨.

القول الثاني: يجوز بيع الدين المؤجل لغير المدين بثمن حال مطلقاً، وبه قال الشافعية في قول،[1] وأحمد في رواية،[2] واختاره ابن تيمية، وابن القيم.[3]

ولكن الشافعية اشترطوا لصحة هذا البيع قبضَ العوضين في المجلس؛ حيث يقبض مشتري الدين الدينَ ممن هو عليه، ويقبض البائع العوض.[4]

و أيضاً استثنى الشافعية منه بيع دين السلم -المسلم فيه- قبل قبضه، فإنه لا يجوز بيعه لغير المدين، ولا للمدين نفسه.[5]

القول الثالث: أما المالكية فذهبوا في هذه الصورة إلى التفصيل؛ حيث فرقوا بين الديون المؤجلة: فإذا كان الدين المؤجل هو دين السلم فيجوز بيعه لغير من عليه كيف ما شئت، إذا لم يكن طعاماً، حتى أنه يجوز تأخير الثمن إلى يوم أو يومين.[6] قال ابن عبد البر: "وأما بيع ما سلمتَ فيه من العروض كلها من غير بائعها فلا بأس بذلك قبل قبضه عند أجله أو قبل أجله بما شئت من الثمن كله بمثل نقدك، أو أكثر وزناً، أو أجود عيناً، أو أقل وزناً ...، وهذا كله فيما عدا المأكول، والمشروب...، والطعام كله فلا يباع شيء منه قبل أن يقبض، ويستوفي لا من بائعه، ولا من غيره".[7]

وأما إذا كان الدين المؤجل غيره -غير دين السلم- فيجوز بيعه لغير من عليه ولكن بشروط، ذكرناها في بيع دين السلم.[8]

---

١) النووي، المجموع، جـ٩ صـ٣٣٢؛ الجويني، نهاية المطلب، جـ٥ صـ١٩٥القزويني، فتح العزيز، جـ٤ صـ٣٠٤.

٢) مجموع الفتاوى، جـ٢٩ صـ٢٧٩.

٣) المراجع السابقة.

٤) النووي، المجموع، جـ٩ صـ٣٣٢؛

٥) الجويني، نهاية المطلب، جـ٥ صـ١٩٣؛ الشيرازي، المهذب، جـ٢ صـ١٣؛السيوطي، الأشباه والنظائر، صـ٣٣١؛ السبكي، الأشباه والنظائر، جـ٢ صـ٢٥٨.

٦) المنتقى، جـ٦ صـ١٤٧١؛ ابن عبد البر النمري، الكافي في فقه أهل المدينة، الطبعة الثانية، دارالكتب العلمية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، صـ٣٤٢.

٧) الكافي، المرجع السابق.

٨) انظر: ٨٩.

الترجيح:

والراجح -والله أعلم- هو ماذهب إليه الجمهور، لوجود الغرر فيه- وقدنهينا عنه-؛ وهو عبارة عن عدم قدرة البائع على تسليم المبيع للمشتري، لأنه من الممكن أن يجحد المدين، أو يموت قبل الأجل -وبيع دين الميت ممنوع-. ولأن فيه شبهة الربا.

وإلى ذلك ذهب مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي- بجدة، في قراره الصادر برقم: ٩٢(٤/١١)، حيث قال فيه: "إنه لايجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا".[1]

المطلب الثالث

بيع الدين المؤجل لغير المدين بثمن مؤجل

مثاله:

حماد له سبعمائة دولار دين مؤجل على يعقوب، الذي سيستحق بعد شهر. أراد حماد أن يشتري هذا الدين حاسوباً من عبد الرحيم. وافق عبدالرحيم (البائع) مع حماد (المشتري) على بيع الكمبيوتر عليه، بشرط أنه سيسلم له الكمبيوتر(المبيع) بعد شهرين.

حكمه:

وفي حكم هذا النوع من البيع اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: لا يجوز بيع الدين المؤجل لغير المدين بثمن مؤجل، وبه قال الجمهور من الحنفية،[2]

---

١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي- بجدة،الدورة الحادية عشرة، قرار بشأن بيع الدين وسندات القرض، جـ١صـ٤٢٧-٤٣٠.

٢) أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغدي، النتف في الفتاوى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، صـ٢٩٠؛ الكاساني، بدائع الصنائع، جـ٥ صـ١٤٨، ١٨٢؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، جـ٤ صـ٨٣؛ ابن عابدين، الدر المختار رد المختار، جـ٧ صـ٣٧٦.

والمالكية[1] ويسمونه ببيع الدين بالدين، والشافعية[2]، والحنابلة في المذهب[3]. وكذلك يفهم من نصوص ابن تيمية[4].

إلا أن المالكية قد تسامحوا في الأجل، فلايعتبرون تأجيل اليوم أو يومين بالدين المؤجل لذلك هو جائز عندهم[5]. قال محمد بن يوسف المواق: " إذا بعت الدين من غير من هو عليه فإنه يجوز لك أن تؤخره بالثمن اليوم واليومين فقط"[6].

أدلتهم:

استدل أصحاب هذا القول لمنع هذا البيع بما يلي:

- حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، وإن كان العلماء قد تحدثوا في صحة هذا الحديث، لكن الأمة قد تلقته بالقبول. ووجه الدلالة منه هو: أن هذه الصورة داخلة تحت بيع الكالئ بالكالئ، قال الباجي[7]: " والكالئ بالكالئ... أن يبيع ديناً له على رجل من رجل آخر، بعرض يؤخره عليه، وإنما نعني بذلك أن هذا من جملة الكالئ بالكالئ"[8]. لذلك يمنع عنه.

وكذلك إن النهي في هذا الحديث عام يشمل إلى المدين وإلى غيره، فلا يجوز بيعه لغير المدين كما لايجوز للمدين.

---

١) الإمام مالك، الموطأ، بتحقيق عبد الباقي، جـ٢ صـ٦٦٠؛ الباجي، المنتقى، جـ٦ صـ٣٨٣؛ الخرشي، شرح مختصر الخليل، جـ٣ صـ٤٦٣-٤٦٤؛ الإكليل، صـ٢٦٣؛ النفراوي، الفواكه الدواني، جـ٢ صـ١٦٣؛ ابن عرفة، حاشية الدسوقي، جـ٣ صـ٦٣.

٢) حيث أنهم اشترطوا قبض العوضين في المجلس ولا يتحقق هذا في هذه الصورة. الجويني، نهاية المطلب، جـ٥ صـ١٩٥؛ الرافعي، الشرح الكبير، جـ٤ صـ٣٠٤؛ النووي، المجموع، جـ٩ صـ٣٣٢؛ الشربيني، مغني المحتاج، جـ٢ صـ٩٤؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، جـ٤ صـ٤٠٩.

٣) ابن قدامة، الكافي، جـ٣ صـ٤٤؛ ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، جـ٤ صـ٣٤٢؛ ابن مفلح، المبدع، جـ٤ صـ١٩٠؛ المرداوي، الإنصاف، جـ٥ صـ٩٩؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، جـ٣ صـ٣١٦.

٤) لما رجعت إلى أقسام الجائزة لبيع الدين عند شيخ الإسلام لم أجد فيه هذا القسم، ويؤيد ما قلته قول الشيخ، حيث قال: "إذا اشترى قمحاً إلى أجل ثم عوض البائع عن ذلك الثمن سلعة إلى أجل لم يجز فإن هذا بيع دين بدين". مجموع الفتاوى، جـ٢٩ صـ٢٣٥، ٢٥٨ و جـ٢٠ صـ٢٧٨

٥) الباجي، المنتقى، جـ٦ صـ٣٨٣؛ أبو عبدالله محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل: مع مواهب الجليل للرعيني، جـ٦ صـ٢٣٤؛ ابن عرفة، حاشية الدسوقي، جـ٣ صـ٦٣.

٦) المواق، التاج والإكليل، المرجع السابق.

٧) الإمام مالك، الموطأ، تحقيق عبدالباقي، جـ٢ صـ٦٦٠؛ الباجي، المنتقى، جـ٦ صـ٣٨٣.

٨) الباجي،المنتقى، المرجع السابق.

- أنه قد اشتغلت بهذا العقد ذمتا كل من البائع والمشتري بدون أي فائدة لأحد الطرفين؛ حيث أن البائع لم يستلم الثمن حتى ينتفع به، والمشتري لم يستلم المبيع حتى يقضي حاجته. فيفهم من هذا أن كل منهما ليسا بحاجة إلى هذه المعاملة وقت التعاقد، لذلك ليس هناك أي ضرورة بوجوب شغل ذمتيهما بشيء هما في غنى عنه.[1]
- وأيضاً أن هذا البيع يؤدي إلى المنازعة والمخاصمة... فمنعه الشارع منه، فلا يجوز سداً للذريعة.[2]
- وكذلك إن البائع في هذا العقد غير قادر على تسليم المبيع للمشتري لكونها في يد الغير،وهوغرر.

القول الثاني: يجوز بيع الدين المؤجل لغير المدين بثمن مؤجل، وبه قال ابن القيم ، وابن تيمية في رواية نقلها ابن القيم، وقال ابن القيم سمي هذا النوع من البيع ببيع الواجب بالساقط.[3]

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول لجوازه بالقياس والمعقول:

القياس:

أن بيع الدين لغير المدين يشبه الحوالة، حيث أن في كليهما نقل دين من ذمة إلى ذمة شخص آخر، وهي جائزة شرعاً وكذا ما نحن فيه.

المعقول:

إن في هذا التصرف مصلحة للعاقدين، حيث أن الدائن قديكون في حاجة إلى شيء ما، وهو غير موجود عند مدينه، ولايجد لشراءه إلا دينه، ولايلحق ببيعه لشخص آخر ضرر بالمدين، لأنه (المدين) مطالب بإيفاءه سواء كان ذلك للدائن الأصلي أو لغيره -الذي يحل محله-، وليس هناك مانع شرعي يمنع من ذلك، فيكون جائزاً.[4]

---

١) المترك، الربا والمعاملات المصرفية، صـــ٣٠٢.

٢) النفراوي، الفواكه الدواني، جـــ٢ صـــ١٦٣.

٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، جـــ٣ صـــ ١٧٣ و جـــ٥ صـــ٣٩٨؛ ابن القيم، تهذيب السنن، جـــ٩ صـــ٣٥٦. وتعريف بيع الواجب بالساقط ذكرناه في صـــ فليراجع له هناك.

٤) عيسوي، الديون، صـــ١٣٢.

الترجيح:

والراجح - والله أعلم بالصواب- هو القول بمنع هذا البيع لدخوله تحت بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه، ولأنه يؤدي إلى المنازعات والمخاصمات.

أما قياسه على الحوالة فإنه غير سليم؛ لأن الحوالة قد خصت عن هذا العموم، ولوجود فرق كبير بين الحوالة وبيع الدين لغير المدين، حيث أن بيعه (الدين) يعني إحالة مشتري الدين مكان بائعه في جميع حقوقه ومخاطره، فلو أفلس المدين أو جحد ليس للمشتري الرجوع على البائع (الدائن الأول)، وأما في الحوالة فليس كذلك، لأن المحتال عند أفلاس المحيل عليه أو جحوده يرجع على المحيل عليه.

وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة العالمية- بمكة، في قراره الأول في الدورة السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من: ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ الموافق لـ:٥-١٠/١/٢٠٠٢م، حيث قال فيه: "ثانياً: من صور بيع الدين الغير الجائزة... بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل من جنسه، أو من غير جنسه؛ لأنها من صور بيع الكالئ بالكالئ (أي الدين بالدين) الممنوع شرعاً".[1]

وأيضاً المجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، حيث قال في قراره، رقم: ٩٢(٤/١١): "...كما لايجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو من غير جنسه، لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً."[2]

المطلب الرابع

بيع الدين الحال على غير المدين بثمن مؤجل

لأجل أن تكون المسئلة واضحة نأتي بذكر مثال لها وهو:

مثاله:

أولاً: لزيد ألف دولار حالة على إسحاق. أراد سليمان أن يشتري هذا الدين بجواله، بشرط أنه سيسلم له جواله بعد أسبوعين. وافق زيد (البائع) على هذا وتم العقد. بناء على هذا استلم سليمان (المشتري) المبيع (الدين الحال الذي كان على إسحاق)، أما زيد (البائع) فإنه سيستلم الثمن (الجوال) بعد أسبوعين.

---

١) المجمع الفقه الإسلامي، القرارات، صـ٣٢٧-٣٢٨.

٢) مجملة مجمع الفقه الإسلامي، التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الحادية عشر، جـ١ صـ٤٢٧-٤٣٠.

ثانياً: كان لعمرو دين حال على سالم. اشترى عمروا (الدائن) بهذا الدين طناً من اللوز الأفغاني من بشير، على أنه سيستلم المبيع (اللوز) بعد شهر ونصف. استلم بشير (البائع) الثمن، أما المشتري (عمرو) فإنه سيقبض المبيع بعد شهر.

حكمه:

تحرير محل النزاع: لو نظرنا في المثالين يتضح لنا أن بيع الدين لغير المدين إما أن يكون بدين مؤجل في الذمة وإما أن يكون بمعين يتأخر قبضه، وسنبين حكم كل واحد من هاتين الحالتين في الفرعين المتتاليين:

الفرع الأول: بيعه بما يثبت في الذمة مؤجلاً:

اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة على قولين:

القول الأول: لايجوز بيع الدين الحال ولا المؤجل لغير المدين بثمن مؤجل، وبه قال الجمهور من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

واستدلوا لمنعها بالأدلة التي ذكروها لبيع الدين المؤجل لغير المدين بثمن مؤجل.[5]

القول الثاني: يجوز بيعه لغير المدين، وبه قال ابن القيم.[6]

استدل أصحاب هذا القول لجواز هذا البيع بالأدلة التي ذكروها لجواز بيع الدين الحال بثمن مؤجل للمدين، وبيع الدين المؤجل لغير المدين بثمن مؤجل. كما ذكرناها في المطالب السابقة.

---

١) الكاساني، بدائع الصنائع، جـ٥ صـ١٤٨، ١٨٢؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، جـ٤ صـ٨٣؛ ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، جـ٧ صـ٣٧٦.

٢) الخرشي، شرح مختصر الخليل، جـ٣ صـ٤٦٣؛ النفراوي، فواكه الدواني، جـ٢ صـ١٦٣؛ ابن عرفة، حاشية الدسوقي، جـ٣ صـ٦٣؛ محمد أمير، الإكليل، صـ٢٦٣.

٣) الجويني، نهاية المطلب، جـ٥ صـ١٩٥؛ الرافعي، الشرح الكبير، جـ٤ صـ٣٠٤؛ النووي، المجموع، جـ٩ صـ٣٣٢.

٤) ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، جـ٤ صـ٣٤٢؛ ابن قدامة، الكافي، جـ٣ صـ٤٤؛ المرداوي، الإنصاف، جـ٥ صـ٤٩٩؛ ابن مفلح، المبدع، جـ٤ صـ١٩٠؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، جـ٣ صـ٣١٦.

٥) انظر صـ٩٣ ومابعده.

٦) ابن القيم، إعلام الموقعين، جـ٣ صـ٣٧٨ و جـ٥ صـ٣٩٨.

الفرع الثاني: بيعه بشيء معين أو منفعة معينة:

القول الأول: يجوز بيع الدين بشيء معين، أو بمنافع معينة -كركوب سيارة أودابة معينة، أو سكنى دار معين أو...- يتأخر قبضهما، وبه قال المالكية.(١)

قال الخرشي: " وفهم من قوله بدين عدم منع بيع الدين بمعين يتأخر قبضه، أو بمنافع معينة".(٢)

وقال الدسوقي: " أي لغير من هو عليه، وقوله بمعين يتأخر قبضه، أي سواء كان عقاراً أو غيره، أي إذا كان لزيد دين على عمرو فيجوز له بيعه لخالد بمعين يتأخر قبضه، أو بمنافع معينة".(٣)

القول الثاني: لا يجوز بيع الدين بشيء معين أو بمنافع معينة بتأخير قبضهما، كما لايجوز في موصوف في الذمة، وبه قال الجمهور.(٤)

أما ابن قاسم من المالكية فإنه ذهب إلى عدم جدواز بيع منافع معينة، لأن المنافع وإن كانت معينة في الدار والسيارة...فهي كالدين لتأخير أجزائها.(٥)

الترجيح:

والراجح -والله أعلم- هو عدم الجواز مطلقاً في بيعه بشيء موصوف في الذمة، أما في الشيء المعين فأرى فيه الجواز لعدم وجود الغرر لأنه لايلزم القبض في الشيء المعين كالأرض المعين.

---

١) الخرشي، شرح مختصر الخليل، وحاشية العدوي، جـ٣ صـ٤٦٣؛ محمد أمير، الإكليل، صـ٢٦٣؛ ابن عرفة، حاشية الدسوقي، جـ٣ صـ٦٣؛ الصاوي، بلغة السالك، جـ٣ صـ٥٦-٥٧.

٢) الخرشي، شرح مختصر خليل، المرجع السابق.

٣) ابن عرفة، حاشية الدسوقي، جـ٣ صـ٦٣.

٤) المراجع السابقة.

٥) الخرشي، شرح مختصر الخليل، جـ٣ صـ٤٦٣.

الفصل الثالث
تطبيقات بيع الدين في التمويل المعاصر

وهو مشتمل على مباحث تالية:

- ❖ المبحث الأول:

التوريق

- ❖ المبحث الثاني:

حسم الأوراق التجارية وسندات القروض

- ❖ المبحث الثالث:

الفوترة والمبادلات

توطئة:

إن سوق الديون العالمي القائم على أساس فكر الإقتصاد الرأسمالي، أعطى فرصة لجميع التجار، سواء أكان على مستوى الدول أم على مستوى الشركات أم على مستوى الأفراد أن يجلب رأس المال من أجل تمويل مشارعيها، من جميع الطرق والوسائل، ومن أهم وأبرز الوسائل لتكوين رأس المال هي، بيع الديون التي تمتلكها الشركات، وقد تنوعت تطبيقات هذا البيع في السوق المعاصر، ومن أهم هذه التطبيقات هي: توريق الأصول ثم تداولها في السوق، وحسم الأوراق التجارية، وسندات القروض، والفوترة، والمبادلات.

وسنتحدث عن هذه التطبيقات المعاصرة في ثلاثة مباحث متتالية:

المبحث الأول: التوريق

هذا المبحث مشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول

مفهوم التوريق، وأطرافه، وصفته في المعاملات المالية

يتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع، وهي :

الفرع الأول مفهوم التوريق:

لغة: كلمة التوريق مصدر لكلمة ورَّق، يقال شجرة ورقة ووريقة، أي كثيرة الأوراق، أورق الرجل أي صار ذا ورق، ومنه الورق الذي يكتب عليه، وأيضاً المستندات الورقية. أما الورِق بكسر الراء فهي الفضة.[1]

واصطلاحاً: هي مستعربة من مصطلح اقتصادي جديد وهو: (securitization)، لذلك لانجد له تعريفا عند الفقهاء القدمى،[2] أما الفقهاء المعاصرون فقد عرفوها بتعريفات مختلفة، إلا أن معناها تدور على شيء واحد، وهي توريق الديون إلى أوراق قابلة للتداول، ومن أبرز هذه التعريفات مايلي:

---

١) ابن منظور، لسان العرب، صـ٤٨١٦، مادة ورق.

٢) نزيه كمال حماد، معجم المصطلحات المالية والإقتصادية في لغة الفقهاء، صـ٤١٥٣ فتحية اسماعيل، التوريق وعلاقته بالأزمة المالية العالمية الراهنة، رؤية فقهية معالجة، بحث مقدم لمؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية، المنعقد في الفترة ١-٢ إبريل ٢٠٠٩، لكلية الحقوق، بجامعة المنصورة، صـ٤.

- قد عرفه صبري عبد العزيز بأنه عبارة عن: تحويل مؤسسة لديونها المؤجّلةِ المستحقّة لها، في ذمة الغير إلى أوراق ماليةٍ، قابلة للتداول خلال أجل الدين، وهو ما يتم عادة عن طريق شركة التوريق المختصة، وأحياناً عن طريق المؤسسة الدائنة.(١)
- وعرفه الدكتور عبيد علي الحجازي بأنه: تحويل القروض وأدوات الديون غير السائلة إلى أوراقٍ ماليةٍ سائلةٍ (أسهم وسندات)، قابلة للتداول في أسواق المال، وهي أوراقٌ تستند إلى ضماناتٍ عينيةٍ، أو ماليةٍ ذات تدفقات نقدية.(٢)
- أما الدكتور نزيه كمال حماد فعرفه على أنه عبارة: عن جعل الدين المؤجل في ذمة الغير -في الفترة ما بين ثبوته في الذمة وحلول أجله- صكوكاً قابلةً للتداول في سوق ثانوية. وبذلك يمكن أن تجري عليه عمليات التبادل والتداول المختلفة، وينقلب إلى نقود ناضة بعد أن كان مجرد التزام في ذمة المدين.(٣)

فالخلاصة أن التوريق هو عبارة: عن العملية التي تتم فيها تحويل المستحقات المالية المؤجلة والمتجانسة، غير قابلة للتداول، إلى أوراق أو صكوك مضمونة بهذه الأصول، قابلة للتداول في الأسواق المالية.(٤)

والذي يفهم من هذه التعريفات هو:

- إن عملية التوريق يجعل الشيءَ الغير القابل للتداول قابلاً له، أو غير السائل سائلاً.
- إن المستحقات المالية (الديون) لابد أن تكون مؤجلة، لذلك لايصح توريق الدين الحال.
- إن السند لابد وأن يكون موافقاً للديون (محل التوريق) في قيمتها وآجالها وفوائدها.
- إن الأوراق لابد وأن يكون مضمونة بالأصول.(٥)

---

١) صبري عبد العزيز إبراهيم، التوريق وأثره في وقوع الأزمة المالية العالمية في ضوء الفكر الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية، المنعقد في الفترة ١-٢ إبريل ٢٠٠٩، لكلية الحقوق، بجامعة المنصورة، صـــ٢.

٢) عبيد علي أحمد الحجازي، التوريق ومدى أهميته في ظل قانون الرهن العقاري، دار النهضة، ٢٠٠١م، صـــ١٠.

٣) نزيه كمال حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والإقتصاد، الطبعة الأولى، دار القلم -دمشق، ١٤٢١هـــ-٢٠٠١م، صـــ٢١٤؛ معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، صـــ١٥٣.

٤) G. Shiva, The Future of India's Debt Market, page:١٩٩

٥) علي محي الدين القره داغي، الصكوك الإسلامية "التوريق" وتطبيقاتها المعاصرة، بحث منشور في المجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته التاسعة عشرة، إمارة الشارقة- دولة الإمارات العربية، صـــ٤.

– عادة تتم عملية التوريق عن طريق شركة خاصة للتوريق(special purpose vehicle)، وقد تقوم المؤسسة الدائنة بنفسها بتوريقها.

الفرع الثاني أطراف التوريق:

إن عملية التوريق تتكون من أربعة أطراف رئيسية، وهي كالتالي:

١. الدائن الأصلي أو البادئ للتمويل (The Originator):

وهو مؤسسة مالية متخصصة في تمويل القروض، تبدأ بعملية التوريق، وذلك بجمع القروض المتجانسة في محفظة ثم توريقها.

٢. شركة التوريق (Special Purpose Vehicle) :

وهي أيضاً تسمى بشركة ذات غرض خاص (SPV)، وهي شركة متخصصة في شراء الديون وتوريقها، ثم عرضها على الجمهور من أجل الاكتتاب (البيع)، فهي تعتبر كوسيط بين الشركة المنشئة والمستثمرين.

٣. المستثمرون أو المكتتبون (Investors):

وهم أشخاص طبيعيون أو اعتباريون من بنوك، وصناديق التأمين، أو المؤسسات الإستثمارية التي ترغب الإكتتاب في ذلك الأوراق التي ورقّت، من قبل شركة التوريق SPV. فهم ببيع هذه السندات يحلون محل الدائن الأصلي.

٤. المدين:

وهو الشخص الذي اقترض من شركة التمويل بفائدة. وليس له دخل في معظم عمليات التوريق، إلا أنه قد يكون دوره في العقد أساسياً من حيث ضرورة قبوله للعملية.[1]

وقد يكون هناك طرفان للعملية: الدائن الأصلي والمستثمر، وذلك إذا تولت شركة التمويل عملية التوريق بنفسها.

---

١) صبري عبد العزيز، التوريق وأثره في وقوع الأزمة المالية العالمية في ضوء الفكر الإسلامي، صـ٣-٤؛ أحمد زيتي، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها بحث منشور في المجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته التاسعة عشرة، إمارة الشارقة- دولة الإمارات العربية، صـ٥؛ محمد عبد الحليم عمر، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها بحث منشور في المجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته التاسعة عشرة، إمارة الشارقة- دولة الإمارات العربية، صـ٤٨. G. Shiva, The Future of India's Debt Market, pp: ٢٠٤,٢٠٥

وكذلك هناك أطراف مساعدة أخرى أيضاً، وهي التي ينحصر دورها في تنظيم هذه العملية كشركة تقويم مخاطر الديون، و شركة التصنيف الإئتماني، وأمين الحفظ وغير ذلك.[1]

الفرع الثالث: صفة التوريق في المعاملات المالية المعاصرة

وهي تنحصر في ثلاثة أمور:

١. شراء الديون والفوائد (Pass-Through): وهي العملية التي يقوم فيها المصدر أو الدائن الأصلي (البنك) ببيع كل دينه إلى المشتري بأقل من قيمته الإسمية، فيصير المشتري الدائنَ الجديد للمدين، لذلك هو سيقبض بعدئذ الفوائدَ والأقساط للدين، وينقل جميعُ المخاطر إليه، وتقتصر مهمة الدائن الأصلي على خدمة العلاقة بين الدائن الجديد والمدين. وهذا النوع أكثر شيوعاً، ومن أشهر أنواعها حسم الكمبيالات.

٢. شراء الفوائد (Pay-Through): وفي هذا النوع يقوم الدائن ببيع الفوائد المتوقعة من القرض فقط، وتبقى ملكيتُه عليه، لذلك يكون الدين مستحقاً لمالكه، وهو يتحمل المخاطرَ كلَها، فهو يستعجل الفوائد المرجوة فقط.

٣. إدارة الدين (Mortgage-Baked): وهي عبارة عن إصدار سندات قابلة للتداول، التي تكون مضمونة بهذه الديون، ثم بيعها في الأسواق المالية، فالدائن لايبيع دينه و لا فوائده، وإنما يصدر السنداتِ التي تكون الديونُ الأصلية ضماناً لها.[2]

المطلب الثاني

أنواع التوريق، ودوافعه وأساليب قانونية لنقل ملكيته

يشتمل هذا المطلب ثلاثة فروع:

الفرع الأول أنواع التوريق:

ينقسم التوريق إلى ثلاثة أقسام رئيسية، وهي كمايلي:

١) توريق الديون:

---

١) المراجع السابقة.

٢) القري، بيع الدين وسندال القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص، صـ٢١-٢٢؛ نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والإقتصاد، صـ٢١٥-٢١٦؛ صبري عبد العزيز، التوريق وأثره في وقوع الأزمة المالية العالمية، صـ٤.

وهو أن تقوم شركة التمويل (البادئة للتوريق) بجمع ديون متجانسة في أغراضها وآجالها... في محفظة واحدة، ثم تتولى بنفسها أو بواسطة شركة التوريق (spv) بإصدار أوراق وسندات قابلة للتداول في السوق المالي،[1] وتطرحها على الجمهور للاكتتاب. وهذا النوع هو مايقصده معظم قوانين الدول، لذلك يطلق عليه اسم التوريق عموماً.[2]

٢) توريق الأصول الموجودة العينية

وهو أن تقوم شركة التمويل مباشرة أو عن طريق المؤسسة المتخصصة للتوريق بإصدار أوراقٍ ماليةٍ قابلةٍ للتداول لبعض الموجوادات العينية لشركة بادئة بالتوريق (شركة التمويل)، ونطرحها للإكتتاب العام في السوق الثانوي،[3] ثم تستأجرها شركة التمويل من المستثمرين مقابل أقساط، بإجارة تمويلية، وتحصل حملة الأوراق على أقساط الإجارة كعائد عن أوراقهم، ثم تقوم الشركة المستأجرة (الشركة البادئة للتوريق) باستهلاك هذه الأوراق، وذلك بشراء جزء من قيمتها بصفة دورية، لتعود ملكيتها إليها مرة أخرى في نهاية المدة.

وهذا النوع قد أخذت به المؤسساتُ الماليةُ الإسلاميةُ، فعلى سبيل المثال: إن حكومة البحرين باع بعض مبانيها عن طريق التوريق، ثم استأجرها تمويلياً، وكما فعلته حكومة دبي عن طريق بنك دبي الإسلامي في عملية تطور مطار دبي الدولي.[4]

٣) توريق الدخول:

وهو عبارة عن: توريق شركة التمويل لبعض دخولها[1] التي سيستحقها في المستقبل، إما بنفسها أو عن طريق شركة التوريق، ثم عرضها للاكتتاب العام في السوق الثانوي.

---

١) والسوق المالي هو مكان الذي يتم فيه خلق وتداول الأصول والإلتزامات المالية، أو هو المكان الذي يتم من خلاله عرض وطلب الأموال. لذلك هو يعتبر مجموعة للسوقين: السوق الأولى والسوق الثانوي. الدكتور مبارك بن سليمان: أحكام التعامل في الأسواق المالية، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، صـ٣٤.

٢) صبري عبد العزيز، التوريق وأثره في وقوع الأزمة المالية العالمية، صـ٤٦.

٣) السوق المالي ينقسم إلى قسمين: السوق الأولي، وهو سوق الذي يصدر فيه السندات، وتعرض الأورق فيه لأول مرة في الأسواق، أما السوق الثانوي فهو سوق الذي يتداول فيه هذه السندات والأوراق بالبيع والشراء، فهو سوق إعادة بيع الإصدارات الأولى من الأوراق المالية. مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية، صـ٦٨-٧٦.

٤) صبري عبد العزيز، التوريق وأثره في وقوع الأزمة المالية العالمية، صـ٦-٧؛ محمد عبد الحليم، الصكوك الإسلامية، صـ١٣.

ويُستخدم هذا النوع في الولايات المتحدة، حيث أن إدارة المرور في نيويورك تفرض مقدار المخالفات في بداية السنة، ونصدر بمقدارها السندات القابلة للتداول، ثم تعرضها على السوق الثانوي للبيع فتحصل على إيراد العام القادم حالاً.[٢]

الفرع الثاني:أساليب قانونية لنقل ملكية الأصول للمصدر:

إن عملية التوريق تؤدي إلى نقل الأصول (محل التوريق) من ملكية الدائن الأصلي او البادئ بالتوريق إلى شركة التوريق، وهذا النقل يكون بطرق ثلاثة:

أولاً: نقل الأصول عن طريق حوالة الحق (Assignment)[٣] :

حيث أن الشركة البادئة للتوريق (شركة التمويل) تحيل دينه مع فوائده، وضماناته، وجميع صفاته الأخرى -كالقيمة والعملة- إلى شركة التوريق بقيمة أقل، ثم يتم توريقها بواسطة شركة التوريق أولاً، وعرضها في السوق للاكتتاب ثانياً.

فبمجرد الحوالة تُنقل المخاطرة إلى المحال إليه (شركة التوريق)، ومن ثم لا يكون المحيل (شركة التمويل) ضامناً لسداد الدين... إلا إذا كان اتفاق بينهما.

وعلى المصدر (شركة التوريق) أن يخبر المدين بهذا، لأنه لو لم يُعلم بهذه العملية، فإنه سوف يستمر في الوفاء للدائن الأصلي (شركة التمويل).[٤]

ثانياً: نقل الأصول عن طريق التجديد (Novation):

وهو عبارة عن: تحويل ونقل الديون الأصلية (محل التوريق) كلها أو بعضها، وذلك عن طريق سندات الدين بنفس المواصفات، وجعل شركة التوريق (المصدر) مكان الدائن الأصلي (البادئ للتوريق) في ملكية الأصل.

---

١) الدخول جمع لدَّخل -بفتح الدال مشددة وسكون الخاء- وهومصطلح مالي يعني: ما دخل على الإنسان وتحصّل له من مصادر كسبه وتكسبه. ويقابله الخَرج، أي المنصرف. الدكتور محمد عمارة، قاموس المصطلحات الإقتصادية في الحضارة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الشروق، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، صـ٢١٠.

٢) صبري عبد العزيز، التوريق وأثره في وقوع الأزمة المالية العالمية، صـ٧.

٣) وهو اتفاق يتم بمقتضاه نقل الدائن حقه الذي في ذمة المدين إلى طرف ثالث، فيحل محله في هذا الحق، ويكون دائناً جديداً. الدكتور حسين فتحي عثمان، التوريق المصرفي للديون الممارسة والإطار القانوني، صـ٧ www. Osamabahar.com.

٤) حسين فتحي، التوريق المصرفي للديون الممارسة والإطار القانوني، صـ٧ ومابعده ؛ القره داغي، الصكوك الإسلامية، صـ٤؛ محمد عبد الحليم، الصكوك الإسلامية، صـ١١.

ويلزم في هذا العقد اتفاقُ أطرف ثلاثة: الدائن الأصلي، والمدين، والمصدر، على إنقضاء الإلتزام القديم الذي كان بين المدين والدائن الأصلي، ونشوءِ إلتزامٍ جديدٍ بين المدين والمصدر. لذلك لا ينقل إلى الإلتزام الجديد أية تأمينات التي كانت تكفل الإلتزام القديم، إلا برضا الطرفين.(١)

بناءً على ذلك يختلف التجديد عن حوالة الحق في شيئين:

أولاً: أن المدين لا يكون طرفاً في العقد في حوالة الحق، بينما يكون في التجديد.

ثانياً: أن في حوالة الحق ينقل جميع التأمينات مباشرة بمجرد العقد، بينما لاينقل في التجديد إلا برضا الطرفين.

ثالثاً: المشاركة الفرعية (Sub-Participation):

إن هذا الأسلوب يُستخدم في أمريكا وبريطانيا؛ وهو عبارة عن: قيام البنك المشارك (وهو شركة التوريق) وبنكٍ بادئٍ للتوريق باتفاق على أن البنك الأول سيقدم مبلغاً من المال إلى البنك الثاني مقابل سنداتٍ مديونيةٍ، و أن البنك المشارك سيسترد أموالَه وفوائدَه عند استحقاقِ وحلولِ السنداتِ بالقيمة وفوائده المتفق عليها من المدين في هذه السندات، وهو (المدين) يكون غالباً المقترض من البنك البادئ.

لذلك لا يستطيع البنك المشارك أن يرجع على البنك البادئ لأن المسئول عن المبلغ المتفق عليه هو المدين أو المدينين.(٢)

فالعملية بهذا الشكل عبارة عن قرض من البنك المشارك بضمان الديون التي للمؤسسة البادئة على الغير مع ربط بين سدادها وبين القرض والمتحصلات من المدينين، دون أن يكون هناك علاقة بين المشارك والمدينين. كما أن المؤسسة ملتزمة بالسداد عندما تستلم المبلغ من المدينين. والبنك المشارك هو الذي يتولى توريق الدين.(٣)

---

١) حسين فتحي، التوريق المصرفي للديون الممارسة والإطار القانوني، صـ١٢ ومابعده ؛ القره داغي، الصكوك الإسلامية، صـ١٥ ومابعده؛ محمد عبد الحليم، الصكوك الإسلامية، صـ١١-١٢.

٢) قره داغي، الصكوك الإسلامية، صـ١٩؛ حسين فتحي، التوريق المصرفي للديون، صـ١٥-١٦؛ ومحمد عبد الحليم، الصكوك الإسلامية، صـ١٢.

٣) المراجع السابقة.

الفرع الثالث: دوافع التوريق

كما أن لكل عمل يقوم بها الإنسان في حياته التجارية وغيرها دوافعَ، فكذلك لعملية التوريق في الأسواق المالية المعاصرة؛ فإن لها أيضاً دوافعٌ أدت المؤسسات المالية إلى القيام بها، ومن أهم وأبرز هذه الدوافع مايلي:

١. توفير السيولة:

عندما كانت المؤسسات المالية أكثر تركيزاً على التمويل في مشاريع الإسكان في الولاية المتحدة الأمريكية، أدت هذه القروض العقارية -التي كانت طويلة الأجل (من ١٥ سنة إلى ٣٠سنة)- مؤسسات الأوراق الماليةِ إلى العجز عن الوفاء في سداد التزاماتها قصيرة الأجل ونشاطاتها الأخرى، لعدم وجود السيولة عندها. لذلك لجأوا إلى توريق بعض مستحقاتها طويلة الأجل، ثم عرضها للبيع حتى تكون عندها سيولة كافية لتواصل نشاطاتهم.

٢. التحرر من قيود الميزانية العمومية:

ومن دوافع التوريق أيضاً أنه يحسّن القوائم المالية للشركة، وذلك بتحرره من قيود الميزانية العمومية، حيث تقضي القواعد المحاسبية مراعاةَ كفايةِ رأسِ المالِ وتدبيرِ مخصصاتِ الديونِ المشكوكة فيها، وبالتالي ستكون صورة المؤسسة أقوى وأكثر جاذبية للتعامل معها وإقراضها.

٣. تقليلُ مخاطرِ الإئتمان للأصول:

وذلك أن المؤسسة التي ورّقت بعضَ أصولها، واكتتب فيه المستثمرون، فهي لاتكون مسئولة عن الوفاء بهذه الأوراق، وهذا يعني أنها نقلت مخاطر الإئتمان إلى المستثمرين ووزعها عليهم، وبالتالي قل مخاطر الإئتمان عند الشركة المورقة. وكذلك أن كثرة الديون ولوكانت مضمونة التحصيل فإنها تثقل كاهل رأس مال الشركة، وتدفع المتعامل معها إلى مزيد من الحذر والحيطة.

٤. رفع كفاءة الدورة المالية والإنتاجية:

إن عملية التوريق ـــالج بطء دورة رأسِ المال العامل، أو دورة الأعمال في مؤسسة الإنتاج، برفع كفاءة الدورة المالية والإنتاجية، وبرفع معدل دورانها من خلا تحويل الأصول المالية غير السائلة (الديون) إلى أصول سائلة، التي يمكن توظيفها مرة أخرى. وبذلك يتحقق ربحٌ أعلى بالنسبة للأنشطة العادية، دون أي تمويل إضافي أو إضافة رأس مال.[1]

---

[1]) القره داغي، الصكوك الإسلامية التوريق، صـــ٥.

٥. الدمج بين أسواق الائتمان وأسواق رأس المال:[١]

كذلك من دوافع التوريق أنه أدى إلى الدمج بين أسواق الائتمان وأسواق رأس المال، وهذا يؤدي إلى تنشيط السوق المالي من خلال تداول الأوراق المالية.

المطلب الثالث

ربط عملية التوريق بالأزمة المالية العالمية

إن الأزمة المالية التي حدثت في ٢٠٠٨م، وكانت مركزها الأساسي الولايات المتحدة خاصة، وأروبا عامة، مع أثرها الكبير على اقتصاد العالم كله، قد بدأت منذ ٢٠٠٧ وانفجرت في سبتمبر ٢٠٠٨، وذلك نتجية إنهيار متتال لعدة مؤسسات مالية كبيرة من بنوك، وشركات التمويل العقاري، وشركات التمويل... وكان لحدوثها أسباب كثيرة إلا أن السبب الرئيسي فيها هو التوريق.[٢]

حيث إن بعد تشجيع الحكومات للمؤسسات المالية على الإقراض العقاري (المنازل)، توسعت المؤسساتُ الماليةُ التمويليةُ في الإقراض في هذا المجال حتى وصلوا إلى مرحلة الغلو فيها؛ فوصلت القروض العقارية إلى ١١ تريليون دولار، كما هي قدمت مبلغاً مماثلاً له بصفة قروض استهلاكية بموجب بطاقة الإئتمان.[٣] فبالتالي ازدادت وتوسعت معه عملية التوريق أكثر من حاجة الاقتصاد العيني، حيث أن شركات التمويل (البادئة للتوريق) من أجل الحصول على السيولة، باعت هذه القروض بعد وضعها في محفظة متجانسة، إلى شركات التوريق (المصدر)، وأعادت إقراض ما حصلته في تمويل قروض عقارية جديدة عدة مرات.

ثم قامت شركات التوريق بإصدار مستندات او أوراق بقيمة هذه القروض وعرضها للبيع في السوق بسعر أكثر من قيمتها الإسمية، بسبب الفوائد التي تم إحتسابها على أصل القرض.[٤]

---

١) هو عبارة عن تلك الأسواق التي تباع فيها أوراق مالية طويلة الأجل لأول مرة، أو تتداول فيها بعد إصدارها، وسمي بسوق رأس المال لأنه يلجأ إليها أصحاب المشروعات لتكوين رأس المال في مشروعاتهم المختلفة. مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية، صـ٦١.

٢) محمد عبد الحليم عمر، قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية، بحث مقدم لندوة الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وتأثيرها على الاقتصاديات العربية، المنعقدة في ١١ شوال ١٤٢٩هـ الموافق ١١ أكتوبر ٢٠٠٨م، في مركز صاحل عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، بجامعة الأزهر، صـ١-٢؛ فتحية اسماعيل، التوريق وعلاقته بالأزمة المالية العالمية الراهنة، صـ١٢.

٣) محمد عبد الحليم عمر، قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية، صـ٢.

٤) فتحية اسماعيل، التوريق وعلاقته بالأزمة المالية العالمية الراهنة، صـ١٢؛

فالأصول المالية المورقة التي كانت تمثل وتعبر -تسهيلاً- عن أصول عينية. أصبحت بعد عملية التوريق أداة للتداول بذاتها، عزلاً عن الأصول العينية، ومن ثم انقطع الإرتباط بين الورقة وما تمثله من الأصول العينية، وأدى هذا إلى نشأة اقتصاد وهمي.(١)

وكانت تجري هذه العمليات (التوريق) في الأسواق المالية (الأولية والثانوية)، والبنوك الإستثمارية في الولايات المتحدة دون خضوعها لعناصر الرقابة،(٢) ومن أهم هذه العناصر:

الرافعة المالية:

أي أن هذه المؤسسات ما كانت تراعي في إعطاء الديون كفاءة المدين، وقوة مركزه المالي في سداد هذا الدين، كما كانت لاتراعي قوانين مراعاة حجم الإقراض بالنسبة المعينة من رأس مالها، حتى وصلت هذه الرافعة عند بعض البنوك كبنك UBSو Layman إلى ٦٠ ضعفاً من قيمة رأس مالها.(٣)س

المشتقات المالية:

وذلك بأن مؤسسة التمويل تقوم بقدر إقراضه للأشخاص -سواء أكان مضمونة بضمانات عينية او غير عينية- بتوريق هذا القرض وبيعه في السوق، ولاتكتفي بذلك بل إنها تجمع القروض المتشابهة في محفظة وتقترض بموجبها من بنك أو مؤسسة مالي اكبر بضمان الرهون العينية لهذا القرض. ولا تكتفي المؤسسة الثانية بذلك، بل تكرر هذه العملية لتصدر موجةُ أخرى من الأصول المالية، ثم تضعها في محفظة أكبر وتقرض بها من بنك أو مؤسسة مالية أكبر... وهكذا تتولى موجاتُ التوريق واشتقاق القروض موجة بعد أخرى، ومن ثم تزداد معه نسبة المخاطر إلى حد أكبر، لعدم توافر الضمانات العينية الكافية لسدادها. لذلك لو أعسر أحد المدينين أو امتنع عن السداد يتردى كل المنظومة.(٤)

---

١) صبري عبد العزيز، التوريق وأثره في وقوع الأزمة المالية العالمية في ضوء الفكر الإسلامي، صـــ١٥؛

٢) جمعة محمود عباد، الأزمة المالية الاقتصادية العالمية وآثارها الحالية والمتوقعة على الجهاز المصرفي الأردني، بحث مقدم لمؤتمر الأزمة المالية العالمية وكيفية عالجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي، بجامعة الجنان- لبنان، ٢٠٠٩م، صـــ٥.

٣) حازم الببلاوي، الأزمة المالية العالمية الحالية "محاولة للفهم" http://www.iid-alraid.com، صـــ٣-٤؛ صبري عبد العزيز، التوريق وأثره في وقوع الأزمة المالية العالمية في ضوء الفكر الإسلامي، صـــ١٥؛ جمعة محمود عباد، الأزمة المالية الاقتصادية العالمية وآثارها الحالية والمتوقعة، صـــ٥.

٤) صبري عبد العزيز، التوريق وأثره في وقوع الأزمة المالية العالمية في ضوء الفكر الإسلامي، صـــ١٦؛ جمعة محمود عباد، الأزمة المالية الاقتصادية العالمية وآثارها الحالية والمتوقعة، صـــ٥-٦.

وهكذا بدأوا يتوسعون في التوريق حتى وصلوا إلى حد التلاعب فيه؛ حيث أن المقترض بإعطاء الرهن بالدرجة الثانية (Sub-Prime) [1] للمؤسسة، وتأخذ قرضاً بالدرجة الثانية منه، والمقرض (المؤسسة التمويلية) كانت تقرض بدون جدية حيث أنه ما كان ينظر في ملاءة والقدرة المالية القوية للمدين في سداد دينه، لذلك كانت القروض العقارية من أسهل ما يحصل عليه المقترض، حتى أُقرض إلى ذوي الدخول المنخفضة، كسائقي التاكسيات، ومساعدي الممرضات... [2]

بناء على ما تقدم من هذه العمليات صار للعديد من الناس والمؤسسات حقوقاً على عقار واحد، فازدادت قيمة الأوراق المالية المصدرة عن قيمة العقارات، ثم بعدما تحولت هذه القروض إلى قروض رديئة، وعجز مالكي العقارات عن السداد، حتى وصل عددهم بامريكا في ٢٠٠٨م إلى ملايين، وانخفضت قيمة العقارات في الأسواق، فإن حملة الأوزاق المالية قد سارعوا إلى بيع أوراقهم، فازداد العرض وقل الطلب، وانخفض سعرها وازدادت الضغوط على الشركات... حتى وقعت هذه الأزمة المالية التي تعتبر أكبر أزمة مالية عبر التاريخ. [3]

المطلب الرابع

علاقة التوريق ببيع الدين، وحكمه، والبديل الشرعي له

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: علاقة التوريق ببيع الدين:

إن التوريق يعتبر تطبيق معاصر لأحد صور بيع الدين؛ وهو بيع الدين المؤجل لغير المدين بثمن معجل.

---

١) الرهن بالدرجة الثانية يعني أن المقترض بعد ما رهن العقار لمؤسسة، في مقابل قرض أخذه منه، يرهن هذا العقار مرة ثانية بعد رفع قيمة العقار، ويأخذ به قرضاً آخر مرة ثانية، ويسمى ايضاً بالرهن الرديء. حازم الببلاوي، الأزمة المالية العالمية الحالية، صـــ٤

٢) صبري عبد العزيز، التوريق وأثره في وقوع الأزمة المالية، صـــ١٩؛ الداوي، الشيخ، الأزمة المالية العالمية، انعكاساتها وحلولها، بحث مقدم لمؤتمر الأزمة المالية العالمية وكيفية عالجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي، بجامعة الجنان- لبنان، ٢٠٠٩م، صـــ١٢.

٣) عبد الحليم عمر، قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية، صـــ٧؛ عماد إبراهيم، محاضرة بعنوان الأزمة المالية -مدخل في الأسباب- ١٩، نوفمبر ٢٠٠٨، www.aelmad.ps.

كما لاحظنا آنفاً أن الشركة البادئة للتوريق (شركة التمويل) تبيع الديون المؤجلة المتجانسة التي لها على أشخاص آخرين للمصدر (شركة التوريق) بأقل قيمة، ثم شركة التوريق بعد توريقها تبيع هذه الأوراق الممثلة للديون في السوق الثانوي للمستثمرين.

فالدائن (شركة البادئة للتوريق) يبيع دينه المؤجل على غير المدين وهو شركة التوريق بثمن معجل، وهو بيع الدين لغير المدين بثمن معجل. وقد يبيعه بثمن مؤجل فيصير في هذه الحالة بيع الدين المؤجل لغير المدين بثمن مؤجل.

الفرع الثاني: الحكم التكليفي للتوريق:

إن التوريق الذي يجري في المؤسسات المالية المعاصرة، لايجوز وذلك لوجوه:

الوجه الأول: إن التوريق بيع وليس بحوالة الحق؛ لأن من شروط الحوالة تساوي الدينين الأصلي والمحال به، وهو ليس كذلك في حوالة الحق من خلال عملية التوريق،[1] حيث أن شركة التوريق تعطي للشركة البادئة للتوريق (شركة التمويل) مبلغاً أقل من الدين الأصلي المشترى.[2]

لذلك هو (التوريق) كما ذكرنا صورة من بيع الدين المؤجل لغير من عليه الدين بثمن معجل، وهو كما ذكرنا غير جائز عند الجمهور،[3] حتى أننا لو أخذنا بقول المجيزين لبيع الدين المؤجل لغير المدين بثمن معجل وطبقناه على التوريق، فإنه يصطدم مع رأيهم؛ حيث إنهم يقولون أن في هذا العقد لابد من ثمن البيع أن يكون مساوياً بقيمة الدين، حتى لايربح فيما لايضمن، وأن يكون العقد خالياً من الربا،[4] ولا يتحقق أي شرط من هذه الشروط.

أما خلوه من الربا فإن عملية التوريق تتضمن نوعين من الربا (ربا الفضل وربا النساء)[5]: وذلك أن التوريق بيع النقد المؤجل بالمعجل بأقل من قيمة المؤجل بجنسه، فعدم قبض أحد البدلين يؤدي إلى ربا

---

١) ذكر الإمام القرافي في شروط المحال به أن الدينان لابد وأن يكون متساويان قدراً وصفةً، حيث قال: " الثاني (أي الشرط الثاني للمحال به) اتحاد الدينين قدراً وصفةً، لا أدنى ولا أفضل، لأن مخالفة الجنس يصورها بيعاً لا معروفاً...". القرافي، الذخيرة، جـ٩ صـ٢٤٤.

٢) محمد عبد الحليم، قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية، صـ٨.

٣) انظر صـ٨٤.

٤) انظر صـ٨٨.

٥) ربا الفضل: هو عبارة عن الزيادة في أحد البدلين الربويين المتفقين جنساً. أما ربا النساء فهو عبارة عن تأخير في بيع كل الشيئين ليس أحدهما ثمناً، علة ربا الفضل فيهما واحدة وفضل الحلول على الأجل مطلقاً. المترك، الربا والمعاملات المصرفية، صـ٥٥، ١٣٩.

النساء، وإضافة أو فضل أحد العوضين على الآخر دون عوض إلى ربا الفضل، أما إذا كان البيع بغير جنسه ففي هذه الحالة يكون فيه ربا النساء فقط.

وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، في قراره الأول بشأن بيع الدين إلى منعه، حيث قال في قراره: "ولا يجوز توريق (الديون) التصكيك بحيث تكون قابلة للتداول، في سوق ثانوية، لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية المشار لحكمه في الفقرة (أ)". وقد ذكر في الفقرة (أ) : لايجوز حسم الأوراق التجارية (الشيكات، السندات الإذنية، المكبيالات)؛ لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا".[1]

وأيضاً ذهب مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في قراره رقم: ٩٢(٤/١١): " أنه لايجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا".[2]

الوجه الثاني: أن الدين (المعقود عليه) الذي يمثله السندات أو الورقة المالية تدر دخلاً، أي له فوائد، وهي ربا. ولا يجوز التعامل بالأوراق المالية والسندات ذات فائدة، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي، التابع للرابطة في قراره الأول حول سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) حيث قال: "إن العقود العاجلة والآجلة، على سندات القروض بفائدة، بمختلف أنواعها غيرجائزة شرعاً، لأنها من معاملات تجري بالربا المحرم".[3] كما قال في قراره الأول بشأن بيع الدين: " لايجوز التعامل بالسندات الربوية إصداراً، أو تداولاً، أو بيعاً؛ لاشتمالها على الفوائد الربوية".[4]

الوجه الثالث: اضافة إلى ذلك أنه يتم تداول هذه السندات في السوق المالي بالأجل أو على أقساط، وفي هذه الحالة يكون من باب بيع الدين بالدين المنهي عنه باتفاق العلماء.

وذهب إلى منع تداولها (الديون المورقة) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، حيث قالت في معيار رقم: ١٧ صكوك الإستثمار، بند ٢/١/٥ : " يجوز تصكيك (توريق) الموجودات من الأعيان... أما الديون فلا يجوز تصكيكها (توريقها) لغرض تداولها".[5]

---

١) قرارات المجمع الفقه الإسلامي، صـــ٣٢٨.

٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، جـــ١ صـــ٤٢٨.

٣) قرارات المجمع الفقه الإسلامي، صـــ١٣٤.

٤) قرارات المجمع الفقه الإسلامي، صـــ٣٢٨.

٥) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار رقم: ١٦، صـــ٢٩١.

الفرع الثالث: البديل الشرعي

كما بينا أن التوريق بالصورة التي ذكرتها القوانين الوضعية غير جائزة، إلا أنه يمكن أن نجد لها بديلا في المعاملات الإسلامية الذي يوافق الشريعة الإسلامية، ومن أهم هذه البدائل ما يلي:

أولاً: بيع الدين المورق على الأعيان أوالمنافع المعلومة بشرط أن يستلم السلعة،[1] ويمكن أن تتنوع لهذا البديل عدة صور مشروعة:

- أن تبيع المؤسسة الدائنة ديونها بيعاً عادياً نهائياً للمدين او لغيره، فيستفيد البائع من الأعيان أو المنافع، ومشتري هذا الدين من آثار هذا الدين.
- وأن تبيع هذه المؤسسة ديونها بالأعيان أو المنافع لشركة أخرى بحيث تستأجر الشركة من المؤسسة هذه الأعيان بالإجارة التشغيلية أو الإجارة المنتهية بالتمليك.
- إنشاء شركة ذات غرض خاص (S.P.V) تقوم بشراء هذه الديون بالأعيان أو الحقوق المالية لصالح الدائنين، ثم تؤجر الأعيان إجارة تشغيلية، ثم تصفى بالبيع، أو عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك.[2]

ثانياً الحوالة: حيث تحيل المؤسسة المالية ديونها المشروعة على عملائها إلى مؤسسة أخرى على وجه التعاون المتبادل المطلوب بين المؤسسات المالية، ومن ثم لا يأخذ ولايستفيد المحال عليه من الأرباح (أو الفوائد كما هو الحال في التوريق) بل هي تعاون مع المحيل.

وهذا الحل يطبق على ديون المؤسسات المالية التي لايكون لها أي فائدة.[3]

---

١) نزيه كمال حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، صـــ٢١٩؛ القره داغي، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاته المعاصرة، صـــ١٣؛ صبري عبدالعزيز، التوريق وأثره في وقوع الأزمة، صـــ٣٠؛ قرارا مجمع الفقه الإسلامي، التابع للرابطة الإسلامية، صـــ٣٢٨؛ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، المعايير الشرعية، معيار رقم: ١٧، بند ٢/١/٥، صـــ٢٩١.

٢) القره داغي، الصكوك الإسلامية، المرجع السابق.

٣) القره داغي، الصكوك الإسلامية، صـــ١٠.

المبحث الثاني

حسم الأوراق التجارية وسندات القروض

وهو مشتمل على مطلبين:

المطلب الأول

مفهوم حسم الأوراق التجارية، وشروطها، وأنواعها، وحكمها، والبديل الشرعي له:

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: مفهومها:

إن مصطلح حسم الأوراق التجارية مكون من جزئين: حسم، والأوراق التجارية، ويتوقف مفهوم هذا المصطلح بمعرفة هذين الجزئين، فنعرفهما أولاً:

حسم:

يعني القطع، كأن يقول حسمه فانحسم، أي قطعه فانقطع.[1]

الأوراق التحارية (Commercial Papers):

هي عبارة عن: عدد من الوثائق المكتوبة وفق اشتراطات شكلية تتضمن تعهداً أو أمراً بدفع مقدار من النقود عند الإطلاع على الوثيقة، أو في موعد معين أو قابل التعيين.[2]

أو هو عبارة: عن صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية، تمثل حقاً نقدياً، وتستحق الدفع لدى الإطلاع أو بعد أجل قصير، و يجري العرف على قبولها كأداة للوفاء، وتقوم مقام النقود في المعاملات.[3]

والمراد بـــ"الطرق التجارية" في التعريف هو، التظهير والتسليم. فالتظهير هو نقل ملكية الورقة التجارية من المظهِر إلى المظهر إليه، أو توكيله بالقبض، وهذه الطريقة أكثر شيوعاً. أما التسليم فهو المناولة إذا كانت الورقة لحاملها.[1]

---

١) الفيروز آبادي، قاموس المحيط، جـــ٤ صـــ٩٥؛ ابن منظور، لسان العرب، صـــ٨٧٦، مادة حسم.

٢) محمد أحمد سراج، الأوراق التجارية في الشرعية الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٨٨م، صـــ٤٢.

٣) أحمد خليل، الأسهم والسندات، صـــ٢٨؛ سعد بن تركي الخثلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار ابن جوزي، ١٤٢٥هـــ-٢٠٠٤م، صـــ٤٥.

ويفهم من هذه التعريفات ما يلي:

- أنها تعهد أو صك ورقي مكتوب تمثل مبلغاً من النقود.
- أن هذا الصك مؤجل، وسيستحق في المستقبل
- وأنه قابل للتداول في السوق.

حسم الأوراق التجارية:

ويسمى أيضا بخصم الأورق التجارية؛ وهي عملية التي تتم فيها نقل ملكية الورقة التجارية مع الحقوق الثابتة بها عن طريق التظهير -لأنها عادة تكون مكتوبة لشخص معين- إلى المصرف أو غيره، قبل ميعاد الإستحقاق مقابل حصول المظهر على قيمتها مخصوماً منه مبلغ معين، وهو مجموع عمولة المصرف لقاء الاحتفاظ بالورقة التجارية وتحصيلها، مع فائدة المبلغ المدفوع إلى المظهر عن المدة الباقية من تاريخ دفعه إلى تاريخ استحقاقه.(٢)

أو هو: عملية التي يقدم فيها العميل للمصرف سنداً تجارياً قبل حلول موعد استحقاقه من أجل الحصول على قيمة السند المقدم حالاً بعدخصم الفوائد والعمولات التي يتقاضاها المصرف حسب الإتفاق، ويكون هذا التقديم عن طريق تظهير السند لأمر المصرف ذي العلاقة، تظهيراً ناقلاً للملكية.(٣)

عناصر الحسم: إن الحسم أو الخصم له عناصر ثلاثة:

- الفائدة: وهي تحسب عن المدة الباقية للاستحقاق.
- العمولة: وهي مقابل الخدمات التي يقوم بها المصرف، وتقطع بنسبة مئوية من القيمة الإسمية للسند.
- مصاريف التحصيل: وهي مصاريف الانتقال, وإرسال الإخطارات البريدية وغير ذلك مما يتحمله المصرف من أجل التحصيل، ويحتاج إلى تغطيته.(٤)

الفرع الثاني: أنواع الأوراق التجارية

تنقسم الأوراق التجارية إلى ثلاثة أقسام، وهي كما يلي:

---

١) المراجع السابقة.

٢) بتصرف: نزيه كمال حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والإقتصاد، صـ٢١١؛ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار رقم: ١٦، ملحق التعريفات، صـ٢٨٣.

٣) سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية، الطبعة الأولى، دار اتحاد للطباعة، ١٣٩٦هـ -١٩٧٦م، صـ٣٠٩-٣١٠.

٤) وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، صـ٤٧٣.

١. الكمبيالة:

إن الكمبيالة ليست كلمة عربية، ولم يستعملها الفقهاء،[١] وإنما هي مأخوذة من كلمة إيطالية (Cambio) والتي تعني الصرف، أي تمكين حامل هذا السند من صرفه واستلام قيمته.[٢]

أما في اصطلاح الإقتصادي فهي عبارة عن محرر مكتوب وفق شكليات معينة حددها القانون، يتضمن أمراً من شخص وهو ساحب Drawer إلى المسحوب عليه Drawee بدفع مبلغ معين من النقود لإذن المستفيد المعين أو لحامله Bearer.[٣]

فأطراف الكمبيالة تتكون من الساحب، والمسحوب عليه، والمسحوب (المبلغ)، والمستفيد.

٢. السند الإذني:

وأيضاً يسمى بالسند لأمر، وهو تعهد كتابي من المقترض بدفع مبلغ معين عند الطلب أو في تاريخ معين إلى شخص بالذات أو لحامله. وقد يتضمن هذا السند ذكراً لسعر الفائدة المستحقة.[٤]

فالسند الإذني له طرفين؛ المحرر والمستفيد.

٣. الشيك:

هو عبارة عن محرر مكتوب هو الآخر وفق قيود شكلية حددها القانون، يتضمن أمراً من الساحب Drawer (المحيل) إلى المسحوب عليه Drawee بدفع مقدار من النقود إلى المستفيد.[٥]

فأطراف الشيك هي الساحب، والمسحوب عليه وهو في الغالب يكون مصرفاً، والمستفيد

الفرع الثالث: شروط الأوراق التجارية

يلزم في الأوراق التجارية من وجود بعض من الشروط، ومن أهمها ما يلي:

أولاً: الشروط الموضوعية:

- الرضا: يلزم في الأوراق التجارية رضا الساحب والمستفيد، فيعتبر توقيع الساحب دليلاً على رضاه، وحيازة المستفيد للورقة دليلاً عليه أيضاً.

---

١) نزيه كمال حماد، معجم مصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، صـ٣٨٥.

٢) الشحلان، أحكام الأوراق التجارية، ٤٥.

٣) أحمد سراج، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، صـ٤٣-٤٤؛ الشحلان، أحكام الأوراق التجارية، صـ٤٦.

٤) أحمد خليل، الأسهم والسندات، صـ٣٠.

٥) أحمد سراج، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، صـ٤٥.

- السبب: وهو الذي يدفع الساحب الى تحرير الورقة التجارية، لذلك لابد وأن يكون بين الساحب والمستفيد علاقة مشروعة التي تسببت في تحرير هذه الورقة.
- المحل: وهو عبارة عن الشيء الذي تكون الورقة التجارية وثيقة به، ويشترط فيه أن يكون نقداً فلا تعتبر الأوراق التي تكون وثيقة ببضائع أو غيرها من السلع أوراقاً تجارية، لأن الأوراق التجارية يناط بها بعض وظائف النقود.
- الأهلية: وهذا الشرط لابد من توافره في جميع العقود.[1]

ثانياً: الشروط الشكلية:

وهي عبارة عن الشروط التي تلزم وجودها من حيث شكل الورقة التجارية، وسنبين الشروط العامة والخاصة لكل ورقة.

الشروط العامة:

أما الشروط العامة التي لابد من وجودها في جميع الأوراق التجارية، فهي:

- يشترط أن تكون الورقة التجارية محررة في مكتوب، لذلك لايصح الاعتياض عن غير مكتوب.
- وأيضاً لابد أن يحتوي هذه الأوراق جميع البيانات التي حددها النظام على وجه الإلزام.

الشروط الخاصة بأطراف الورقة:

- توقيع الساحب: لابد أن تكون الورقة موقعة من الساحب، ويقبل التوقيع بالختم أو الإصبع.
- إسم المسحوب عليه: وأيضا لابد أن يذكر في الورقة إسم المسحوب عليه، لأنه هو المسئول عن الدفع. ولايشترط هذا في السند لإنه ليس فيها إلا الطرفان. وهو غالباً يكون في الشيك المصرف.
- المستفيد: وأيضاً يشترط ذكر إسم المستفيد إذا كانت الورقة لشخص معين أو لإذنه وأمره، وأما إذا كانت لحاملها فإنه لايشترط هذا لأن المستفيد فيها هو من كان يحوزها.

الشروط الخاصة بموضوع الورقة:

أما الشروط التي تتعلق بموضوع الورقة التجارية، فهي كالتالي:

- تاريخ ومكان الإصدار

---

١) الخثلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، صـــ٩٨-١٠٤.

- تاريخ ومكان الوفاء
- مقدار النقد
- وصول القيمة: والمراد منه تحديد العلاقة بين الساحب والمستفيد، أي السبب الذي أنشأ من أجله هذه الورقة، و يعبر عنها بعبارة تدل على المقصود "القيمة وصلتنا".[1]

الفرع الرابع:علاقة حسم الأوراق التجارية ببيع الدين، وحكمه، وبديله الشرعي:

وسنبينه في ثلاثة نقاط:

النقطة الأولى: علاقة حسم الأوراق التجارية ببيع الدين

إن حسم الأوراق التجارية تعتبر أحد صور بيع الدين؛ وهو بيع الدين المؤجل لغير المدين بثمن معجل. وذلك لأن التعامل بين التجار والمنتجين في عصرنا الحاضر كثيراً ما يكون بثمن مؤجل، تسهيلاً على المشتري حتى يتمكن من الحصول على الثمن خلال مدة الأجل. وفي هذه الحالة يكتب المشتري وثيقة للبائع بمقدار الدين، ويقرّ فيه أن الدين قد ثبت عليه.

أما الدائنين فكثير منهم يستعجلون في حصول المبلغ ولاينتظرون إلى حلول الأجل، فيعمدون إلى بنك أو مؤسسة أخري ويبيع له هذه الوثيقة قبل موعد استحقاقها بأقل من قيمة الإسمية. والعادة في أسواق الأوراق أن مقدار هذا الحسم نسبة من مبلغ الأوراق وتحدد على أساس مدة استحقاقها، فكلما كانت المدة أكثر كان الحسم أكثر، وكذلك بالعكس.[2]

فالدائن (حامل الورقة التجارية) يبيع دينه المؤجل (الورقة التجارية) إلى غير المدين (البنك أو مؤسسة أخرى غير المسحوب عليه) بثمن معجل أقل من قيمة الإسمية للورقة.

النقطة الثانية: الحكم التكليفي لحسم الأوراق التجارية:

إن عملية حسم الأوراق التجارية لا تخلوا من حالتين:

---

١) المراجع السابقة.

٢) محمد تقي عثمان، بيع الدين والأوراق المالية وبدائلها الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، جـ١ صـ ؛ المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة، صـ٣٩٦.

الحالة الأولى:

أن تتولى عملية الحسم المدين أو المحسوب عليه(البنك أو أي مؤسسة أخرى)، يعني يذهب حامل الورقة إلى المصرف، أو المؤسسة أو الشخص المسحوب عليه ويبيع له هذه الورقة قبل موعد استحقاقها، بعد حسم مقدار معين منه. فإذا لم يكن هذا الحسم مشروطاً سابقاً قبل تاريخ الوفاء، يجوز أخذا بقول بعض الفقهاء، ويعتبر من باب الصلح على الدين المؤجل ببعضه حالاً.[1]

الحالة الثانية:

أما إذا كان هذا الحسم على غير من عليه الدين، فإن الحسم يعتبر غير صحيح؛ لماذكرنا أنه من بيع الدين على غير المدين بثمن معجل وهو لايجوز عند الجمهور.

وكذلك لايجوز عند من يجيز بيع الدين المؤجل لغير من عليه الدين بثمن معجل، لعدم توافر الشروط التي اعتبروها في هذا العقد -كما ذكرناه - وهو قبض البدلين في المجلس عند الشافعية، و التساوي بين البدلين عند المالكية، وكونهاعلى سعر يومها، حتى لايربح مالايضمن عند ابن تيمية وابن القيم، وخلو العقد من الربا عند الجميع،[2] وهي موجودة فيه بكلا النوعين (الفضل والنساء)؛ لأن العوضين هنا من النقد، وقد تفاضل أحد العوضين على الآخر مع اتحاد جنسهما دون أي عوض. أما إذا اختلف الجنس فيلزم قبض العوضين في المجلس، و لم يحدث فيه.

و ذهب إلى هذا مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة الإسلامية، في قراره الأول بشأن بيع الدين، حيث قال:" لايجوز حسم الأوراق التجارية (الشيكات، السندات الإذنية، المكبيالات)؛ لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا".[3]

وبه أخذ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، حيث قرروا في معياره رقم: ١٦ صكوك الإستثمار، بند ١،٢/٥: "لايجوز حسم (خصم) الأوراق التجارية، ويجوز الوفاء بأقل من قيمتها للمستفيد الأول (الدائن) قبل حلول أجلها، ما لم يكن ذلك باتفاق سابق قبل تاريخ الوفاء.

لايجوز بيع الورقة التجارية المؤجلة بمثل مبلغها (ربا النسيئة) ولا بأكثر منها (ربا النسيئة والفضل).[4]

---

١) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، معيار رقم:١٦، بند٥/١، صـ٢٧٣.

٢) أنظر: صـ٨٨.

٣) قرارات المجمع الفقه الإسلامي، صـ٣٢٨.

٤) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، المعايير الشرعية، معيار رقم: ١٦، صـ٢٧٣.

النقطة الثالثة: البدائل الشرعية لحسم الأوراق المالية:

أما البدائل الشرعية لعملية حسم الأوراق المالية فهي كمايلي:

إن حسم الكمبيالات يحتاج إليه تاجر يبيع بضاعته بيعًا مؤجلاً، فيريد أن يحصل على مبلغ الثمن (أو ما يقاربه) معجلاً قبل حلول الأجل ليمكن له الوفاء بالتزاماته تجاه التجار الذين اشترى منهم البضاعة المصدرة، أو الصناع الذين صنعوها له، وأكثر ما يحتاج إليه التجار في تصدير بضاعاتهم إلى خارج البلد عن طريق اعتماد مستندي، فيذهبون بالكمبيالات إلى بنك ليحسمه ويؤدي إليهم مبلغ الكمبيالة ناقصًا منه نسبة الحسم. والبدائل الشرعي للحصول على هذا الغرض هي مايلي:

أولاً: المشاركة:

إن الكمبيالة (أحد انواع الاوراق التجارية) عادة يعطيها المشتري للبائع في البيع المؤجل في التجارة الخارجية، فبعد إبرام العقد لو يريد البائع أن يحصل على مبلغ الكمبيالة قبل حلول أجلها، فيذهب إلى المصرف ويحسم منه مبلغا معينا مقدار الأجل ويشتري منه الكمبيالة. لذلك يمكن للبائع أن يعقد المشاركة قبل تصدير السلعة مع البنك كبديل من الحسم، ولايصعب على البنك الدخول فيها؛ لأن الطلب عندهم موجود ومعلوم، والسعر معلوم متفق عليه بين الفريقين، والتكلفة معلومة، لذلك فالربح يعتبر شبه متيقنة، فيمكن للبنك أن يعطي للعميل المبلغ المطلوب على أساس المشاركة.

ومن ثم سيحصل العميل على السيولة ويتمكن من التزاماته التي يتحملها لاعداد البضاعة المصدرة، وبعد إنهاء العملية يحصل البنك الربح الحاصل من العملية.

ثانياً: الشراء:

حيث أن يشتري حامل الكمبيالة به(من البنك أو أي مؤسسة مالية أو شخص آخر) سلعة معينة وليس موصوفة في الذمة، ويقبض الثمن حقيقة أو حكماً، لذلك يجوز للبنك أن يبيعه بأي سعر يريده، لأنه لا مانع شرعاً من شراء الشخص سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالي.[1]

---

١) تقي عثماني، بيع الدين وتطبيقاته، صـــ٨٧-٨٨؛ هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، معيار رقم:١٦، بند: ٣/٥، صـــ٢٧٣؛ قرارات مجمع الفقه الإسلامي، التابع للرابطة، صـــ٣٢٨.

ثالثاً: الحوالة:

وهو أن يشتري السلعة إلى أجل (بقدر أجل الورقة) من طرف ثالث، وبعد أن ثبت الدين في ذمته، يحيل حامل الورقة (المشتري) دائنه (البائع) على المدين (مدين المشتري في الورقة) بتلك الورقة، ويكون ذلك من باب الحوالة.(١)

رابعاً: القرض والوكالة:

وهي أن تكون هناك معاملتان مستقلتان بين حامل الورقة، والبنك أو المؤسسة المالية الأخرى:

الأولى: الوكالة: حيث أن يوكل حامل الورقة البنك أو المؤسسة بتحصيل مبلغ الكمبيالة عن استحقاقها، ويعطيهم أجراً معلوماً مقابل هذه الخدمة.

الثانية: القرض: ثم أن البنك أو المؤسسة المالية تعطي العميل (حامل الورقة) ديناً، ويكون أقل من قيمة الورقة بمقدار أجرة الوكالة.(٢)

المطلب الثاني

سندات القروض

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهومها:

هي: وثيقة تثبت مديونية مصدرها لمالكها أو حاملها، وتعهد ذلك المصدر بدفع فائدة دورية في تاريخ محدد لحاملها (وأحياناً لمالكها المسجل في دفاتر المصدر) ثم دفع القيمة الإسمية المطبوعة عليها عند وقت استحقاقها الذي يحل في تاريخ محدد.(٣)

أو هو: صك قابل للتداول تصدره الشركة، يمثل قرضاً طويل الأجل، يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام.(٤)

---

١) المعايير الشرعية، المرجع السابق، بند ٤/٥.

٢) تقي عثماني، بيع الدين وتطبيقاته، صـ٨٧-٨٩.

٣) القري، بيع الدين وسندات القرض وبدائلها في مجال القطاع العام، صـ٥٤.

٤) أحمد خليل، الأسهم والسندات، صـ٨١.

أو هو: صكوك مديونية متساوية القيمة وقابلة للتداول، إذ تمثل قرضاً طويل الأجل يعقد عن طريق الإكتتاب العام، فحامل السند يعتبر دائناً للشركة وليس شريكاً فيه.[1]

يفهم من هذه التعريفات ما يلي:

- إن السندات وثائق مكتوبة، وتثبت به مديونية المصدر لها (الشركة أو الحكومة).
- وهي قروض ذوفائدة.
- وقابلة للتداول في السوق الثانوي.
- إن الهدف من إصدارها هو التمويل لإنجاز مشاريعها.
- إن حامل السند لايعتبر شريكاً في الشركة المدينة، وإنما هو دائن لها.

الفرع الثاني: أقسام السندات

تنقسم السندات إلى أقسام عديدة باعتبارات مختلفة:

بإعتبار الإصدار إلى:

- سندات حكومية: وهي التي تصدرها الحكومة أو مؤسساتها بهدف التمويل لأغراض مختلفة للإكتتاب العام، وتمثل قروضاً تحصل عليها الحكومة من الجمهور، ومن أمثلة سندات الحكومة هي، كسندات الخزينة، وشهادات الخزينة، والسندات البلدية.
- سندات المنظمات الإقليمية: وهي سندات يصدرها هيئات دولية كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وتستخدم الأموال المقترضة في تمويل مشارعيها.
- سندات الشركات: وهي سندات التي يتم اصدارها من قبل الشركات المصدرة لتمويل توسعاتها في الأعمال أو لتمويل عمليات شراء الأصول.[2]

باعتبار الشكل إلى:

- السند لحامله: وهو سند يصدر بدون ذكر إسم الدائن عليه، فالحائز عليه تعتبر مالكاً له.
- السند الإسمي: وهو السند الذي يذكر فيه إسم الدائن.

باعتبار الأجل إلى:

---

١) إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية فقها وقضاءً، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديد، ١٩٩٩، صـ١٧٦.

٢) أساسيات الإستثمار في السندات، لبورستي القاهرة والإسكندرية، صـ٤٢ أحمد خليل، الأسهم والسندات، صـ٨٢-٨٣.

- قصيرة الأجل: وهي سندات التي لاتتجاوز مدتها سنة واحدة أو خمس سنوات، وتتمتع بدرجة عالية من السيولة بسبب انخفاض درجة المخاطرة، ويكون فائدتها منخفضة.
- متوسطة الأجل: وهي السندات التي يزيد متها عن سنة ولا تتجاوز عن سبع سنوات، أو هو ما يكون مدته بين خمس إلى عشرة سنوات حسب المصدر، ويكون معدل الفائد فيه أكثر بالنسبة لسندات قصيرة الأجل.
- طويلة الأجل: وهي سندات التي يزيد مدتها عن سبعة سنين، وقد تمتد إلى ٢٠ سنة، وتكون فائدتها أكبر، ومن أمثلتها السندات العقارية.[1]

الفرع الثالث: علاقة السندات ببيع الدين، وحكمه، والبديل الشرعي له:

وفيه ثلاث نقاط:

النقطة الأولى: علاقة السندات ببيع الدين:

إنه صورة من صور بيع الدين، وهو بيع الدين المؤجل لغير من عليه بثمن معجل او مؤجل؛ لأن السند ذوفائدة بعد ما أصدرته الحكومة أو الشركة وبموجبها اقترض أموالاً كبيرة من الجمهور، أصبح تمثل ثبوت الدين لحاملها على الشركة، ويمكن للحامل أن يبيعه في السوق الثانوي لغير المدين (البنك أو المؤسسة المقترضة)، فلو باعها لشخص آخر كان من باب بيع الدين لغير من عليه الدين بثمن مؤجل، أو معجل.

النقطة الثانية: الحكم التكليفي

لايجوز تداول السندات لوجهين:

الوجه الأول:

لأنه إقراض بفائدة (ربا) ولايجوز التعامل بها، لذلك لايجوز شرعاً إصدارها ولا شراؤها، ولا تداولها...[2]

الوجه الثاني:

---

١) أحمد خليل، الأسهم والسندات المرجع السابق.

٢) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، معيار رقم:٢١، بند ٤و ٥، صـــ٣٥٩؛ قرارات مجمع الفقه الإسلامي، التابع للرابطة، صـــ٣٢٨.

ولأن تداوله في السوق الثانوي بالبيع، يعتبر من باب بيع الدين المؤجل لغير المدين، وهو -كما ذكرنا حرام عند الجميع، حتى عند من يجيزونه في بعض الأحوال وذلك لعدم توافر شروطهم فيه.

النقطة الثالثة: البديل الشرعي

إن البديل الشرعي للسندات هو الصكوك الإستثمارية.[1][2] وأسلوبه يكون كالتالي:

السندات التي تصدرها الشركات:

فالبديل منه هو، أن تصدر الشركة صكوكاً على أساس المشاركة أو المضاربة، بحيث يكون حملة الصكوك يشاركون الشركة في نشاطها التجاري، وتوزع عليهم نسبة من الأرباح المكتسبة من خلال هذا النشاط. وبما أن هذه الصكوك تمثل حصة شائعة في موجودات الشركة (والتي ينبغي أن تكون في صورة الأعيان بالنسبة ٥١% على ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي) فإنه يجوز تداول هذه الصكوك في السوق الثانوية بأي سعر يتفق عليه البائع والمشتري.[3]

السندات التي تصدرها الحكومة:

أما الصكوك التي تصدرها الحكومة، لابد أن تكون مرتبطة بمشاريع معينة؛ لأنه لايمكن أن تحصل الحكومة القرض وتصرفه كيف تشاء. ولها أن تستخدم أدوات شرعية مختلفة حسب طبيعة المشروع الذي تريد تمويله، كصكوك المشاركة، والمضاربة، والإجارة...[4]

---

١) وهي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله. هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، معيار رقم: ١٧، بند ٢، صـــ٢٨٨.

٢) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، معيار رقم: ١٧، بند ١/٢/٥، ومعيار رقم: ٢١، بند ٦، صـــ٣٥٩؛ تقي عثماني، بيع الدين وتطبيقاته، صـــ٨٩-٩٠.

٣) تقي عثماني، بيع الدين وتطبيقاته، صـــ٨٩.

٤) المرجع السابق.

المبحث الثالث الفوترة والمبادلات

إن هذا المبحث مشتمل على مطلبين:

المطلب الأول

الفوترة (Factoring)، مفهومه وأنواعه، وحكمه، والبديل الشرعي له

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهومه

هي عبارة عن عملية التي تسند فيها الشركة المنتجة التي تبيع بالأجل أمر فواتيرها المؤجلة إلى جهة مالية خاصة تسمى بـــ(Factor)، فتقوم هذه المؤسسة بإصدار الفواتير (إذا لم تصدرها شركة المنتجة) ودفع مبلغها إلى الشركة، مع حسم الفوائد منها قدر الزمن، ثم متابعة تحصيله.[1] كما أن المؤسسة تمسك الدفاتر الخاصة بمبيعات هذه الشركة، وتحصل مقابل ذلك رسوماً إدارية.

ويفهم من هذا التعريف ما يلي:

١. إن الشركة المنتجة تبيع فواتيرها التي لم تستحق بعد، إلى الشركة المالية الخاصة التي تتعامل بها.
٢. إن عوض الفوترة يكون أقل من القيمة الإسمية للفوترة، وذلك لقطع جزء الفوائد المصرفية منه.
٣. إن المؤسسة المالية إما أن تدفع للشركة المنتجة المبلغ الكامل أو النسبة المحددة منه حسب الإتفاق.
٤. وهي تعتبر من أهم الوسائل التمويلية للشركات الصغيرة.

الفرع الثاني: أنواع الفوترة (Factoring):

ينقسم عملية الفوترة إلى عدة أقسام، باعتبارات مختلفة:

١. باعتبار الدفع:

وهما نوعان:

أولاً: المعجل: وهي عبارة عن دفع المؤسسة المالية (Factor) لعوض الفاتورة معجلاً -أي عند شراءه لها- قبل موعد استحقاقه، بعد قطع جزء من الفوائد. وكثير من المؤسسات المالية يتعاملون بهذا النوع.

---

١) القري، بيع الدين وسندات القرض وتطبيقاتها في مجال القطاع العام والخاص، صـــ٢٥؛ fountainheadfunding.com؛ http://en.wikipedia.org/wiki/Factoring_%٢٨finance%٢٩.

ثانياً: المؤجل: وهو أن يدفع المؤسسة المالية عوض المبيع (الفاتورة) عند استحقاق الفوترة، وهذا النوع عادة يستعمله الشركات التي لاتحتاج إلى التمويل المبكر، وإنما يريدون منه خدمات المؤسسة المالية في حصولها.(١)

٢. باعتبار الرجوع:

وهو كذلك نوعان:

أولاً: الفوترة مع حق الرجوع: وهي الفوترة التي لم تنقل المخاطر فيها إلى المؤسسة المالية (Factor)، فلها حق الرجوع على الشركة المنتجة عند عدم دفع المدين لها مبلغ الفاتورة.

ثانياً: عدم حق الرجوع: وهو عكس النوع السابق؛ أي أنه انتقل جميع المخاطر إلى المؤسسة المالية، لذلك لاتستحق الرجوع على الدائن الأصلي (الشركة المنتجة) عند عدم الدفع.(٢)

٣. باعتبار السرية:

وهي عبارة عن إتمام عملية الفوترة سريا بين الشركة المنتجة والمؤسسة المالية، دون إشهاد المدين بذلك، ويذهب الدائن الأصلي (الشركة المنتجة) إلى حصول دين الفاتورة من المدين.

٤. باعتبار الضمان للمورد:

وهي عبارة عن الفوترة التي عندما تكون شركة المستوردة بائعة بالجملة لما تستورده، أو تكون وسيطاً بين المورد والمشتري؛ فالمؤسسة المالية (Factor) تضمن للمورد سداد جميع فواترها التي له على الشركة المنتجة، وذلك مقابل فواتير التي تكون للشركة المستوردة على المشتري.(٣)

---

١) http://www.preservearticles.com/٢٠١٢٠٣٣١٢٩٤٩٨/٨-most-important-types-of-factoring.html.

٢) http://www.preservearticles.com/٢٠١٢٠٣٣١٢٩٤٩٨/٨-most-important-types-of-factoring.html؛ http://factor.org.ua/kinds-of-factoring.html.

٣) المرجع السابق.

الفرع الثالث: علاقتها ببيع الدين، وحكمه، والبديل الشرعي له:

وهو ينحصر في ثلاثة نقاط:

النقطة الأولى: علاقة الفوترة ببيع الدين

تعتبر الفوترة من إحدى صور المعاصرة لبيع الدين، وهو بيع الدين لغير من عليه الدين؛ وهو أن الفاتورة تمثل ديناً مؤجلاً للشركة المنتجة على المشتري (المدين)، فلو باعت الشركة المنتجة دينه للمؤسسة المالية الخاصة بالفوترة (غير المدين) واستلم الثمن، يكون بيع الدين المؤجل لغير المدين بثمن معجل، أما لو لم يستلم الثمن يكون من باب بيع الدين المؤجل لغير المدين بثمن مؤجل.

النقطة الثانية: الحكم التكليفي للفوترة

أن تداول الفوترة -كما ذكرنا- تعتبر من أحد صور بيع الدين(بيع الدين المؤجل لغير المدين بثمن معجل أو مؤجل) ، وقد اتفق الفقهاء على حرمة هذا النوع من بيع الدين. وذلك لأن بيع الدين لايجوز عند الجمهور مطلقاً -كما بينا-، أما المالكية والشافعية الذين ذهبوا إلى جواز هذا النوع اشترطوا لصحة هذا البيع شروطاً يجب توافرها فيه(كتساوي البدلين عند المالكية، وقبضهما عند الشافعية)، ولايتحقق هذا الشروط فيها لذلك لايجوز عندهم أيضاً.

النقطة الثالثة: البديل الشرعي

أما البدائل الشرعية للفوترة فهي كما يلي:

- أن يشتري الشركة المنتجة (الدائنة) شيئاً معينا، أو منفعة معينة من غير المدين بأي سعر اتفقوا.
- أن يوكل شركة المنتجة، المؤسسة المالية للفوترة لحصول مبلغ الفاتورة في موعد استحقاقه، ثم يقترض من المؤسسة المالية بعقد جديد المبلغ، ويكون أقل بالنسبة لأجرة الوكالة.

المطلب الثاني

المبادلات (Swaps)، مفهومها، أنواعها، وحكمها

يشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم المبادلات (Swaps):

وهي عبارة عن إحدى أنواع المشتقات المالية، وتسميها بعض العلماء بالمقالبات والمقايضات أيضاً.[١] وهي عبارة عن: عقد يلتزم فيه الطرفان على تبادل التدفقات النقدية (Cashfelow) في تاريخ معين في المستقبل.[٢]

أو هي: عبارة عن التزام تعاقدي يتضمن مبادلة نوع معين من التدفق النقدي أو موجود معين مقابل تدفق نقدي او موجود آخر بموجب شروط تنفيذية معينة تتفق عليها عند التعاقد.[٣]

ويسمى الطرفان لهذا العقد بـــ(counter parties)، و مدة العقد بـــ(Swap term or swap tenor) والمبلغ الذي تم العقد به بـــ(Notional Principal).[٤]

وهذا النوع يخالف أنواع أخرى للمشتقات المالية (كعقود الخيارات والعقود المستقبلية)؛ حيث أنه من قبيل العقود الأدنى النمطية (less standardized)، وذلك لأن التعامل به ليس منحصر بالبورصات فقط كما هو الأمر في أنواع أخرى للمشتقات المالية (العقود المستقبلية، والخيارات)، بل يجري التعامل به في الأسواق الغير الرسمية أيضاً.[٥]

---

١) القري، بيع الدين وسندات القرض، صـــ١٢٧؛ ابن رجم محمد لحميسي، المنتجات المالية المستحدثة -أدوات مالية مستحدثة لتغطية المخاطر أم لصناعتها-، بحث مقدم للملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، المنعقد في ٢٠-٢١ اكتوبر ٢٠٠٩، صـــ٧.

٢) John Hull, Options, Futures, and other Derivatives, p:١٤٧; http://arabic-manager.com/?PUrl=Encycl&ID=٢٨

٣) بن رجم المحيسي، المنتجات المالية، صـــ٧.

٤) Marcel B Finen, A Basic Course in the Theory of Interest and Derivatives Markets, June ٣ ٢٠١٣, p: ٦٩٤.

٥) http://arabic-manager.com/?PUrl=Encycl&ID=٢٨

الفرع الثاني: أقسام المبادلات:

ذكر العلماء أنواعاً كثيرة للمبادلات، ومن أهم وأشهر هذه الأنواع تعاملاً في الأسواق المالية هي: مبادلة أسعار الفائدة، ومبادلة العملات.

١. مبادلة أسعار الفائدة (Interest Rate Swaps):

وهي أيضاً تسمى بـــ (Plain Vanilla) اي المبادلة البسيطة والعادية،[١] وهي عبارة عن نوع من الاتفاقات التعاقدية التي تضمن تبادل دفعات من نوعيات مختلفة بين طرفي التعاقد؛ كتبادل دفعات (التدفقات النقدية) بسعر ثابت مقابل دفعات بسعر عائم أو متغير، أو تبادل نوع معين من الدفعات بسعر عائم مقابل نوع آخر.[٢]

وبعبارة أخرى هو عبارة عن المعاملة التي تتم فيها تبادل التدفقات النقدية (الفائدة) الثابتة لمبلغ معين بالعائمة والمتغيرة حسب السوق، أو تبادل نوع معين من التدفقات العائمة بنوع آخر عائم لمدة معينة.

وعادة يرجع الناس عن أداء الفائدة العائمة إلى سعر LIBOR[٣] فيدفعون الفائدة على أساس هذ السعر.

فعلى سبيل المثال:

اتفقت شركة Microsoft مع شركة Intel على مبادلة سعر الفائدة لمبلغ مائة ملايين دولار لمدة ثلاث سنوات، حيث أن شركة Microsoft ستدفع لشركة Intel الفائدة السنوية الثابته ما مقداره ٥%، بينما ستدفع شركة Intel مقابله الفائدة العائمة لنفس المبلغ (مائة مليون دولار)، التي هي

---

١) John Hull, "Options, Futures, and other Derivatives", p:١٤٧; Federal Reserve Bank of Bostan, A Basic Guide of Financial Derivatives, p: ٥.

٢) Economics and Social Communication for Western Asia and Council of Arab Economic Unity, "A Dictionary of National Accountant Terms -English/Arabic-", UN, New York ٢٠٠١, p: ٦٠; Karen A. Horcher, "Essentials of Financial Risk Management", Hohn Wiley & Sons, Inc., Hoboken, New Jersy, ٢٠٠٥, p: ٥٩.

٣) LIBOR كلمة مخففة من:" London Interbank Offered Rate" أي سعر الفائدة السائد بين المصارف في لندن. فهذا السعر يراعيه البنوك في دفع قروضهم في بريطانيا، وكذلك يعتبر كمرجع عند أداء الفوائد المتغيرة في الأسواق المالية العالمية. John Hull, "Options, Futures, and other Derivatives", p: ١٤٨. ; Karen A. Horcher, "Essentials of Financial Risk Management", p: ٦٥.

مرتبطة بسعر LIBOR لستة أشهر. بناء على هذا ستدفع شركة Microsoft ٢.٥ ملايين بعد ستة أشهر أو خمس ملايين بعد سنة، بينما ستدفع شركة Intel بعد كل ستة أشهر حسب سعر LIBOR أياً كان.

فلو نلاحظ في هذا العقد نرى، أن هذا العقد مؤقت بزمن معين، كما أنه لا يكون فيه تبادل الأصل (المبلغ أو السلعة)، حيث يبقى أصل الدين للدائنين، بينما الشركتان تتبادلان الزيادة فتأخذ الأولى هذه الثابتة (ودينه في الأصل ذا فائدة متغيرة) وتأخذ الثانية المتغيرة (و دينه في الأصل ذافائدة ثابتة).[1]

٢. مبادلة العملات (Currency Swaps):

هي عبارة عن عقد بين طرفين على تبادل عملتين معينتين على أساس السعر الفوري، ثم إعادة بيع الأولى (العملة المشتراة) وشراء الثانية (العملة المبيعة) بموجب سعرالمبادلة (السعر الآجل) الذي يتم تحديده وفق الفرق القائم بين أسعار الفائدة حينئذ على الإيداع والإقراض لكل من العملتين.[2]

يعني هو تبادل العملة بالأخرى مع الفائدة عليها (سيؤدي كل من قبض العملة فوائده أيضاً) ثم إعادة بيعها مع الفوائد في تاريخ لاحق في المستقبل.[3]

فعلى سبيل المثال:

كان مع شركة IBM ١٠ ملايين دولار بفائدة ٦% سنوياً، وكان مع شركة بترول البريطانية ١٠ ملايين استرالييني بفائدة ٥% سنوياً، وكل من هاتين الشركتين كانت في حاجة لمدة خمس سنوات لعملة الآخر، أي IBM كان في حاجة لعشرة ملايين دولار، وشركة بترول لعشرة ملايين استريليني.

فاتفق شركة IBM مع شركة بترول البريطانية على مبادة العملات لمدة خمس سنوات؛ حيث أن شركة IBM ستسلم ١٠ملايين استرالييني، وستدفع عليه ٥% فائدة سنوياً، بينما ستدفع مقابله (مقابل ١٠ ملايين استر ليني) ١٠ ملايين دولار لشركة بترول وستستلم مقابله ٦ % فائدة سنوياً.

فلو نلاحظ نرى في هذا العقد ثلاثة أمور:

- مبادلة عملات مختلفة حالياً (دولار باسترلينية)
- مبادلة الفوائد التي على هذه القروض (٥% على استرليني و ٦% على دولار)

---

١) محمد علي القري، بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص، صـــ٢٨.
Robert T. Daigler & Donald Steelman, "Interest Rate Swaps and Financial Institution", southern Finance Association, November ١٩٨٨, p: ٤-٥.

٢) http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t-١٨٣٤١٥

٣) Gauru Dhingra, "The Chartered Accountant", March ٢٠٠٤, p: ٩٨٠; John Hull, "Options, Futures, and other Derivatives", p:١٦٤.

- إعادة المبادلة بعد مدة معينة المحددة في العقد (خمس سنوات).

الفرع الثالث: علاقته ببيع الدين والحكم التكليفي له:

وينحصر في ثلاثة فروع:

النقطة الأولى: علاقتها ببيع الدين

إن المبادلات هي أحد صور بيع الكالئ بالكالئ، وهو بيع الدين المؤجل لغير المدين بثمن مؤجل؛ لأن الدائن(البائع) يبيع فوائد الدين لشخص ثالث غيرالمدين بعوض مؤجل (فوائد متغيرة).

النقطة الثانية: الحكم التكليفي

لايجوز التعامل بالمبادلات لوجوه:

الوجه الأول:

إن مبادلة أسعار الفائدة تتضمن الربا بكلا النوعين؛ الفضل والنسيئة، لأنه بيع نقود بنقود مع التفاضل والتأجيل، فيدخل فيه ربا الفضل إذا كانت النقود من جنس واحد، وربا النسيئة إذا كانت النقود من جنسين مختلفين (أي من عملتين كدولار مقابل استرليني).

وأما مبادلات العملات فإنها أيضاً تتضمن ربا النساء؛ لأنه يتم في هذا العقد صرف مستأخر يتأجل فيه قبض العوضين.

الوجه الثاني:

إنها صورة من بيع الدين بالدين المحرم.

الوجه الثالث:

إن هذا العقد يعتبر من عقود المقامرة؛ وذلك لدخول الطرفين في العقد على أن يدفع أحدهما للآخر الفرق بين المبلغين في الأجل المحدد، بحسب ما تكون عليه أسعار الفائدة في ذلك الأجل على النحو الذي سبق توضيحه، فكان واحد من المتعاقدين إما غانماً أو غارماً وهذا هو المقصود من هذا العقد وليس التبادل الحقيقي، وهو حقيقة القمار.[1]

الوجه الرابع:

إن هذا العقد فيه غرر؛ وهو جهالة المعقود عليه أو الثمن، وذلك إذا كان تبادل الفائدة الثابتة بالعائمة. ويكفي أحد هذه الوجوه لحرمة هذا النوع من المعاملة.

---

[1]) مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية، صـ١١٠٤-١١٠٥ و ١١٠٩-١١١١.

وإلى ذلك ذهب هيئة المحاسبة والمراقبة للمؤسسات المالية، حيث قالت في معيار رقم: ٢١، بند ١٤/٣: "لايجوز إبرام عقود المبادلات المؤقتة (swaps) على الأسهم أو عوائدها".[١]

وأيضاً قالت في معيار رقم: ١، بند٢/٩: " (أ) تحرم المواعدة في العملات إذا كانت ملزمة للطفين ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر هبوط العملة، أما الوعد من طرف واحج فيجوز ولو كان ملزماً.

(ب)لايجوز ما يسمى في المجلات المصرفية "الشراء والبيع الموازي للعملات" (Parallel Purchase and Sale of Currencies) وذلك لوجود أحد أسباب الفساد الآتية:

١. عدم تسليم وتسلم العملتين (المشتراة والمبيعة) فيكون حينئذ من بيع العملة بالأجل.
٢. اشتراط عقد صرف في عقد صرف آخر.
٣. المواعدة الملزمة لطرفي عقد الصرف."

النقطة الثالثة: البديل الشرعي للمبادلات:

ويمكن البديل هو أن يعطي كلا الطرفين قروضاً للطرف الآخر بالعملة التي يريدها دون فائدة عليها. أو أن يشتري به بضائع، ويبرم عمليات مرابحة مؤجلة بنفس العملة. ثم عند وفاء أقساطها يتفقان على سدادها بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء.[٢]

---

١) المعايير الشرعية، معيار الأوراق المالية، صـــ٣٥٨.

٢) هيئة المحاسبة والمراقبة، المعايير الشرعية، معيار رقم:١، بند٢/٤،٥.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلوة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد:

فإنني خلال كتابتي لهذا البحث قد توصلت إلى نتائج تالية:

١. إن بيع الدين ليس بجائز على الإطلاق كما هو الأمر في القوانين الوضعية، ولا محرم على الإطلاق كما ذهب إليه الظاهرية، وإنما له صور مختلفة؛ منها ما قد اتفق الفقهاء على جوازها، ومنها ما قد اتفقوا على حرمتها، ومنها ما اختلفوا فيه.

٢. يجوز بيع الدين الحال المستقر للمدين بثمن معجل. أما الدين غير المستقر ففيه تفصيل؛ حيث لايجوز بيع دين السلم، خلافاً للمالكية، وأحمد في المشهور، وابن تيمية.

أما الديون الأخرى غير المستقرة فإنها أيضاً لاتجوز لعدم استقرار الملكية عليها، ولاحتماله للفسخ، خلافاً للحنفية، والشافعية في قول، وابن تيمية وابن القيم.

٣. يجوز بيع الدين المؤجل لغير المدين بثمن معجل إذا كان التعجيل بدون عوض، أما إذا كان بعوض فلايجوز خلافاً لابن عباس، وإبراهيم النخعي، وأحمد في قول، وابن تيمية.

٤. لايجوز بيع الدين المؤجل للمدين بثمن مؤجل لكونه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه، خلافاً لابن القيم وهو عنده من باب الساقط بالواجب.

٥. لايجوز بيع الدين الحال للمدين بموصوف مؤجل في الذمة الذي لايجوز بيعه نسيئة لعلة الربا أو لعلة أخرى، خلافاً لابن القيم.

أما بيعه له بمعين مؤجل فيجوز، خلافاً للمالكية، والشافعية في وجه، والحنابلة في وجه.

٦. لايجوز بيع الدين الحال المستقر لغير المدين بثمن معجل، إذا كان فيه غرر أو كان المبيع غير مقدور التسليم، أما إذا انتفى الغرر وعدم القدرة على التسليم وكان المدين مقراً ومليأ فإنه يجوز بيعه له.

أما بيع الدين الغير المستقر فلايجوز بيعه لغير المدين لوجود الغرر، ولإحتمال عدم القدرة أكثر بالنسبة لتسليمه له.

٧. لايجوز بيع الدين المؤجل لغير المدين بثمن معجل لوجود الغرر، وهو بيع ما ليس في يد البائع ولا له سلطة تمكنه من قبضه.

٨. لايجوز بيع الدين المؤجل لغير المدين بثمن مؤجل لدخوله تحت بيع الكالئ بالكالئ، خلافاً لابن القيم فإنه يجوز عنده ويسميه ببيع الواجب بالساقط.

٩. لايجوز بيع الدين الحال لغير المدين بمؤجل الذي يثبت في الذمة، خلافاً لابن القيم.

أما بيعه بشيء معين يتأخر قبضه فإنه يجوز بيعه.

١٠. لايجوز التوريق بالأسلوب الذي يجري في البنوك التقليدية، لأنه من بيع الدين المؤجل لغير المدين المنهي عنه، ولأنه تداول لسندات ربوية المتفق على منعها.

لكن له بديلاً شرعياً وهو: بيع الدين المورق بسلعة معينة أو منفعة معينة بشرط أن يقبض العوض في المجلس.

١١. لايجوز حسم الأوراق التجارية لكونه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا.

والبديل له هو: أن يشتري بها سلعة معينة ويتم القبض عليها، أو أن يوكل حامل الورقة المصرفَ بإستلام المبلغ في الورقة عند موعد استحقاقها، ويعطي المصرف ديناً لحامل الورقة بمقدار الورقة مخصوماً منها أجر الوكالة. أو يشتري سلعة إلى أجل (بقدر أجل الورقة)، وبعد إنعقاد العقد يحيل حامل الورقة دائنه على المدين بتلك الورقة.

١٢. لايجوز إصدار السندات، لأنه إقراض بفائدة، ولاتداولها بالبيع والشراء في الأسواق المالية، لأنه من باب بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل الربا.

١٣. لايجوز الفوترة (Factoring)، لأنه من باب حسم الأوراق التجارية، ولأنه صورة لبيع الدين لغير من عليه الدين على وجه لايجوز عند الجميع؛ حيث أنه لايتحقق فيها شروط المجيزين أيضاً.

١٤. ولايجوز المقالبة أيضاً، لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه، ولأنه تعامل بفائدة (الربا) الممنوع عنها.

وبهذا أكون قد أنهيت -بحمد الله- دراسة "بيع الدين وتطبيقاتها في التمويل المعاصر"، ولا أدعي أنني بلغت الغاية فيما عملت، إذ ما من عمل يقوم به الإنسان ثم يعود إليه إلا ويرى فيه نقصاً. ولكنني قد بذلت جهدي مااستطعت، فاستخرجت المسائل من بطون الكتب القديمة والحديثة، والبحوث والرسائل المعاصرة حسب علمي القاصر فإن كان صواباً فمن الله وإن أخطأت وسهوت فمني ومن الشيطان.

وختاماً أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، ويجعله في ميزان حسناتنا، وأن يسدد خطانا لما فيه الصواب والخير، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، وأن يتوفنا مؤمنين عاملين، إنه سميع قريب مجيب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيد المرسلين محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه نجوم الهداية أجمعين.

الفهارس العامة

❖ الآيات القرآنية

❖ الأحاديث النبوية والآثار

❖ المصادر والمراجع

❖ الموضوعات

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا	البقرة	٢٧٥	٣ ، ٥٥
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ{٢٧٨} فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ	البقرة	٢٧٨، ٢٧٩	٣
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ	النساء	٢٩	٥٠، ٥٥
مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ	الأنعام	٣٨	٣
وَكَانَ الإِنسَانُ عَجُولاً	الإسراء	١١	٣٦
خُلِقَ الْإِنسَانُ مِنْ عَجَلٍ	الأنبياء	١٢	٣٦

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

الأحاديث:

الحديث	الصفحة
أرأيت لو كان على أختك دين، أكنتِ تقضينهُ...	١٣
اقضوا الله فالله أحق بالوفاء...	١٤
أكلت ربًا يا مقداد، وأطعمته...	٦٨
إن الرجل إذا غرِم حدّث فكذب، ووعد فأخلف	٣٦
بل عارية مضمونة	٢١
صلّوا على صاحبكم	١٤
قضى بالشفعة في الدين	٥٨، ٨٩
لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء	٥٣، ٥٧

لا تبع ما ليس عندك	٦٣
لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلا بمثل	٥١
اللهم إني أعوذ بك من الهمِّ والحزن	٣٧
مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع	٧٦، ٨٥
من ابتاع دينا على رجل فصاحب الدين أولى	٥٩، ٩٠
من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه	٦٤
مَن أسلف في شيءٍ فلا يَصْرِفه إلى غيره	٦٢
من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث	٣٥
من لم يشكر الناس لم يشكر الله	٢
نهى عن بيع الكالئ بالكالئ	٧٢، ٨٠
نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن ربح ما لم يضمن	٦٤
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشِّغار، وعن بيع الْمَحْر، وعَن بيع الغرر، وعَن بيع كالىء بكالىء	٧٣
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة	٥٢، ٥٦
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا	٥١
يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدَّين	٣٥

الآثار

الأثر	الصفحة
...أعطوه بسعر السوق	٥٨
أن نبيع الدين بالعين...	٥٣
إياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب...	٣٨
خذ عرضاً بأنقص منه و لا تربح مرتين	٦٤
سئل عن رجل أسلف في حلل دقاق فلم يجد تلك الحلل...	٦٣، ٦٥

ثالثاً: المصادر والمراجع

أولاً: القران الكريم

ثانياً: كتب التفسير وعلومه:

١. **أحكام القرآن**، لأبي بكر الجصاص، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٢. **أحكام القرآن**، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تعليق ومراجعة عبدالقادر عطا، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣. **تفسير التحرير والتنوير**، للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور الدار التونسية، ١٩٨٤م.

٤. **تفسير القرآن العظيم** ، للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي القداء إسماعيل بن كثير، تحقيق مصطفى السيدمحمد، ومحمد السيد رشاد، ومحمد فضل العجماوي، وعلي أحمد عبدالباقي، وحسن عباس قطب، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، مؤسسة قرطبة. والطبعة الأولى، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٥. **تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء**، لابن تيمية، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد-الرياض، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٦. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية- بدار هجر، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٧. **الجامع لأحكام القرآن الشهير بتفسير القرطبي**، للإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٨. روح المعاني للعلامة شهاب الدين السيد محمود الالوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي.

٩. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض وفتحي عبدالرحمن، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

ثالثاً: كتب الأحاديث وشروحه، وعلومه:

١٠. **الآثار**، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تحقيق أبو الوفاء، دار الكتب العلمية.

١١. **الاستذكار**، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله ابن محمد بن عبد البر النمري، بتوثيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، دار قتيبة- دمشق ودار الوعي- القاهرة، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

١٢. **أصول الفقه الإسلامي**، الدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى، دارالفكر،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

١٣. **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**، للإمام الحافظ أبي العلى محمد بن عبدالرحمن المباركفوري، ضبطه وراجعه عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر.

١٤. **تدريب الراوي في شرح تقريب النووي**، لجلال الدين السيوطي، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الطبعة الأولى، دار العاصمة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٥. **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، للشيخ قاضي القضاة الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٦. **تهذيب التهذيب**، لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، مطبعة دائرة المعارف النظامية- الهند، ١٣٢٦هـ.

١٧. **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، تحقيق خليل مأمون شيحا، الطبعة الأولى، دار المعرفة -بيروت،١٤١٥هـ١٩٩٥م.

١٨. **سنن ابن ماجة**، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٩. **سنن الترمذي** ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة (جـ ٤، ٥)، الطبعة الثانية، مصطفى البابي الحلبي –مصر،١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٢٠. **سنن الدارقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي الدارقطني، تحقيق وتعليق شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢١. **السنن الكبرى**، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢٢. **سنن النسائي**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

٢٣. **شرح معاني الآثار** لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار عالم الكتب.
٢٤. **صحيح ابن حبان**، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة-بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢٥. **صحيح البخاري**، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، دار طوق النجاة ، ١٤٢٢هـ.
٢٦. **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٧. **عون المعبود، ومعه تهذيب السنن لابن القيم**، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية، محمد عبد المحسن- المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ١٣٨٨هـ-١٩٨٦م.
٢٨. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار المعرفة- بيروت. والطبعة الأولى، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٢٩. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للحافظ نورالدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المصري، تحقيق محمد عبدالقادر أحمد عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ١٢٠٠١م.
٣٠. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرين، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٣١. **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله و عادل بن سعد، وصبري عبدالخالق، الطبعة الأولى، مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٨م.
٣٢. **المصنف**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، المجلس العلمي- الهند، ١٤٠٣.
٣٣. **معالم السنن مع أبي داود**، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٣٤. **معرفة السنن و الآثار**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، الطبعة الأولى، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي-باكستان، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٣٥. **المنتقى شرح موطا مالك**، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٦. **المنهاج شرح صحيح مسلم**، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الطبعة الأولى، المطبعة المصرية بالأزهر، ١٣٤٧هـ-١٩٢٩م.

٣٧. **موطأ**، للإمام مالك بن أنس، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق عبد الوهاب عبداللطيف، الطبعة الرابعة، وزارة الأوقاف لجنة إحياء التراث-القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٨. **النهاية في غريب الحديث**، للإمام المبارك بن محمد الجزري ابن الإثير، تحقيق محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٣٩. **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ.

رابعاً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

٤٠. **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، للإمام الحافظ زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار ابن عفان.

٤١. **الأشباه والنظائر** ، لابن نجيم الحنفي، تحقيق الدكتور محمد مطيع الحافظ ، الطبعة الرابعة، دارالفكر - دمشق، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م .

٤٢. **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية**، لجلال الدين السيوطي، ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت،١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٤٣. **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي، دار ابن عفان.

٤٤. **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر** لابن نجيم، للسيد أحمد بن محمد الحموي ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت،١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٤٥. **الفروق** ، للقرافي، وبحاشيته إدرار الشروق على أنواء الفروق، تحقيق عمر حسن القيام ، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٤٦. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، لعزالدين عبد العزيز بن سلام، دار الكتب العلمية.

٤٧. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ_١١٩٧م.

٤٨. **مختصر أصول الشاشي**، لنظام الدين الشاشي، بتحقيق محمد أكرم الندوي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠م.
٤٩. **المنثور في القواعد**، لبدرالدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق الدكتبو تيسير فائق أحمد محمود، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٥٠. **الموافقات، للإمام الشاطبي**، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، دار ابن عفان.

خامساً: كتب الفقه:

١] الفقه الحنفي

٥١. **بحر الرائق شرح كنز الدقائق**، للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧.
٥٢. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٦هـ_ ١٩٨٦م. و دار الكتب العربي – بيروت
٥٣. **البناية شرح الهداية**، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، الطبعة الثانية، دار الفكر، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٥٤. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية –مصر، ١٣١٤هـ.
٥٥. **تحفة الفقهاء**، لعلاء الدين السمرقندي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية،١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
٥٦. **حاشية منحة الخالق على البحر الرائق مع البحر الرائق لابن نجيم**، للشيخ محمد أمين عابدين بن عمر عابدين بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين الدمشقي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية،: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧.
٥٧. **الحجة على أهل المدينة**، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٥٨. **دررالحكام شرح المجلة الأحكام العدلية**، لعلي حيدر، طبعة خاصة: دار عالم الكتب للنشر- الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٥٩. **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، لمحمد أمين الشهيربابن عابدين، تحقيق عادل أحمد علي محمد معوض، الطبعة الخاصة، دار عالم الكتب –الرياض، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٦٠. **شرح السراجية**، للسيد شريف علي بن محمد الجرجاني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مصطفى البابى الحلبي – مصر، ١٣٦٣هـ- ١٩٤٤م.

٦١. **شرح فتح القدير**، للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، ونتائج الأفكار في كشف الرموز و الأسرار (المشهور بتكملة فتح القدير)، ومعه شرح العناية على الهداية للبابرتي، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية الكبرى -مصر، ١٣١٥هـ.

٦٢. **العناية مع شرح فتح القدير**، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، الطبعة الأولى ، المطبعة الأميرية الكبرى – بولاق مصر،١٣١٦ هـ.

٦٣. **غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام مع درر الحكام شرح غرر الأحكام** ، لحسن ابن عماد الشرنبلالي ، مطبعة مير محمد كتب خانه، آرام باغ-كراتشي.

٦٤. **الفتاوى الهندية**، للشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند الأعلام، ضبطه عبد اللطيف حسن عبدالرحمن، الطبعة الأولى،دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٦٥. **المبسوط**، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة- بيروت.

٦٦. **مجلة الأحكام العدلية**، للّجنة المكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية.

٦٧. **مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة**، للعلامة أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، تحقيق الدكتور محمد أحمد سراج، والدكتور علي جمعة محمد، الطبعة الأولى، دار السلام،١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٦٨. **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الناس**، لمحمد قدري باشا، الطبعة الثاني، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٠٨هـ.

٦٩. **النتف في الفتاوى**، لقاضي القضاة أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغدي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٧٠. **الهداية شرح بداية المبتدي**، للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي، الطبعة الأولى، إداراة القرآن والعلوم الإسلامية -كراتشي، ١٤١٧هـ.

٢] الفقه المالكي

٧١. **الإكليل شرح مختصر خليل**، للعلامة المحقق محمد الأمير، مكتبة القاهرة.
٧٢. **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الطبعة السادسة، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢.
٧٣. **بلغة السالك لأقرب المسالك**، للشيخ أحمد الصاوي، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ١٩٩٥م.
٧٤. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٧م.
٧٥. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد**، للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله ابن محمد بن عبد البر النمري، تحقيق عمر الجيدي و سعيد أحمد أعراب، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٧٦. **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، جمع الأستاذ المحقق الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، طبع باهتمام الحاج عبدالله اليسَّار.
٧٧. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير أحمد الدردير**، لمحمد عرفه الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية — عيسى البابي الحلبي-.
٧٨. **حاشية العدوي على الخرشي**، مع شرح الخرشي على مختصر الخليل، مطبعة محمد افندي- مصر.
٧٩. **الذخيرة**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الدكتور محمد حجّي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
٨٠. **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** وبهامشه حاشية الشيخ أحمد بن محمد، للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير الصاوي المالكي ، دارالمعارف — القاهرة.
٨١. **شرح مختصر الخليل**، أبي عبدالله محمد الخرشي، ومعه حاشية العدوي، مطبعة محمد افندي- مصر.
٨٢. **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، لمحمد عليش، وبهامشه حاشية تسهيل منح الجليل، مكتبة النجاح- طرابلس ليبيا .
٨٣. **الفواكه الدوني على رسالة أبي زيد القيرواني**، للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي، ضبطه وصححه عبد الوارث محمد علي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية -بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٨٤. **القوانين الفقهية**، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق محمد بن سيدي مولاي.

٨٥. **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، لأبي عمر يوسف بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الطبعة الثانية دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.
٨٦. **المدونة الكبرى**، لمالك بن أنس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٨٧. **المعونة على مذهب عالم المدينة**، للقاضي أبي محمد عبدالوهاب علي بن نصر، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت،١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٨٨. **مواهب الجليل شرح مختصر الخليل**، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٣] الفقه الشافعي

٨٩. **الإتقان و الإحكام في شرح تحفة الحكام**، المعروف بشرح ميارة، لعمر بن أحمد الفاسي، دار المعرفة.
٩٠. **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي.
٩١. **الأشباه والنظائر**، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن عبي بن عبدالكافي السبكي، بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٩٢. **الأم**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
٩٣. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، تحقيق قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى، دار المنهاج- جدة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٩٤. **تحفة المحتاج**، لشهاب الدين أحمد ابن حجر الهيتمي، ومعه حاشية عبد الحميد الشرواني، و حاشية أبن قاسم العبادي، مكتبة مصطفى محمد -مصر.
٩٥. **جواهر العقود ومعين القضاه والموقعين والشهود** ، للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد المنهاج الأسيوطي، الطبعة الثانية المصورة على الأولى، بنفقة الأديب الكبير محمد سرور الصبان.
٩٦. **حاشيتان على شرح جلال الدين محمد أحمد المحلى و على منهاج الطالبين** لشهاب الدين أحمد بن أحمد القيلوبي، و شهاب الدين أحمد البرلسي، الملقب بعميرة، الطبعة الثالثة، مكتبة البابي الحلبي- مصر، ١٣٧٥هـ- ١٩٥٦م.

٩٧. **الحاوي الكبير**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٩٨. **فتاوى الرملي**، لشهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي، جمعه ابنه محمد، طبعه المكتبة الإسلامية،

٩٩. **فتح العزيز بشرح الوجيز**، المعروف بالشرح الكبير، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، بتحقيق الشيخ علي معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٠٠. **المجموع شرح المهذب**، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، مع تكملة الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي(جـ١٠) و تكملة نجيب المطيعي (جـ١٢-٢٣) تحقيق محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد- جدة

١٠١. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيبالشربيني، الطبعة الأولى، دار المعرفة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧.

١٠٢. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، وبذيله صحائفه النظم المستعذب، الطبعة الأولى، دارالكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٠٣. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، ومعه حاشية الشبراملسي، والمغربي الرشيدي، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٠٤. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، للإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله يوسف الجويني، تحقيق الدكتور عبدالعظيم محمد الديب، الطبعة الأولى، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٠٥. **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، للعلامة أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، شركة دار أرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤] الفقه الحنبلي

١٠٦. **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، الإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي السعدي، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية -بيروت، ١٤١٨هـ _١٩٩٧م.

١٠٧. **الشرح الكبير على متن المقنع**، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي.

١٠٨. **شرح منتهى الإرادات**، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٠٩. **الفتاوى الكبرى**، لشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية الحراني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

١١٠. **الفروع**، لمحمد بن مفلح المقدسي، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، وحاشية ابن قندس، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مكتبة الرسالة دار المؤيد، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١١١. **الكافي**، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، الطبعة الأولى، دار هجر، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١١٢. **كشاف القناع على متن الإقناع**، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق محمد أمين الضناوي، الطبعة الأولى، عالم الكتب، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١١٣. **المبدع في شرح المقنع**، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١١٤. **مجموعة الفتاوى**، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، الطبعة الثالثة، دار الوفاء، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥.

١١٥. **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد** بن حنبل، ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية ، دار الكتب العربي- بيروت.

١١٦. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولداً، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

١١٧. **المغني شرح مختصر الخرقي**، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله بن عبدالمحسن اللتركي وعبد الفتاح محمد حلو، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب- الرياض،١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٥] الفقه الظاهري

١١٨. **المحلى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، إدارة الطباعة المنيرية.

٦] الفقه الشيعي

١١٩. **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، لزين الدين بن علي العاملي الجبعي، دار العالم الإسلامي- بيروت.

١٢٠. **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، لجعفر بن الحسن الهزلي، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان.

سادساً: كتب أخرى

١٢١. **الإجماع**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، حققه الدكتور أبوحمد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الثانية، مكتبة الفرقان، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٢٢. **أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي**، لسعد بن تركي الخثلان، الطبعة الأولى، دار ابن جوزي، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٢٣. **أحكام التعامل في الأسواق المالية**، للدكتور مبارك بن سليمان، الطبعة الأول، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٢٤. **أحكام المعاملات الشرعية**، لعلي الخفيف ، دار الفكر العربي –القاهرة، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م .

١٢٥. **الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي**، للدكتور أحمد بن محمد الخليل، الطبعة الثاني، دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ.

١٢٦. **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، لابن القيم الجوزي، بتحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف-الرياض.

١٢٧. **الأوراق التجارية في الشرعية الإسلامية**، لمحمد أحمد سراج، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٨٨م.

١٢٨. **بحوث في فقه البنوك الإسلامية**، لعلي محي الدين القره داغي، الطبعة الأولى، دار البشار الإسلامية، ١٤٢٨-٢٠٠٧م.

١٢٩. **البنوك الإسلامية -المنهج والتطبيق-**، لمصطفى كمال السيد طايل، طبع سنة: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٣٠. **تطوير الأعمال المصرفية**، لسامي حسن أحمد حمود، الطبعة الأولى، دار اتحاد للطباعة، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.

١٣١. **الحلال والحرام في الإسلام**، ليوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، الطبعة الثانية والعشرون، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٣٢. **دراسات في أصول المداينات**، لتريه كمال حماد.
١٣٣. **الذكرى بخطر الربا** -حقيقته، صوره- ضرره-، لعبد الله ناصح القصير، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف والشئوة الإسلامية- دولة قطر، ١٤١٠هـ.
١٣٤. **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، للدكتور عمر بنعبد العزيز المترك، دار العاصمة للنشر والتوزيع.
١٣٥. **العذب الفائض شرح عمدة الفارض**، للشيخ إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم الفرضي.
١٣٦. **العقود والشركات التجارية فقها وقضاءً**، لإبراهيم سيد أحمد، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديد، ١٩٩٩م.
١٣٧. **فقه المعاملات المالية في الإسلام**، لحسن أيوب، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
١٣٨. **قضايا فقهية معاصرة في المال والإقتصاد**، لتريه كمال حماد، الطبعة الأولى، دار القلم -دمشق، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
١٣٩. **كتاب المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية**، لأبي الفتح أحمد، الطبعة الأولى، البوسفور- مصر، ١٣٣٢هـ-١٩١٣م.
١٤٠. **المداينات**، لعيسوي أحمد عيسوي، عنى به الدكتور رفيق يونس المصري ، طبعه مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز- المملكة العربية السعودية.
١٤١. **مذكرات السلطان عبد الحميد**، تقديم وترجمة الدكتور محمد حرب، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ-١٩٩١م، دار القلم- بيروت.
١٤٢. **المعاملات المالية المعاصرة**، للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الثالثة، دارالفكر، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٤٣. **الموسوعة الحركية**، إعداد جمع وتحقيق: مؤسسة البحوث والمشاريع الإسلامية، تحت إشراف فتحي يكن، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

سابعاً: البحوث

١٤٤. **بيع الدين بالدين**، لراشد بن فهد آل حفيظ بحث منشور في: العدد (١٦)، السنة الرابعة، شوال ١٤٢٣هـ.

١٤٥. **الأزمة المالية الاقتصادية العالمية وآثارها الحالية والمتوقعة على الجهاز المصرفي الأردني**، لجمعة محمود عباد، بحث مقدم لمؤتمر الأزمة المالية العالمية وكيفية عالجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي، بجامعة الجنان- لبنان، ٢٠٠٩م.

١٤٦. **الأزمة المالية العالمية الحالية "محاولة للفهم"** ، لحازم الببلاوي، http://www.iid-alraid.com.

١٤٧. **الأزمة المالية العالمية -انعكاساتها وحلولها-**، للشيخ الداوي، بحث مقدم لمؤتمر الأزمة المالية العالمية وكيفية عالجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي، بجامعة الجنان- لبنان، ٢٠٠٩م.

١٤٨. **أساسيات الإستثمار في السندات**، لبورستي القاهرة والإسكندرية.

١٤٩. **بيع الدين وأثره في الأسواق المالية**، ليونس الصوالحي و ابن عوالي محمد الشريف، بحث منشور في مجلة الإسلام في آسيا التابعة للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، العدد الخاص الرابع، ديسمبر ٢٠١١م.

١٥٠. **بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص**، للدكتور محمد بن علي القري، بحث مقدم للدورة الحادية العشرة للمجمع الفقهي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز – جدة، ٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩هـ.

١٥١. **بيع الدين**، للصديق محمد الأمين الضرير، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمؤتمر الإسلامي -بجدة.

١٥٢. **التوريق المصرفي للديون الممارسة والإطار القانوني**، للدكتور حسين فتحي عثمان.

١٥٣. **التوريق وأثره في وقوع الأزمة المالية العالمية في ضوء الفكر الإسلامي**، لصبري عبد العزيز إبراهيم، بحث مقدم لمؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية، المنعقد في الفترة ١-٢ إبريل ٢٠٠٩، لكلية الحقوق، بجامعة المنصورة.

١٥٤. **التوريق وعلاقته بالأزمة المالية العالمية الراهنة** -رؤية فقهية معالجة-، لفتحية اسماعيل، بحث مقدم لمؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية، المنعقد في الفترة ١-٢ إبريل ٢٠٠٩، لكلية الحقوق، بجامعة المنصورة.

١٥٥. **التوريق ومدى أهميته في ظل قانون الرهن العقاري**، لعبيد علي أحمد الحجازي، دار النهضة، ٢٠٠١م.

١٥٦. **الصكوك الإسلامية "التوريق" وتطبيقاتها المعاصرة**، لعلي محي الدين القره داغي، بحث منشور في المجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته التاسعة عشرة، إمارة الشارقة- دولة الإمارات العربية.

١٥٧. **الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها**، لأختر زيتي، بحث منشور في المجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته التاسعة عشرة، إمارة الشارقة- دولة الإمارات العربية.

١٥٨. **الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها**، لمحمد عبد الحليم عمر، بحث منشور في المجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته التاسعة عشرة، إمارة الشارقة- دولة الإمارات العربية.

١٥٩. **قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية**، لعبد الحليم عمر،بحث مقدم لندوة الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وتأثيرها على الاقتصاديات العربية، المنعقدة في ١١ شوال ١٤٢٩هـ الموافق ١١ أكتوبر ٢٠٠٨م، في مركز صاحل عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، بجامعة الأزهر.

١٦٠. **مشكلة الديون وكيف عالجها الإسلام**، لعلي محي الدين القره داغي.

١٦١. **المنتجات المالية المستحدثة -أدوات مالية مستحدثة لتغطية المخاطر أم لصناعتها-**، لابن رجم محمد حميسي،بحث مقدم لملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، المنعقد في ٢٠-٢١ اكتوبر ٢٠٠٩.

١٦٢. **موقف الشريعة الإسلامية من الدين**، لسامي سويلم، بحث مقبول للنشر في مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامية، محرم ١٤١٧هـ- يونيو ١٩٩٦م.

ثامناً: المعاجم واللغة

١٦٣. **تاج العروس من جواهر القاموس**، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق مصطفى حجازي، ، الطبعة الأولى، الكويت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٦٤. **طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية**، للإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، الطبعة الأولى دار النفائس للطباعة والنشر،١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٦٥. **قاموس المحيط**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، نسخة مصورة للطبعة الثالثة، مطبعة الأميرية، ١٣٠١هـ.

١٦٦. **قاموس المصطلحات الإقتصادية في الحضارة الإسلامية**، للدكتور محمد عمارة، الطبعة الأولى، دار الشروق، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٦٧. **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، محمد علي التهانوي ، تحقيق الدكتور علي دحرج، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان –بيروت.

١٦٨. **لسان العرب** ، لابن منظور، دار المعارف.

١٦٩. **معجم التعريفات**، للعلامة علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع.

١٧٠. **معجم المصطلحات المالية والإقتصادية في لغة الفقهاء**، للدكتور نزيه حماد، الطبعة الأولى، دار القلم-دمشق، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٧١. **المعجم الوسيط**، لمجمع اللغة العربية التابع لإدارة العامة للمعجمات و إحياء التراث- مصر ، الطبعة الرابعة:١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٧٢. **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٧٣. **المنجد في اللغة**، للويس معلوف الطبعة السادسة والعشرون، دار المشرق – بيروت

تاسعاً: قرارات المجامع الفقهية:

١٧٤. مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي-بجدة

١٧٥. مجمع الفقه الإسلامي، التابع للرابطة الإسلامية- مكة المكرمة.

١٧٦. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية.

عاشراً: كتب باللغة الإنجليزية:

١٧٧. **A Basic Course in the Theory of Interest and Derivatives Markets**, by Marcel B Finen, June ٣ ٢٠١٣.

١٧٨. **A Basic Guide of Financial Derivatives**, by Federal Reserve Bank of Bostan.

١٧٩. **A Dictionary of National Accountant Terms -English/Arabic-, by** Economics and Social Communication for Western Asia and Council of Arab Economic Unity, , UN, New York ٢٠٠١.

١٨٠. **Essentials of Financial Risk Management**, by Karen A. Horcher, published by Hohn Wiley & Sons, Inc., Hoboken, New Jersy, ٢٠٠٥.

١٨١. **Interest Rate Swaps and Financial Institution,** by Robert T. Daigler & Donald Steelman, published by southern Finance Association, November ١٩٨٨.

١٨٢. **Modern Banking,** by Shelagh Heffernan, published by: John Wiley and Sons, Ltd, ٢٠٠٨.

١٨٣. **Options, Futures, and Other Derivatives,** by John C Hull, Seventh Edition, published by Pearson Education International, Inc., New Jersey, ٢٠٠٩.

١٨٤. **The Chartered Accountant,** by Gauru Dhingra, March ٢٠٠٤.

١٨٥. **The Future of India's Debt Market,** written by G. Shiva.

الحادي عاشراً: الانترنيت

١٨٦. fountainheadfunding.com

١٨٧. http://arabic-manager.com/?PUrl=Encycl&ID=٢٨

١٨٨. http://en.wikipedia.org

١٨٩. http://factor.org

١٩٠. http://fiqh.islammessage.com

١٩١. http://rainbowwarrior٢٠٠٥.wordpress.com

١٩٢. http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=١٨٣٤١٥

١٩٣. http://www.globalexchange.org

١٩٤. http://www.ibtesama.com/vb/showthread-t_١٣٢٤١.html.

١٩٥. http://www.iid-alraid.com

١٩٦. http://www.preservearticles.com

١٩٧. http://www.preservearticles.com

١٩٨. www.Osamabahar.com

فهرس الموضوعات

الإهداء..... ١

الشكر والتقدير..... ٢

المقدمة..... - ٣ -

الفصل التمهيدي..... - ١٠ -

المبحث الأول تعريف الدين ، وأسباب ثبوته، والفرق بين الدين والقرض..... - ١١ -

المطلب الأول تعريف الدين بمعناه اللغوي والإصطلاحي..... - ١١ -

أولاً: التعريف اللغوي للدين..... - ١١ -

ثانياً: التعريف الإصطلاحي..... - ١٢ -

المطلب الثاني أسباب ثبوت الدين..... - ١٩ -

المطلب الثالث الفرق بين الدين والقرض..... - ٢٣ -

المبحث الثاني أقسام الدين، وخطورته..... - ٢٦ -

المطلب الأول أقسام الدين..... - ٢٦ -

المطلب الثاني خطورة الدين..... - ٣٤ -

الفصل الثاني بيع الدين مفهومه وصوره..... - ٤٠ -

المبحث الأول تعريف بيع الدين، والباعث عليه، وأضراه الإقتصادية..... - ٤١ -

المطلب الأول تعريف بيع الدين وصورته..... - ٤١ -

المطلب الثاني الباعث على بيع الدين في المعاملات المالية..... - ٤٢ -

المطلب الثالث أضرار بيع الدين..... - ٤٤ -

المبحث الثاني صور بيع الدين لمن عليه الدين..... - ٤٨ -

المطلب الأول بيع الدين الحال للمدين بثمن معجل..... - ٤٨ -

مثاله: ..... - ٤٨ -
حكمه: ..... - ٤٩ -
الفرع الأول: الدين المستقر ..... - ٤٩ -
الفرع الثاني: الدين الغير المستقر ..... - ٦١ -
المطلب الثاني بيع الدين المؤجل للمدين بثمن معجل ..... - ٦٧ -
مثاله: ..... - ٦٧ -
حكمه: ..... - ٦٧ -
الفرع الأول: التقديم مقابل العوض ..... - ٦٧ -
الفرع الثاني: مجرد تقديم و بدون عوض ..... - ٦٩ -
المطلب الثالث بيع الدين المؤجل للمدين بثمن مؤجل ..... - ٧٠ -
مثاله: ..... - ٧٠ -
حكمه: ..... - ٧١ -
المطلب الرابع بيع الدين الحال للمدين بثمن مؤجل ..... - ٧٧ -
مثاله: ..... - ٧٧ -
حكمه ..... - ٧٨ -
الفرع الأول ..... - ٧٨ -
الفرع الثاني ..... - ٧٨ -
الفرع الثالث: ..... - ٨١ -
المبحث الثالث بيع الدين لغير من عليه الدين ..... - ٨٣ -
المطلب الأول بيع الدين الحال لغير من عليه الدين بثمن معجل ..... - ٨٣ -
مثاله: ..... - ٨٣ -
حكمه: ..... - ٨٣ -
الفرع الأول: بيع الدين الحال المستقر لغير المدين بثمن معجل: ..... - ٨٤ -
الفرع الثاني: بيع الدين الحال الغير المستقر من غير المدين معجل: ..... - ٩١ -
المطلب الثاني بيع الدين المؤجل لغير المدين بثمن معجل ..... - ٩٤ -

مثاله: ..... - ٩٤ -
حكمه: ..... - ٩٤ -
المطلب الثالث بيع الدين المؤجل لغير المدين بثمن مؤجل ..... - ٩٦ -
مثاله: ..... - ٩٦ -
حكمه: ..... - ٩٦ -
المطلب الرابع بيع الدين الحال على غير المدين بثمن مؤجل..... - ٩٩ -
مثاله: ..... - ٩٩ -
حكمه: ..... - ١٠٠ -
الفرع الأول: بيعه بما يثبت في الذمة مؤجلاً:..... - ١٠٠ -
الفرع الثاني: بيعه بشيء معين أو منفعة معينة: ..... - ١٠١ -

الفصل الثالث تطبيقات بيع الدين في التمويل المعاصر .... - ١٠٢ -

المبحث الأول: التوريق..... - ١٠٣ -

المطلب الأول مفهوم التوريق، وأطرافه، وصفته في المعاملات المالية..... - ١٠٣ -
الفرع الأول مفهوم التوريق: ..... - ١٠٣ -
الفرع الثاني أطراف التوريق: ..... - ١٠٥ -
الفرع الثالث: صفة التوريق في المعاملات المالية المعاصرة ..... - ١٠٦ -
المطلب الثاني أنواع التوريق، ودوافعه وأساليب قانونية لنقل ملكيته ..... - ١٠٦ -
الفرع الأول أنواع التوريق: ..... - ١٠٦ -
الفرع الثاني:أساليب قانونية لنقل ملكية الأصول للمصدر: ..... - ١٠٨ -
الفرع الثالث: دوافع التوريق ..... - ١١٠ -
المطلب الثالث ربط عملية التوريق بالأزمة المالية العالمية ..... - ١١١ -
المطلب الرابع علاقة التوريق ببيع الدين، وحكمه، والبديل الشرعي له ..... - ١١٣ -
الفرع الأول: علاقة التوريق ببيع الدين: ..... - ١١٣ -
الفرع الثاني الحكم التكليفي للتوريق:..... - ١١٤ -
الفرع الثالث: البديل الشرعي ..... - ١١٦ -

المبحث الثاني حسم الأوراق التجارية وسندات القروض ..... - ١١٧ -

المطلب الأول مفهوم حسم الأوراق التجارية، وشروطها، وأنواعها، وحكمها، والبديل الشرعي له: ..... - ١١٧ -

الفرع الأول: مفهومها ..... - ١١٧ -

الفرع الثاني: أنواع الأوراق التجارية ..... - ١١٨ -

الفرع الثالث: شروط الأوزاق التجارية ..... - ١١٩ -

الفرع الرابع:علاقة حسم الأوراق التجارية ببيع الدين،وحكمه،وبديله الشرعي - ١٢١ -

المطلب الثاني سندات القروض ..... - ١٢٤ -

الفرع الأول:مفهومه ..... - ١٢٤ -

الفرع الثاني: أقسام السندات ..... - ١٢٥ -

الفرع الثالث: علاقة السندات ببيع الدين، وحكمه، والبديل الشرعي له: .. - ١٢٦ -

المبحث الثالث الفوترة والمبادلات ..... - ١٢٨ -

المطلب الأول الفوترة (Factoring)،مفهومه وأنواعه،وحكمه،والبديل الشرعي له. - ١٢٨ -

الفرع الأول: مفهومه ..... - ١٢٨ -

الفرع الثاني: أنواع الفوترة (Factoring): ..... - ١٢٨ -

الفرع الثالث: علاقتها ببيع الدين، وحكمه، والبديل الشرعي له: ..... - ١٣٠ -

المطلب الثاني المبادلات (Swaps)، مفهومها، أنواعها، وحكمها .... - ١٣١ -

الفرع الأول: مفهوم المبادلات (Swaps): ..... - ١٣١ -

الفرع الثاني: أقسام المبادلات: ..... - ١٣٢ -

الفرع الثالث: علاقته ببيع الدين والحكم التكليفي له: ..... - ١٣٤ -

الخاتمة ..... - ١٣٦ -

الفهارس العامة ..... - ١٣٩ -

فهرس الآيات القرآنية ..... - ١٤٠ -
فهرس الأحاديث والآثار ..... - ١٤٠ -
المصادر والمراجع ..... - ١٤٢ -
فهرس الموضوعات ..... - ١٥٨ -